وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر منها بل لما تقدم فلذلك كرره
ص قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت الماء ش قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة
مكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار ربما لقيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قبلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه ساير الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طايفة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طايفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ لفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولاسيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومايتين اذ البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة فان البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم ص قاع يعلوه الما والصفصف المستوي من الارض
لما كان في الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الما الى شيين احدهما ان
قيعان المذكورة واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف ثمة بطريق الاستطراد لان من عادته

تفسيرًا وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن قاعًا صفصفًا قال أكثر أهل اللغة الصفصف المستوي من الأرض مثل ما فسّره البخاري وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الأرض وهو تصحيف ثم قوله قاع إلى آخره إنما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود

باب رفع العلم وظهور الجهل

ش أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وإنما قال وظهور الجهل مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الإيضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لأن فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الأشياء ص وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيّع نفسه ش ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي بإسكان الهمزة إنما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابن أبي عبد الرحمن فرّوخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني وقتل بالأنبار في دولة أبي العباس فإن قلت ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا التبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي أن يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فإنه إذا لم يتعلم أفضى إلى رفع العلم لأن البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضًا فيرتفع عمومًا وذلك من أشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لأن العالم في قومه إذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك إلى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى أيضًا يناسب التبويب ويقال معناه أنه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه أهل الدنيا ولا يتواضع لهم إجلالًا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي إليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال أهله وقلة الاحترام لهم قوله أن يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون أن معناه بأن لا يبعد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل

ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وقال التيمي وقال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجة الرزق من بيت المال أو لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني إذا ولي القضاء انتشر علمه فإن قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم أن ما ذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة ص حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقف لله تعالى

بيان رجاله وهم أربعة

الأول عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة أبو الحسن المنقري البصري روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم الثالث أبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من أنفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني بأبي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف إسناده

منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كلهم بصريون ومنها أن إسناده رباعي

بيان من أخرجه غيره

أخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به

بيان اللغات

قوله من أشراط بفتح الهمزة أي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الإيمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وإنما حكاها النووي في شرح مسلم قلت لم يقل الكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال وروى وإنما قال وفي بعض النسخ يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته إلى البخاري لأنه يمكن أن يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال أيضًا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند أحد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالنفي لا يقدر على إحاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فإنه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم أكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم أن المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقًا هو جزء العلة من أشراط الساعة وقوله في الرواية الأخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب أن يكون من أشراطها لأن المقيد حكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والأصل إجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يكثر

حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشرا وغيره وهذا القايل اخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس بشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السوال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي صلى الله عليه وسلم شاربها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور هو كذلك لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشيا الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جز العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا نعيه وقد قلنا انما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جز علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جز علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة التخمير وهو التغطية سميت بها لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمراة وفي العبا بـ يقال خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث الخمر ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقها الخمر هي التي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر قوله ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى يزني وهو ناقص اليايية والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي

بيان الاعراب

قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النساي من اشراط الساعة ان يرفع العلم عن عمران فاوله نعم على هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا وخبره مقدما في قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النساي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران ابن ميسرة وشيخ النساي هو عمران بن موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبات بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان

بيان المعاني

قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وقف لله تعالى

وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس روسا جهالا فيحكمون في دين الله براهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت هذا قوله مع توفر العلما في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتا والتعيين في المجالس والتدريس في المدارس فنسال الله السلامة والعافية حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة ففي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيه ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع قوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به

بيان اللغات والاعراب

قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف وكسر اليا المشددة وهو القايم بامور النسا وكذلك القيام والقوام يقال فلان قيام اهل بيته وقوامهم وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو يا وادغمت اليا في اليا ولم يعكس الامر هربا من الالتباس بقوم الذي هو ماض من التقويم قوله لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون الموكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم قوله حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم قوله

وقف لله تعالى

لاجدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة
لقوله حديثا **قوله** بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث
احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به
احد بعدي وفي رواية البخاري عن هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي **قوله**
سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا **قوله**
يقول جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية
و**قوله** من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم **قوله**
ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير فيها منصوبات بتقدير ان لانها عطف
على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم **قوله** حتى يكثر حتى ههنا للغاية
بمعنى الى وان بعدها مقدرة **قوله** القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته

بيان المعاني

قوله وتكثر النساء ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة
القتل فيموت الرجال فتكثر النساء ويقتلهم بكثرة الفساد والجهل وقال
ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد
عدة موطوات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالقلة في حديث ابي موسى
الآتي في الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر
انها علامة محضة لا لسبب آخر **قلت** ليس في حديث ابي موسى شيء
من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال
والعلة فيها لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان
يقال بكثرة في آخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور وبقلة الرجال
يظهر الجهل ويرفع العلم وبكثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان
النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امرأة
يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بهما كونهما مجازا عن الكثرة ولعل
السر فيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه
ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة ولان الاربعة منها يمكن ان تبلغ العشرة لان
فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات
ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد
اخر اشعارا بان كل واحد منها اصل ينتهي لها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل من ابن عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده **اجيب**
بانه لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله بناء على ظنه
انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل
ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيره او لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى
بالحديث على نصه **قلت** يحتمل ان يكون المراد الخطاب بذلك لاهل البصرة
خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه **ومنها** ما قيل ان قلة العلم تقتضي
بقاء شيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما منافاة
اجيب بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما
يقال مثلا القلة في ابتداء الامر لاشراط والعدم انتهاؤه ولهذا قال ثمة ويثبت
الجهل وههنا يظهر ومن الدليل على اطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه
وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية
سعيد عن ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح
كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في
الاشربة من طريق هشام ان يقل العلم **ومنها** ما قيل ما فائدة التعريف
في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد **اجيب** بان فائدته الاشعار
بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فاللام للعهد **ومنها** ما قيل ما فائدة
تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر **اجيب** بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال
الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش
والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع
العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال **ومنها** ما قيل لم كان اختلال هذه
الامور من علاماتها **اجيب** لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان
فتعين خراب العالم اقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان

باب فضل العلم

ش اي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في
كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا
بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر اولا مرة في اول كتاب العلم
لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن
سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على
فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا
بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم
بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره **قلت** لم يبوب البخاري هذا الباب
ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى هذا المعنى بل قصده
من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم
فان كان بهذا المعنى يكون اخذا مما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة وانما ليس
في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان
فضل العلم وشرف قدره واستنباط البخاري بان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله

العمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن

بيان رجاله وهم ستة

الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره را وقد تقدم **الثاني** ليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون اليا آخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري في التعبير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي التعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة

بيان اللغات

قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب فيها والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المغرفة والقدح الموق والقدوح الذباب **قوله**

وقف الله تعالى

الري بكسر الرا وتشديد اليا آخر الحروف مصدر رويت من الما بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال ريا وريا ورى ايضا مثل رضي رضى وارتويت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روي من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر واما من الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء ما يروي اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت **قلت** الري اصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء **قوله** في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقل ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به ويجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء والاظفار الابل مناسمها واظفار السباع هوادتها

بيان الاعراب

قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما **قوله** انا مبتدا ونائم خبره **قوله** اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا والعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كما ذكرناه **قوله** بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باتيت **قوله** فشربت عطف على اتيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول اني بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها ويا المتكلم اسم ان وخبرها قوله لارى الري واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح وليس ههنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة على خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الري والآخر هو قوله يخرج في اظفاري وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الري تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة **فان قلت** يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري **قلت** يجوز ان يكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني **قوله** فما اولته كلمة ما استفهامية مبتدا واولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب **فان قلت** ما الفاء في قوله فما اولته **قلت** زائدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه **قوله** العلم بالنصب والرفع روايتان اما

وجه النصب فعلى المفعولية في التقدير اولئه العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي المناول به العلم ❊

بيان المعاني

قوله فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به في التقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يحصر هم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه **قوله** فما اولته اي فما عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشئ وها هنا المراد به تاويل الرؤيا تعبير الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان وفي اللام في الخبر وهو قوله اني لارى الري **فان قلت** لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره فما فائدة هذه التاكيدات **قلت** قوله اري الري يخرج من اظفاري اورثهم حيرة في خروج اللبن من اظفاره فازال تلك الحيرة بتلك التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان ما ابرئ اي ما ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله **قوله** العلم تفسيرا للبن مكونهما مشتركين مشتركين في كثرة النفع بهما في انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى نهرا من اللبن وقد يدل على المال الحلال لذلك وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة **فان قلت** رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة اوهو على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير ❊

بيان البيان

فيه الاستعارة الاصلية وهي قوله اني لارى الري لان الري لا يرى ولكنه شبهه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ومما يستفاد منه فضيلة سيدنا عمر وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها

وقف الله تعالى

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اي والحال انه واقف على ظهر الدابة وغيرها **الثاني** ان الفتيا بضم الفا اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي المحكم افتاه في الامر ابان له والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال لم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا والعقبى **قلت** فيه نظر ان احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر الثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بمعنى بضم الفا غير هذه الامثلة الاربعة وقد جا العذرى بمعنى العذر والبشرى بمعنى البشر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرجعى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب والزلفى بمعنى التزليف وهو التقرب والبرى بمعنى البارة **الثالث قوله** على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وجعل اهل العرف خصها بالحمار **قلت** ليس كما قال وانما الدابة التي تركب واشار بهذا الجواب سوال العالم وان كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه **واجاب** بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته **قلت** بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها اي او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو قوله في حجة الوداع يمني للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته **الرابع** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **ص حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتا والافتا والترجمة

هو القتباء

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله الثاني مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابرهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم وعن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفين به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفين به وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفين به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج

بيان اللغات

قوله العاص الجمهور على كتابته باليا وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحو الكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم ومن العضاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص

من

وقف الله تعالى

من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحا وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ بمعنى القياس في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للآلة والمفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذوو على واحدة والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره قوله بمنى هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اي لم افطن يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرة بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشي علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله فنحرت النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق ويستعمل بمعنى الذبح

بيان الاعراب

قوله وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله بمنى في محل النصب على الحال قوله يسألونه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استينافا بيانا لعلة الوقوف قوله فجاء رجل اخر قوله اذا رموان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي قوله فما سئل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشي قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج

بيان المعاني

فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح فنحرت وان ارمي وارم للعلم به بقرينة المقام قوله عن شي اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبلا ومتى شئت ولا حرج عليك لان السوال انما كان عما انقضى وتم

بيان استنباط الاحكام الاول

فيه جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا **الثاني** فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل الحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شي في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله لا حرج وهذا قول عطا وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي رحمه الله وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شي عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دما دم للقران ودم للحلق قبل النحر وقال ابرهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شي عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعي وسائر الفقها تجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شي عليه **قلت** احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي لا شي عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم ولا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جا ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجه فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جا رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا

وقف لله تعالى

اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج اي يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يويد ذلك هذا ويوكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي افلا يرى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنو فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك **فان قلت** قد جا في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة **قلت** يحتمل انه لم يامرهما لاجل نسيان السائل او امرهما وذهل عنه الراوي

ص باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

ش اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه بيده او راسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومى بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فاومى بيده في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره **الثاني** وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث** ايوب السختياني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الحنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به بنحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به

بيان اللغات والاعراب

سكنكم

قوله اوما اى اشار وتلا ثيه ومات اليه ايما ومئا واومات اليه واومأت ايضا
ووميت تومية اشرت **قوله** سئل بضم السين **قوله** فقال اى اشار بيده حال انه
دعت قبل ان ارمى اى ما حكمك فيه هل يجب وهل على حرج **قوله** فاوما اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **قوله** قال ولا حرج اى قال النبى صلى الله عليه
وسلم ولا حرج عليك **فان قلت** ما محل قال من الاعراب **قلت** محله
النصب على الحال اذ فاوما بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون
يكون بيانا لقوله فاوما ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل واوما بيده وقال
واما الواو فى ولا حرج ففى رواية الاصيلى وغيره وليست بموجودة فى رواية ابى ذر
واما فى ولا حرج الثانى فهى موجودة عند الكل وقال الكرمانى **فان قلت** لم ترك
الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا **قلت** لان الاول لما كان فى ابتداء الحكم والثانى
عطف على المذكور اولا **قلت** هذا انما يتمشى على رواية ابى ذر على ما لا يخفى **قوله**
وقال اخر اى قال سائل اخر وذلك السائل بعينه **قوله** قبل ان اذبح ان فيه
مصدرية اى قبل الذبح **قوله** فاوما اى رسول الله بيده ولا حرج ولم يذكر هاهنا
قال ولا حرج وانما قال فاوما بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال هاهنا لانه اشار بيده
حيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظه
قال او يقدر لفظه فى التقدير فاوما بيده قائلا ولا حرج او قائلا لا حرج وقال
الكرمانى وفى بعض النسخ فاوما بيده ان لا حرج ثم قال ان اما صلة لقوله اوما او تفسيرية
اذ فى الايماء معنى القول **ص حدثنا المكى بن ابرهيم** قال اخبرنا حنظلة عن سالم قال
سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل
والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد
القتل **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما فى الحديث السابق

بيان رجاله وهم اربعة

الاول المكى بن ابرهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد
ابو السكن البلخى اخو اسمعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ
البخارى من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى
عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج فى البيوع عن محمد بن عمرو عنه
عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه
وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائى
لا بأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ببلخ
وليس فى الكتب الستة مكى بن ابرهيم غيره ومكى يتشبه بدا ابا على وزن النسبة
وليس بنسبة وانما هو اسمه **الثانى** حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الملك وقد
مر فى باب الحياء من الايمان **الثالث** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهم **الرابع** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع فى رواية الاسماعيلى

من طريق سليمان الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادرى كم
رايت ابا هريرة واقفا فى السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر
فى اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخى ومكى ومدنى ومنها ان
اسناده من الرباعيات العوالى

بيان اللغة والاعراب

قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفى اخره جيم قال فى العباب الهرج
الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث
النبى صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر
الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم
قال الصغانى واصل الهرج الكثرة فى الشئ ومنه قولهم فى الجماع بات
يهرجها ليلته جمعا ويقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان
كثير الجرى وهرج القوم فى الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة
الجماعة يهرجون فى الحديث وقال فى اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط
وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة فى اخر الزمان وقال القاضى القتل
بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتل ومنه قوله فلن يزال
الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا
ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بضم الراء وفتحها
وكسرها وقال الكرمانى ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل التجوز اذ هو
لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال
بعضهم وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة
قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل تجوزا **فان قلت**
قال صاحب المطالع فسر الهرج فى الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال
وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهى عربية صحيحة **قلت**
لا يلزم من تفسيره فى الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل فى اصل الوضع
قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان قبضه بقبض العلماء كما جاء
مبينا فى الحديث وجاء فى مسلم وينقص العلم فى رواية ويظهر الجهل على صيغة
المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد **قوله**
والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفى رواية الاصيلى وتظهر الفتن **قوله** ويكثر
الهرج على صيغة المعلوم **قوله** فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محرفا فيه
اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قال الرجل بيده وقلنا به اى
قتلناه قاله ابن الاعرابى وقال الرجل بالشئ اى غلب وقال الصغانى وفى دعاء
النبى صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمى
كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله

وقال به اي غلب به كل عزيز وملك امره عليه وفي المطالع في حديث الخضر فاشار بيده واقامه اي اشار وتناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا اي نقضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعا الولد وقال بيديه نحو السماء اي رفعها **قوله** فحرفه من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الايما كان محرفا ومثل هذه الفا تسمى الفا التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريف اليد انه يريد القتل **قلت** وقع في بعض النسخ تحريفها بالكاف موضع فحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي يفهم به ارادته جاز عليه وسياتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقها فيه ان شا الله تعالى **ص حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد هو رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه **قلت** لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شي في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف كذا قاله الكرماني **فان قلت** هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد **قلت** لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسمعيل **الثاني** وهيب بن خالد وقد ذكرا الان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه وقد تقدم **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسما روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة **الخامس** اسما بنت ابي بكر الصديق زوجة الصديق رضي الله

وقف الله تعالى

عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعبد الله وعبد الرحمن اخواها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها ۝

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني ۝

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب الاشارة في الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن هشام في العتاقة واخرجه مسلم في الكسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة ۝

بيان اللغات

قوله حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا في المكان يعلو علوا ايضا وعلي في الشرف بالكسر يعلى علا ويقال ايضا علا بالفتح يعلا قال روبة

لما علا كعبك لي عليت ۝ دفعك داواني وقد جويت

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التا المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني قال في العباب تجلله اي علاه **قلت** هذا مثل تقضي البازي اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن يا فصار تجلا وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلم ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشي ما غطي به **قلت** الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشي كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشي ما غطي

به بل يقال جلا الشي قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي آخره يا آخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو
مغشي عليه واستغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به وقال القاضي رويناه في مسلم
وغيره بكسر الشين وتشديد اليا وباسكان الشين واليا وهما بمعنى الغشاوة
وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت فجعلت اصب على راسي او
على وجهي من الما قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد اليا مرض
معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه
تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه
فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صبت الما قلت
ارادت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب
بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس
بشي وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد اليا كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم
الغشي وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الغطا ورويناه عن الفقيه
ابي محمد عن الطبري العشي بعين مهملة وليس بشي قوله تفتنون اي
تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب
اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى الصائغ الفتان
وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله
وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال
انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال في العباب المسيح
الممسوح بالشوم قال ابن دريد سميت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح
احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيخ مثال سكيت لانه مسخ
خلقه اي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال
ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو بالخا المعجمة المسيخ يقال مسحه الله بالمهملة
اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالخا المعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال
على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه خلط الحق بالباطل وهو كذاب
مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها
يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال الرجل شيد طلى
البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال لما الذهب دجال بالضم
وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل
كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة
تغطي الارض بمايها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه
يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد به مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا

بيان الاعراب

قوله عايشة منصوب بقوله اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
قوله وهي تصلي جملة اسمية وقعت حالا من عايشة قوله فقلت
جملة من الفعل والفاعل و قوله ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا

والخبر

وقف لله تعالى

آخر الكراس التاسع والعشرون من العيني على البخاري

والخبر وقعت مقول القول قوله فاشارت عطف على قوله فقلت قوله
اذا للمفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره قوله فقالت اي عايشة سبحان
الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة
قلت قالت معناه هاهنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اي
اشارت قايلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت هاهنا
عطف بحرف الفا فكيف تقدر حالا مفردة وسبحان علم التسبيح كعثمان علم
للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي
تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان
علما كيف اضيف قلت ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما
انما هو في غير حالة الاضافة قوله اية بهمزة الاستفهام وحذف خبر المبتدا
محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس قوله فاشارت عطف على قالت
قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى هاهنا للغاية
بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت
من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب على راسي الما جملة من الفعل والفاعل
وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الما ومحله النصب لانها خبر جعلت
قوله فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله واثنى عليه عطف على حمد
قوله ثم قال عطف على حمد قوله ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة
لتاكيد النفي وشي اسم ما وقوله لم اكن رايته جملة في محل الرفع لانها صفة لشي
وهو مرفوع في الاصل وان كان مجرورا بمن الزايدة واسم لم اكن مستتر فيه ورايته بضم
الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن و قوله الا رايته استثنا
مفرغ وقال النحاة كل استثنا مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها
اذ الاستثنا من كلام غير تام فيلغي فيها الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو
ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع هاهنا
قبل الا مفرغ لما بعدها والا هاهنا بمنزلة ساير الحروف التي تغير المعنى دون
الالفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني ورايته
في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن رايته كاينا في حال من الاحوال
الا في حال رويتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال اذا كان لفظة
شي وهو في الحقيقة مبتدا يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح
كذلك بل محل رايته في نفس الامر وقع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل
ما والا يكون هكذا شي لم اكن اريته رايته في مقامي هذا وشي وان كان نكرة ولكنه
تخصص بالصفة قوله في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا فان
قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي
هو هذا ويجوز بالمشار اليه وقال الكرماني ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان
قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه هاهنا بمعنى المكان قوله حتى الجنة
والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدايية والجنة
مرفوع على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه
كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى الراس ماكول وهو احد

الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة **قوله** فاوحى الى على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى كذا ناب عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل او قريبا كذا في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى في رواية اخرى مثل وقريب بغير تنوين فيهما وروى في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قال القاضى رويناه عن بعضهم وكذا اروى من فتنة المسيح بلفظ من قبل فتنة وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه ٭ كوالئ تزوى عنه ما هو يحذر

وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

مه عاذلى فهايما لن ابرحا ٭ بمثل او احسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو مثل ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا فان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادرى اى ذلك قالت اسما معترضة بين المضاف فين والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية منه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الموكد للشئ لا يكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدى وقال الكرمانى **فان قلت** هل يجوز ان يكون لشئ واحد مضافان **قلت** ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر

بين ذراعى وجبهة الاسد

قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحان وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف وقريبا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا ما لمثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة اضافته المثل والقريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما انها زائدة بحرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك مثل قولك لا ابا لك والاخر ما قيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم **قوله** لا ادرى جملة من الفعل والفاعل **قوله** اى ذلك كلام اضافى واى مرفوع على الابتدا وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله اى يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان تكون اى مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادرى اى ذلك هو قالته اسما وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بانها مفعول لا ادرى ويجوز ان يكون انتصابها

بقالت سوا كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شرطية لتفسير بان تستقر قالت بضميره المحذوف **قوله** يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين **قوله** ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد **قوله** او الموقن شك من الراوى وهي فاطمة **قوله** لا ادرى ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا **قوله** هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك هو رسول الله **قوله** جانا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اى هو جانا **قوله** فاجبنا عطف على جانا وقوله واتبعنا عطف على اجبنا **قوله** هو محمد مبتدا وخبر **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال هذا المذكور اى بمجموعه ثلاثا يلزم ان يكون قوله هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر لتاكيد المذكور ولا يكون المقول الا ثلاث مرات **قوله** فيقال عطف على قوله فيقول **قوله** نم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذى في نم وهو امر من نام ينام **قوله** ان كنت كلمة ان هذه هى المخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا ليفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ههنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بما قاله دخول اللام **قوله** واما المنافق عطف على قوله فاما المؤمن **قوله** فيقول لا ادرى جواب اما ومفعوله محذوف اى لا ادرى ما اقول **قوله** يقولون حال من الناس وشيا مفعوله **قوله** فقلته عطف على يقولون

بيان المعانى

قوله ما شان الناس اى ما حالهم حال كونهم فزعين مضطربين **قوله** فاشارت اى عايشة رضى الله عنها الى السما يعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم **قوله** اية اى علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتى الراس والذنب وله اثار في الارض هل يجاز القول به ام لا **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو

باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا **قوله** ما من شي لم اكن رايته الا اريته قال العلما يحتمل ان يكون قد راى روية عين بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الروية امر يخلقه الله تعالى في الراي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغير ذلك بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل المرئيات في المراة ويعضده ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع هو في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث فتناولت منها عنقودا وتاخره مخافة ان تصيبه النار **قوله** ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله فيه وقد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قاله المرزوقي في قوله

احي اما كن يا ليلى الاماد ح

انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا **قلت** الجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول الالتفات الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سوا كان من الضماير بعضها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا وعم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا للتقدمة واعتبارا للترووسة وانه مدرة قومه ولسانهم والذي يصدر عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل بي لانه حكاية عن الملايكة للمقبور والقايل هو الملكان السايلان المسميان بمنكر ونكير فان **قلت** لم لا يقولان رسول الله **قلت** لييلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** جانا

وفقه الله تعالى

بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جابه الينا وقيل الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع وقيل اي لا روع عليك اي مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكرم بنعيم الجنة **قوله** ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك مومن كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد يكون معناه انك كنت لمومنا في علم الله وكذا قيل في قوله كنتم خير امة اي في علم الله **قوله** واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة الموقن **قوله** او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة والاصل مرتيب بفتح اليا في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جا في بعض الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسال الله العافية

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع كما قال امام الحرمين انكر طايفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين واستدلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهو خارجة من اقطار السموات والارض تفنى ويجدد او لا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما جا في الصحيح معنى قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى كعرضها كعرض السموات والارض كما جا في موضع اخر فحذف هنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه ارايتم اذا جا الليل فكيف يكون النهار واذا جا النهار فاين يكون الليل فقالوا لقد نزعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض

فذلك عرض الجنة فلا يصف احد طولها لا تساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذى هو ضد الطول والعرب تقول ضربت كذا رض عريضة اى واسعة **الثانى** فيه اثبات عذاب القبر غير من الاد له وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو احيا الميت قال الامام ابو المعالى تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبى صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر **الثالث** فيه سوال عن منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى بينا لان الميت عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه خروج الدجال **الخامس** فيه ان الروية ليست مشروطة بشى عقلا من المواجهة ونحوها ووقع روية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر **السادس** فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية **السابع** فيه جواز وقوع الفعل مستثنى مورة **الثامن** فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد **التاسع** فيه اظهار حرف الجر بين الجزين المضاف والمضاف اليه **العاشر** فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها **الحادى عشر** فيه مشروعية هذه الصلاة للنسا ايضا **الثانى عشر** فيه جواز حضورهن وبا الرجال فى الجماعات **الثالث عشر** فيه جواز السوال من المصلى **الرابع عشر** فيه امتناع الكلام فى الصلاة **الخامس عشر** فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة **السادس عشر** فيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وانه لا يبطلها **السابع عشر** فيه جواز تسبيح النسا فى الصلاة **فان قلت** لمن التصفيق لا التسبيح اذا نابهن شى **قلت** المقصود من تخصيصهن التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاخفين او التصفيق هو الاولى لا الواجب **الثامن عشر** فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف **التاسع عشر** فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثنا على الله عز وجل **العشرون** قال النووى فيه ان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان لفظة الشى فى قوله ما من شى اعم العام وقد وقع نكرة فى سياق النفى ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رويته **واجيب** بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شى عليم والمخصص قد يكون عرفيا وعقليا فخصصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوها **ومنها** ما قيل هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى فى هذا المقام ذات الله عز وجل **اجيب** اذ الشى يتنا وله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى اخراجه ومنها ما قيل من ابن علم ان الغشى وصب الما كانا فى الصلاة **اجيب** بانه من حيث جعل ذلك متقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا فى فحمد الله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى

وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم **ش** اى هذا باب فى بيان تحريض النبى صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشى الحث عليه قال الكرمانى والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف **قلت** اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القايل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسيرها مستوفا فى هذا الباب فى باب ادا الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب الاول هو السوال والجواب وهاهنا انهم لا يخلون عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض **ص** وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخارى فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتى ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا **الثانى** ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحا المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحا وقيل بالجيم ابن عوف بن جندع الليثى يكنى ابا سليمان له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والاخر فى الرفع فى التكبير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ستة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له فى الرجوع الى اهله نزل البصرة وتوفى بها سنة اربع وتسعين بالبصرة روى له الجماعة **الثالث** قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر نحو الاهال والاهالى ومصحح بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات **الرابع** قوله فعلموهم وفى بعض النسخ فعظوهم **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اترجم بين يدى ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا فى شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من ورانا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدبا والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخارى فى تسعة مواضع قد ذكرناها فى باب ادا الخمس من الايمان فاخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة وهذا ثانى المواضع

عن شعبة عن ابي جمرة فليتكلم هاهنا على الالفاظ التي ليست هناك فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة وانما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وانما قال التيمي لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي ندبوا اليها قال الفرا وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال اليزيدي ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر قوله ندخل به الجنة وقع هاهنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لا المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت هو شيء شبه الزفت انتهى قلت غرضه في هذا الموضع انه ليس المراد انه كان مترددا في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ في الثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في اخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروهن بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله اعلم

ص باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله

ش اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد ضمها قلت الرحلة بالضم الجودة الشيء وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم

وقف لله تعالى

وذو رحلة وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفرا قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه ياتي في باب اخر فان قلت قد تقدم في باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطالب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحريص من شدة حرصه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطا وعمرو وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه بعد هولاء الثلاثة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في روايته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم
كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات عن
محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات
عن علي عن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة
به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب
لي وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل
ابن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضاء
عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابرهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن
عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابرهيم
عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد

بيان اللغات والاعراب

قوله ارضعت يريد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد
يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة
قال الله تعالى ان يتم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجاء والجارود وابن ابي عبلة ان يتم
الرضاعة بكسر الراء وقال في العباب قالوا ارضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع
عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع
ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا كما في كفار ثم قال في التركيب
يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدي قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع
على انها خبر ان قوله لابي اهاب صفة ابنة قوله فاتته امراة عطف على
تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف
على عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني
ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتيني واخبرتيني
بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم
فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل
بالحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة يتعلق بمحذوف
لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال اي التقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالمدينة لانها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله فسأله
اي فسال عقبة رسول الله عن الحكم في المسئلة النازلة لذاته قوله كيف هو ظرف
يسال به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما
والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد من
ذي المروة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله ونكحت جملة من الفعل
والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته فيه من المبهمات اربعة قوله ابو
اهاب بكسر الهمزة كذا جاء بالموحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز
بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة
وبالراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم

وقف الله تعالى

الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله
وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا
لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد
الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل
ابن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره
ابو عمر ولا ابن منده قلت قوله فاتته امراة ما سماها احد قوله زوجا
غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي اخره باء موحدة ابن الحارث قال
بعض الشارحين ظريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قتال زوجة
جبير بن مطعم ونحو نافع ورايت في موضع نقل من خط الحافظ الدمياطي نافع
ابن ظريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل
بريء الساحة الثاني فيه الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله تعالى قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما
بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة
وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا
من الاقدام على فرج حرام فيه دليل على ان المراة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخاري في البيوع باب
تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة
المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها
بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان بشهادة فاشية
فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو
ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امر عقبة على الورع والتنزه
لا امره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل اهون عليه لا امره به تعجيبه
عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء متمحضات في الرضاع واما مذهب
الشافعي ففصل فيه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة
الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم
تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال
لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل
ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا
قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة

المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الا ان من مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما يطلع عليه النسا دون الرجال من الرضاع وغيره يقبل وما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الرضاع **قلت** روى عن الحسن واسحق ايضا نحوه مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما تثبت بالنسا المتمحضات وقال اصحابنا يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النسا المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النسا المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت شهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول في كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعناه فارقها طلقها **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها **قلت** اما ان يراد به المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا

(م) باب التناوب في العلم

ش اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من باب تنوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا لشدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **ص حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول

بيان رجاله وهم تسعة

لانه اخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور

وقف الله تعالى

عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثاني من التعليقات حيث قال قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب المصري انا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الحديث وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم واخرون **فان قلت** لم ذكرها هنا رواية يونس **قلت** لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة ح مهملة اشارة الى التحويل للاسناد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه هاهنا عنده وفي المظالم المطاعم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النسا عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر

بيان اللغات

قوله من الانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية بن زيد اي في حيز القبيلة ومواضعهم بعوالي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالي المدينة وهو جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي وعلوي ايضا على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد **قوله** ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة

بيان الاعراب

قوله وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله وانا وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه العطف على معنى الجملة قوله لي جار وجار ومجرور في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله من الانصار كلمة من بيانية قوله في بني امية في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين ونحو ذلك قوله وهي مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة قوله نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل عطف على ينزل قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واذا نزل اتى جاري قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل ينزل فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار هاهنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون المفرد قوله فضرب بابي عطف على المقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله اثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف قوله قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت [illegible] قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنته رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت قوله فاذا للمفاجأة وهي مبتدأ وتبكي خبره قوله طلقكن وفي رواية اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف قوله وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي اطلقت والهمزة مفتوحة منه

بيان اللغات

وقف الله تعالى

قوله وجار لي من الانصار هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله ففزعت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد به اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرة رضي الله عنهن فان قلت لماذا التعجب قلت كان الانصاري ظن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة الرابع فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالزوجة السابع فيه السؤال قائما الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به

ص باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره

ش اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا رأى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلابد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية ص

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض

والضعيف وذا الحاجة من مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخره **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي ابنا بجي الطحان المسمى بالميزان **الرابع** قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة وقد تقدم **الخامس** ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا عدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشئ فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ على نفي الحكم الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان يأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا

الا

وقف الله تعالى

الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفين بهذا الاسناد بلفظ لا تاخر عن الصلاة وجاء في غير البخاري اني لادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها احيانا من اجل التطويل **قوله** هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان يبينان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخروا من التطويل لا يكاد يدركه مع التطويل فانهم **قوله** مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا بالام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاول من التطويل والثاني من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ والضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **فان قلت** هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **قلت** الاحاديث ... فهذا كان ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وايها وايا لم يمكن وصله الى ندا ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا التخصيص بالندا ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة وها مقحمة للتنبيه **قوله** منفرون جبرات اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين **فان قلت** كان المقتضى ان يخاطب المطول **قلت** انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفاء **قوله** فان فيهم الفاء فيه تصلح للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها قوله فيهم مقدما **قوله** بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم **قوله** وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم هو استيناف **قلت** لا يصح ان يكون استينافا لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر ويكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض والمرض

عند الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض
بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض المخصب الضعف
وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض
اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة
واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف
والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف
والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأي والضعف بالضم في الجسد
ورجل مضعوف اي ضعيف **فان قيل** لم ذكر هذه الثلاثة **قلت** لانه
متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول
اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض

بيان استنباط الاحكام

الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام
التطويل الكثير **الثاني** فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه من معرض الشكوى
الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار
على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم **الخامس** فيه التعزير
على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه
الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير
بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الكبار الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه
كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلاة **اقول** ولهذا خفف
في بعض الاوقات فيما سمع بكاء الصبي ونحوه **ص حدثنا** عبد الله بن محمد قال
حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع
بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال
احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها
حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **ش** مطابقة الحديث
للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر
عبد الملك وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المديني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني
قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة
المنصور مديني والى مدائن كسرى مدائني **قلت** فعلى هذا التقدير لا يصح في
المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل المقدسي

وقف لله تعالى

في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها **الرابع** ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الراي بالتشديد منسوبا
الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد من الزيادة مولى المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة
السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة
ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل
ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها
سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له
الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ههنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن
عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي
اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة
عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد
الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا كلاهما عنه به وفي اللقطة
عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت ارأيت
حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه
مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر
ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي وعن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك
وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر
ابن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به
وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن
يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال وفي اللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحاق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن

يجيء عن دبيغة

بيان اللغات

قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غيرها اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها اللقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير ها وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب **فان قلت** ما هذه الصيغة **قلت** قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها يميل الى رفعها فكانه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد عنوان الاول في المبالغة من وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول المبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في لغة العرب لان فعلة كالضحكة يا فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقاطة بالفتح والسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعتراف **قوله** وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالباء يقال اوكى على ما في سقايه اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكى مثل اعطى يعطي اعطاء واما المهموز فمعنى اخر تقول اوكات الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمز فهو متكئ **قوله** وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهي قراءة الحسن وعاء اخيه وفيه لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقرأ الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص الشاعر

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل العقاص بالقاف الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لما فيه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والقمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي في فم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر وهو اللغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعوني

الكراس الثلاثون من الغني على البخاري

وقف الله تعالى

اضاعوني واي فتى اضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **قوله** ربها اي ما لكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا **قوله** فضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال له ضال ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع **قوله** وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد وقيل ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره **قوله** سقاؤها بكسر السين هو للبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء **قوله** وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فذرها اي دعها من يدك **قوله** واميت ما ضيه **قوله** الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجري على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك **قوله** الذيب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذيبة

بيان الاعراب

قوله رجل فاعل ساله **قوله** وكاها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها **قوله** سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة **قوله** ثم استمتع عطف على ثم عرفها **قوله** فادها جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافي مبتدا وخبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة للموصوف **قوله** فغضب الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان و**قوله** وجنتاه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف **قوله** ما لك ولها وفي بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وهي مستقلة باسباب تعيشها **قوله** سقاؤها مبتدا ومعها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها **قوله** ترد الماء جملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر **قوله** فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية **قوله** فضالة الغنم كلام اضافي مبتدا خبره اي ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا **قوله** لك او لاخيك او للذيب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك اذا اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها بمعنى ياخذها غيرك من الملتقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها لمعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذيب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها

عنزك ايضا لانه يخاف عليها من الذيب ونحوه فيأكلها غالبا فاذا كان المعنى على
هذا يكون محل ذلك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذيب

بيان المعاني

قوله سأله رجل هو عمير والد مالك قوله او قال شك من الراوي قال
الكرماني هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان يكون من دونه من الرواة
وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف
صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف
النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتهما قبل حضور المالك مستحب
وقال المتولي تجب معرفتهما عند الالتقاط ويعرف ايضا جنسها والقدر وطول
الثوب وغير ذلك ودقته وصفاقته قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض
صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في
كل شهر في بلد اللقط فان قلت جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي بعض طرقه
الشك في سنة او ثلاثة قلت جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة
لمخالفتها باقي الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابي والثانية لابي
افتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة قوله ثم استمتع
بها قالوا الاتيان ههنا بثم دال على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذ كان
وضعها للتراخي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك
قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني انما كان غضبه
استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس
الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري
اين صاحبه موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير
عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها
ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع من التردي وغير
ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة قلت في
بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله
وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام ثم انه
ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع
فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي
ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله ما لك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله
لك او لاخيك فيه اذن للاخذ من البيان فيه التشبيه وهو في قوله معها
سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر ومن البديع
فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف في هذا
الباب فافهم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه الاول حكى الماوردي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء

من

وقف الله تعالى

من احدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية
حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي
ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت
الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره
ولا يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار
لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل
يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف
قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والحقوا به السارق اذا
سرق مالا وسمى المسروق ثم اتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من
اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما
بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة وفي المالين
الاولين تتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم
من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك
خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من
العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف
عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انها تدفع اليه من غير بينة اذ انها عليه
وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في
النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة الثاني هل يجب التقاط اللقطة
فروي عن مالك الكراهة وروي ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة
اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها
وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد
لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان امن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي
شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد
ابن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من
تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها
اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذاهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف
العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان
عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان
حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم وضعها فيه فانه يضمن وقال
بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث احتج به من منع
التقاط الابل اذا امتنعت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك
واحمد وقيل عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح
في الابل والخيل والبغال والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه
يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز المحفوظ فقط

الا ان يوجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط
الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحرا وقالت الشافعية في معنى الابل كل
ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في
ذلك قال ابن القاسم تلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف
عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر
والبغال والحمير وهل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يجوز
التقاط البهيمة مطلقا لانها من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث
محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثلها
بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى
يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه
الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت
ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج حتى لا يمسها احد حتى
اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها
قلت قال الجوهري اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة **الرابع**
التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها
وهو الصحيح لان ذلك يختلف بكثرة المال وقلته وروى محمد عن ابي حنيفة انه
ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو
قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم
فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي
ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها
مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان
صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا يجوز الانتفاع
به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي
الواقعات المختار من القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا
بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها
ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة
اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله
لم يثبت عنه **قلت** وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد
يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكى عن اخرين انه يعرفها ثلاثة
ايام وحكاه عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد
حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
في الحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير
في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف
في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث بن سعد
ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحرا لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك
اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جا انه

صلى

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه
على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله
عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به وقد حد بعض العلما اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه
في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفها رواه ابو داود ايضا
في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هذا كلام المازري وقال القاضي حديث
ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لا احتجاجه في السوط بعموم
الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم يجد من يعرفه **قلت** اراد
بحديث ابي هو قوله وجدت صرة فيها مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته
ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها قال
الراوي فلقيته يعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال
بعض الحنفية ان السوط والعصي والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه
وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير اللقطة هو
الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا
يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار
فما فوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها
سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال
ودانق الذهب يوما او يومين **الخامس** الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق
بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي للغني الواجد لحديث ابي بن كعب
فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جا احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها وبظاهره في هذا الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع
بها قال الخطابي في الخط ثم استمتع بها بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شا
بشرط ان يردها اذا جا صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا
ضاعت اللقطة ينظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شي لان يده يد امانة
وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي
من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود
وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا ياكلها
وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان
وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما
ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقرا واجابوا
عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه صلى الله عليه وسلم عرف
فقره اما لديون عليه او قلة ماله او يكون اذنا منه صلى الله عليه وسلم بالانتفاع
به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف
انه في مال كافر حربي **السادس** استدل المازري لعدم الغرامة بقوله صلى الله عليه
وسلم هي لك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذيب انها تالفة على كل حال

والثاني ما لا يمتنع صاحبها ببقائها واجيب لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل له دليل اخر وهو قوله فان جاء ربها فادها اليه **السابع** فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه يؤمن عليه من الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في سراج الحرة في حال غضبه **الثامن** فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح **التاسع** في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علامتهما وجه **العاشر** ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يتركه على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي رحمهم الله **الحادي عشر** احتجت الشافعية بقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وبما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير اختياره وقدمنا الكلام فيه عن قريب مستوفيا **ص حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب ٭

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ٭

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره

من

وقف الله تعالى

من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به ٭

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروف وفيه والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها لا تصغر على اشياء واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف ابناء واسماء وعلى قول الاخفش انه لا تجمع على اشاوي **قوله** كرهها جملة في محل الجر لانها صفة لاشياء وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد **قوله** سلوني من السؤال في الفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا **قوله** عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وثبتت في لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم يؤمنون بما انزل اليك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضي الله عنه

على ما قام يشتمني لئيم ٭ كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة **فان قلت** لم سأله عن ذلك **قلت** لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه **فان قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه **قلت** اما

بالوحي وهو الظاهر واما بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلهام **قوله** فقام البداي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرى رجلا اخر **قوله** ابوك سالم مبتدا وخبر مقول القول **قوله** ما في وجهه اى من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول راى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال يا رسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم وقدر ما علمه الله خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسئل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم •

• ص باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث •

ش اى هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اى استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اجتهد وفي التركيب يدل على ثبوت الشيء ثم يتفرع فروع تتقارب به منها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **ص حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به **قوله** فقال رضينا بالله معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية **فان قلت** بماذا انتصب ربا ودينا ونبيا **قلت** على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصب على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين ههنا

وقف الله تعالى

التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الشهادة الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة اشياء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطئ ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلولته وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر **فان قلت** لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان **قلت** الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اى قال له ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل موفقا في رايه ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه وارضاه •

• ص باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه •

ش اى هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اى ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول مما يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم **ص** فقال الا وقول الزور فما زال يكررها **ش** هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا بتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فهاهنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلهذا انث الضمير في قوله يكررها او انثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اى ما دام في مجلسه لا مدة عمره **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **ش** هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا

قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله الا قال لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات **ص** حدثنا عبدة اخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم على قوم سلم عليهم ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعى البصرى ابو سهل اصله كوفى روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين وفى الكتب الستة عبدة ثلاثة آخر عبدة بن سليمان المروزى روى له ابو داود وعبدة ابن عبد الرحيم المروزى روى له النسائى وعبدة بن ابى لبابة روى له جماعة **الثانى** عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى البصرى ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفى الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثانى عبد الصمد بن حبيب العوذى اخرج له ابو داود وفيه لين الثالث عبد الصمد بن سليمان البلخى الحافظ روى عنه الترمذى **الثالث** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ابو المثنى القاضى بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخارى والترمذى وابن ماجة **الرابع** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه اخرج فى القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن انس وهو فى صحيح البخارى كما سياتى ان شاء الله تعالى وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو فى البخارى ايضا كما سياتى ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على صبى وقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبى وهذا منكر روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة عشر

لعله سقط من الاصل قوله الخامس انس بن مالك

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيهم من هو منفرد فى البخارى ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون

وقف الله تعالى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذى فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفى المناقب عن محمد بن يحيى عن مسلم ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى

بيان الاعراب والمعانى

قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار **قلت** لان كان تدل على الدوام والثبوت بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة الشرطية خبره **قوله** بكلمة اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما فى قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد

الا كل شىء ما خلا الله باطل

قوله اعادها جواب قوله اذا **قوله** ثلاثا اى ثلاث مرات **قوله** حتى يفهم منه اى حتى يعقل عنه كما فى رواية الترمذى وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مراد فة لكى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار **قوله** فسلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث فى التسليم يشبه ان يكون عند الاستئذان وقد روى عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بأذنى تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كره بعد اخرى وتسليمه صلى الله عليه وسلم على باب سعد نادر ولم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد فهذه السنة على الاقسام وقال الكرمانى حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف كلما فقط اعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم ينكر فى غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع **قلت** نعم اذا لا تقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام يصدق عليه التكرار وقوله اذا استأذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعذار **قلت** اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل **ص** حدثنا مسدد

قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه لهذا الاسناد قد مر في قوله باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفرة سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك **قوله** فادركنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا **قوله** ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية **وقوله** صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

ص باب تعليم الرجل امته واهله

ش اي هذا باب في تعليم الرجل جاريته واهل بيته والامة اصلها اموة بالتحريك لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك وجمع على اما ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليه اموي بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم ءامو على وزن افعل كالكلب فابدل من ضمة الواو كسرة فصار امي مثل اعلال قاض فصار آم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اما اماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة وتجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر

اذا ترامى بنو الاموان بالعار

فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل **قلت** هو من عطف العام على الخاص **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **ص حدثنا** محمد بن سلام قال اخبرنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط حسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخر ان يكون قد اراد ان يضع فيه حديثا يدل عليه فما اتفق له

بيان رجال

وقف لله تعالى

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم **الثاني** المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء اخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن ابن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد وهم من لا خبرة له البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن قال سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك ابن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي قال الكلاباذي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم **الخامس** ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها **السادس** ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد فحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** اخبرنا المحاربي وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين **قوله** قال عامر الشعبي حدثني قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن

سمعوا عن الفضيل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري وعن ابي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به

بيان الاعراب

قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اهو بدل الكل او بدل البعض قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حال بتقدير قد وامن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي مفعول ادى وحق مواليه عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت قوله يطأها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله فادبها عطف على يطأها قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها معطوف بعضها على بعض وانما عطف الجميع بالفاء الا قوله ثم اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق ولان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ ثم الدال على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاثة قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الا اثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الاخيرين قلت لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجر اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بالنسبة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين كلام لا يخفى

بيان المعاني

وقف الله تعالى

قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجر مرتين ومن بدل منهم وحرف لم يبق له اجرة دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي عملوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومنح بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة اليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله عز وجل والذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج جماعة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطأ لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية قبل التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه اشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم فيمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا الظهر اراد به ما قبله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر ما

قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم
تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سوا بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال هم اهل الدعوة غاية
ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين
عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فلانه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه
قيد في اهل الكتاب بقوله امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط
في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي هو
مبعوث اليه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا
صلى الله عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا امن استحق
اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما
الحكم في الاخرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة ثم قال هذا
القائل واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مومن اهل
الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى
الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا
عليه عند الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هاهنا لان المعرف
بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة **قلت** ليس قصد الكرماني بما ذكره هذا
القائل وانما قصده بيان النكتة بذكر افراد الثلاثة المذكورين في الحديث لمخالفة
الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث
كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف
فخالف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث
قال اذا ادى حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق
واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم
اجاب بانه لا مخالفة عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر لكن في نفس
الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله ان المعرف بلام الجنس مؤداه معنى النكرة
وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف او من حال والحال في حكم الظرف
اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله
غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات
بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ
الحديث لا يضره دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمومن اهل الكتاب لا يقع
في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول
الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا عليهما السلام وقد قلنا ان بالبعثة
تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله
عليه وسلم فلم يبق الا اجر واحد لانتفا شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت
تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك

تعميم

وفقه الله تعالى

تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل
فيه ايضا المراة الكتابية لما علم من انه حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النسا بالتبعية
قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد
تمييزه بكونه مملوكا للناس **قوله** اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم
وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر
والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي
لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان قلت** لم لا يحمل على جميع
المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة
قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته
القرينة اتفاقا **فان قلت** فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى
القرينة هاهنا هو من علامات المجاز ام لا **قلت** هو حقيقة فيه وليس كل
محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك
التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية
فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد
من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة
الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما
هو عند ادا حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت**
واجر المماليك ضعف اجر السادات **قلت** لا محذور في التزام ذلك
او يكون لهم اجرهم ضعف من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي
لاحدهما **فان قلت** فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا
اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع
خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل
على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله** يطاها هو مهموز وكان
القياس يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين اليا والكسرة
مثل يسم قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منهما لان فعل يفعل
مما اعتل فاوه لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين خولف
بهما نظايرهما **فان قلت** اذا لم يطاها بل ادبها هل يكون له اجران **قلت**
نعم اذ المراد من قوله يطاها حل وطاها سوا صارت موطوة ام لا **قوله**
فادبها من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل هو التخلق
بالاخلاق الحميدة **قوله** فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب
بل باللطف والحسنى **فان قلت** التاديب داخل تحت التعليم
قلت لا لان التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول
عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها فتزوجها
وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث
من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد

بما او هل من يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا
قوله ثم قال عامر اي قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها اي اعطينا
المسالة او المقالة اياك بغير شي اي بغير اخذ ما لشك على جهة الاجرة عليه
والا فلا شي اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم **فان قلت**
الخطاب في اعطيناكها لمن **قلت** قال الكرماني الخطاب لصالح ولهذا قال لك
فانه غير الظاهر ولكن الخطاب مع رجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق
امته ثم يتزوجها على ما جا خراساني قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه
واطاع مواليه فله اجران **قوله** قد كان يركب وفي بعض النسخ فقد كان
يركب اي يرحل فيما دونها اي فيما دون هذه المسئلة الى المدينة اي المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم الى البلاد
بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بعلمايه الا من طلب التوسع في العلم
ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب **فان**
قلت هل كان سوال الخراساني من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
لمجرد تعلم هذه المسالة ام لمعنى اخر **قلت** بل لمعنى اخر وهو ما جا في رواية
مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من
اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب
بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا في العتق والتزوج الرجوع
بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها
احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شي فذكر لهم الحديث .

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه بيان ان هولا الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني
في العلة في التخصيص بهولا الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك ايضا مثل من صلى
وصام قال للصوم اجر وللصلاة اجر اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله
وحق والديه **قلت** الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل
منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعلا للضدين
عاملا بالمتنافيين بخلاف غيره **قلت** هذا الجواب ليس بشي بل الجواب
الصحيح ان التنصيص باسم الشي لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب
الجمهور **فان قلت** التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره
والله قال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص
واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل
والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من المذهب
ان التنصيص باسم الشي لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور

والحكم

وقف الله تعالى

والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص ولا يوجب ابطال العدد المنصوص
فافهم **الثاني** قال المهلب فيه ان احسن في معنيين من اي فعل كان من
افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا **الثالث** قال النووي
في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع **الرابع** فيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة
الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والبهالات
يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول
الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح .

ص باب عظة الامام النسا وتعليمهن

ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النسا وهو التذكير بالعواقب وتعليمه
النسا من الامور الدينية والعظة بكسر العين من الوعظ لانه مصدر من وعظ
يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الها وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص
والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النسا وهو عام فتناسبا من هذه الحيثية
والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه **ص حدثنا** سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النسا
فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ
في طرف ثوبه **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم
العظة وكانت بقوله اني اريتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير **فان قلت** اين مطابقته لقوله وتعليمهن **قلت** في قوله
وامرهن بالصدقة ولا شك في الامر بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع
البلايا .

بيان رجاله وهم خمسة

الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم **الثاني** شعبة بن
الحجاج وقد تقدم **الثالث** ايوب السختياني وقد تقدم **الرابع** عطا بن
ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى ابن خثيم الفهري وابن خثيم عامل
عمر بن الخطاب على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروي عنه انه قال
اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة
وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة الاربعة وعايشة
وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته ودايته وثقته
متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما
له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا
اسود اعور افطس اشل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن العلم
والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفرا له القمر قبل خروجه

من بلده ووافقه طايفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضًا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته اجلا ومنها ان فيه من رأى الصحابي اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظ على الزيادة التاكيد وفايدته لانه يدل على الاستعلا بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم ومعه بلال اذا كان بلفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلا العلم على سماعه من ابن عباس او من قول عطا ورواه ايضًا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازمًا بلفظ اشهد عن كل منهما

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضًا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفين وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن اسماعيل ابن ابرهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضًا عنهما عن محمد بن كثير وحفص ابن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفين به ومعنى حديثهم واحد

بيان اللغات

قوله بالصدقة وهي ما تبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد به هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كلما في شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وختام وخاتام الكل بمعنى واحد

بيان الاعراب والمعاني

قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جايز بلا ضعف نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف البا المؤحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله ظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا خطبته اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النسا وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن

قوله فوعظهن

وقف الله تعالى بروا والصغادريه

اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه انه صدر هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر انه صدر ه كان بعد حين قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قوله هذه الليلة منصوب به لا ظرف قوله وقد رايتني اي رايت نفسي قوله من عريش ويروى على عريش وهو ما يستظل به

باب الحايض ترجل المعتكف

ش اي هذا باب في بيان امر الحايض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشطه وتدهنه قلت الدهن ليس داخلا في معنى الترجيل لغة

ص حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض ش مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حايض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله يصغي بضم اليا من الاصغا اي يدني ويميل وراسه منصوب به وهو مجاور جملة حالية اي معتكف وفي رواية احمد كان النبي وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد ويوخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التنظيف والطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويتصعد المائذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه للترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

باب لا يدخل البيت الا لحاجة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها

ص حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجة في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه

ابن ماجة في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل

بيان معناه

قوله عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذه العلة لا يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث **قوله** وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا اخر استحسانا وفي حرانه الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التنف يجوز له ان يتحول الى مسجد اخر في خمسة اشيا احدها ان ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخرجه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وما له من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته لشرب الماء اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سوا تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال صاحب الشامل هذا الحاف

وقف الله تعالى

المسئلة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسئلة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما الثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب الرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل

ص باب غسل المعتكف

ش اى هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث **ص حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حايض **ش** مطابقته للترجمة من حيث انها وضح حكمها وسفين هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحايض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفين عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحايض زوجها وترجيله في **قوله** فاغسله وفي رواية النسائي فاغسله نخطي

ص باب الاعتكاف ليلا

ش اى هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار **ص حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمران عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسمعيل بن عبد الله على ما سياتي ان شا الله واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصيام عن اسحق بن موسى نخطي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به

بيان معناه

قوله حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عنه مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود ولكنه في المسند كما قال مسدد **قوله** ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر موضع السؤال وسيأتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل

لا في غزوة حنين متاخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سالت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في الشرك **قوله** ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر ابن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف فعليه فامره ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام فيه في اخر باب الاعتكاف في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف **قلت** قد وثق وعلق له البخاري **فان قلت** قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها **قلت** لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام

ص باب اعتكاف النسا

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النسا **ص حدثنا** ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة رضي الله عنهما ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما راته زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال **ش** مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مرت غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما ياتي لكله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمر وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي فيه وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد ابن منصور وعن احمد بن سليمان

بيان معناه

قوله عن عمرة وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة وجمع على

وقف لله تعالى

اخبية نحو الحمار والاحمرة **قوله** فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تاتي في الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف ياتي **قوله** فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان تضرب او بضرب خباء وفي رواية الاوزاعي على ما ياتي فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل على ما ياتي فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما اصبح الصبح اذا هو اربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى **قلت** هذا القائل كانه نسي كلمة من ههنا فان من في قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فلا يتاتى التعميم ومعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصة **قوله** آلبر ترون بهن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب وترون بلفظ المعلوم من الراي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع في البر على الفصل لانه توسط بين المفعولين قاله الكرماني **قلت** كذا وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع ... وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها الفا يجوز ان تكون زايدة اي لا اري الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم **قلت** ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي **قوله** فترك الاعتكاف وفي رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره ضاد معجمة اي نقض وقال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره معهن مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها **قوله** فترك الاعتكاف الى اخره وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف

في العشر الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله آخر الشهر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام **قلت** ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف في اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدأ في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب وبعال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث

بيان ما يستفاد منه

فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف او الليل فلم يدخلها الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليال دخل قبيل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي في آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرط لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة في قوله البر يرون دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه ليس ببر لهن وقاله بعضهم وليس ما قاله بواضح **قلت** بل هو واضح لانه اذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير بر اي غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى **قلت** قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس يقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية انما يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح وانفرد به وقال انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ابن انس **قلت** ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحا لم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه

صلى

وفقه الله تعالى

صلى الله عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهد عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم **قلت** كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحا من ذلك وليس فيه الا ما ذكره من استئذان حفصة من عائشة في ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب خباء آخر من غير استئذان من احد وفيه انكاره صلى الله عليه وسلم عليهن بذلك ووجه انكاره لما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى **قلت** ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب انه ترك الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

(باب الاخبية في المسجد)

ش اي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال **ش** مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره **قوله** اذا اخبية كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها **قوله** خباء عائشة خبر مبتدا محذوف اي احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب **قوله** البر فقدم تفسيره **قوله** يقولون اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري يقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال يقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله يقولون هو قوله بهن اذ تقديره ملتبسا بهن

هذا باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد

ت اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ورجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي ابو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات وهو ابن اثنين وتسعين سنة بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة مصغر ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان ايضا وفي صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتكاف

وقف الله تعالى

ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستئذان عن اسحق بن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامي

بيان معناه

قوله انها جاءت اي ان صفية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوره من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك وذلك لانه خشي عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ثم قال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد **قوله** فتحدثت عنده ساعة اي تحدثت صفية عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب عن الزهري ساعة من العشاء **قوله** ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف **قوله** فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري فابصره رجل من الانصار وقال لعله وهم لان اكثر الروايات فابصره رجلان وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين او يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفي رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اي سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وحكى فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره بعضهم بالسند الى الداودي في التنويع قال النووي معناه قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله تعال الينا وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق شرف تعال اي اهبط وانما اصلها الصعود

قوله انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان هذه صفية قوله فقالا سبحان الله اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما وسيأتي في الادب وكبر عليهما ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد فيه عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قوله واني قد خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وفي رواية مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بالشين المعجمة وبالراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا وقال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه الاحاديث مناكير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل البزار فطعن في حديث عائشة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل قلت كيف لم يأت بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه وفي التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لا خفاء بها تجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الراوون لها ثقات فلا يعرون عن الخطأ والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له ذلك انه غير محفوظ قلت في رواية معمر يجري من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس الا من ... وعلى ان يأتي العبد من فوقه قال الله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تنزل من فوق

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا بأس بان يتحدث في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا ما يحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكايات ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي بشغله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفي جوامع

الفقه

وقف الله تعالى

الفقه يكره التعليم فيه باجرة في المسجد وكذا كتابة المصحف باجرة وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بان يخيط ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت قلت هذا في غير المعتكف ففي حق المعتكف بطريق الاولى ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذه متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له ففي اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف يوم مستندين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء

(باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين)

ش اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكأنه ذكر هذه الترجمة لارادته تأويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك فيه قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده ص حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في ارنبته وانفه ش مطابقته للترجمة في قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هرون بن اسمعيل ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله فاني

نُسبتهما بفتح النون وفي رواية الكشميهني نُسبتهما بضم النون وتشديد السين قوله فاني رايت كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره رايت اني اسجد قوله في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى فيما هناك فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة ص حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت امراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى اخره ووقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل هو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه البخاري من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاراد بذلك معرفة عينها والله اعلم

ص باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ش اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصولا اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الاخر مرسل وهو قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا ش عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الى اخره قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله ثم اجازا اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله في انفسكما وفي الرواية التي هناك في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

ص باب هل يدرا المعتكف عن نفسه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يدرا المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث

الباب

وقف لله تعالى

الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم انها صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره قال تعال هي صفية وربما قال هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان اتته ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة قد ذكرناه الان واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس وقد مر في العلم عن سليمان ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله وربما قال سفيان وهو ابن عيينة قوله يجري من ابن ادم هذا في الاصل مخصوص بذكور الادميين لكن في عرف الاستعمال لاولاد ادم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله هل هو الا ليل يروى الا ليلا اي فعل الاتيان في وقت الا في الليل والله اعلم

ص باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام ص حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول خال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى وهنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي ابن ابي مسلم خال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الوجه الثاني عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الوجه الثالث عن سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال اي سفيان واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابي لبيد هذا يكنى بابي المغيرة المدني حليف الحضرميين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى

القدر مات في أول خلافة أبي جعفر المنصور وحاصل الكلام أن لسفيان بن عيينة في هذا
الحديث ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن أبي لبيد
وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد
ولم يقل وأظن قوله هاجت السماء أي طلعت السحب **قوله** وأرنبته أمامن باب العطف
التأكيدي وأما إذا أريد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف

ص باب الاعتكاف في شوال

ش أي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال **م حدثنا** محمد أخبرنا محمد
ابن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف
فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا
البر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال
ش مطابقته للترجمة في قوله اعتكف في آخر العشر من شوال وقد مضى هذا الحديث
في باب اعتكاف النساء فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة
عن عائشة إلى آخره وههنا أخرجه عن محمد بن سلام إلى آخره **قوله** محمد هكذا
هو مجرد عند الأكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام **قوله** دخل مكانه من الدخول
وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من
المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته **قوله** أربع قباب
واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب **قوله**
ما حملهن ما نافية والبر فاعلها أو ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع على
أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره آلبر كائن أو حاصل **قوله** انزعوها أي القباب
المذكورة من النزع وهو القلع **قوله** فلا أراها قال الكرماني بالرفع والجزم قلت
لا وجه للجزم فإن لا نافية لا ناهية

ص باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف

ش أي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما إذا اعتكف وصوما منصوب
لأنه مفعول الرؤية بمعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا
الباب بمعنى قريب **م حدثنا** إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف ليلة **ش** مطابقته للترجمة في
قوله أوف نذرك فاعتكف ليلة حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره ولم
يأمره بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه في باب
الاعتكاف ليلا فإنه أخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع إلى آخره وههنا أخرجه عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس عن أخيه

عبد

وقف الله تعالى

عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما

ص باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا نذر إلى آخره وجواب إذا محذوف تقديره هل يلزمه
الوفاء بذلك أم لا **م حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام
قال أراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك **ش**
مطابقته للترجمة من حيث أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ثم
أسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له أوف بنذرك والحديث
تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن إسماعيل واسمه في الأصل عبد الله يكنى
أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده وأبو أسامة حماد بن أسامة الليثي
وعبيد الله بن عمر العمري **قوله** قال أراه أي قال عبيد بن إسماعيل شيخ البخاري
أراه بضم الهمزة أي أظنه وقال الكرماني في قوله قال أراه الظاهر أنه لفظ البخاري نفسه

ص باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

ش أي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
وكأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل
م حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
عشرة أيام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما **ش** مطابقته للترجمة
في قوله عشرين يوما لأن فيه العشر الأوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن
أبي شيبة أبو بكر الكوفي وأبو بكر هو ابن عياش المقرئ وأبو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وأبو صالح ذكوان الزيات السمان وأخرجه البخاري أيضا
في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد وأخرجه أبو داود في الصوم عن هناد بن السري
بقصة الاعتكاف وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي
الاعتكاف عن موسى بن حزام وأخرجه ابن ماجة في الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل
أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من أجل
أنه علم بانقضاء أجله فأراد استكثار عمل الخير ليسن لأمته الاجتهاد في العمل
إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل عليه
السلام كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه
به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل أن يكون
سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه
واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة **قلت** فائدة أصحابنا
أن مواظبته صلى الله عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة
الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني أنه كان يقول مثل المعتكف

يكشل عبد المتى نفسه بين يدى ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لى لا ابرح حتى ترحمنى

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج

ش اى هذا باب فى بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بدا له ان ظهر له ان يخرج ومراده انه يترك ولا يباشر م حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بناء عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بدا له من جهة ابنية نسائه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصارى ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة

بيان معناه

قوله ذكر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يعتكف قوله فاستاذنته عايشة فى موافقتها له فى الاعتكاف فاذن لها قوله امرت ببناء اى بضرب خيمة لها ايضا فى المسجد قوله بالابنية جمع بناء المراد هى الخيم قوله البر بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله اردن انكر عليهن فى ذلك لاجل الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اى من الاعتكاف اى تركه قال الكرمانى فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه

باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

ش اى هذا باب فى بيان شان المعتكف الذى يدخل راسه فى البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم اليا من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام فى للغسل لام التعليل م حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عايشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حايض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه مرت فى باب الحايض ترجل المعتكف فى اوايل كتاب الاعتكاف وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وهشام بن يوسف الصنعانى اليمانى

بيان معناه

قوله ترجل اى تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله وهى حايض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف اى النبى صلى الله عليه وسلم معتكف قوله يناولها اى يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة تقعد فى حجرتها من وراء

وقف الله تعالى

العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم

م بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

ش اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع ولما فرغ البخارى من كتاب العبادات المقصود منها التحصيل الاخروى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور قال صاحب التوضيح ولا ادرى لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التحصيل الاخروى لان محل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع فى مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنياوية الا ترى انه افضل من التخلى للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين على خمسة اشيا وهى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع فى بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الان ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهى كثيرة فى انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهى المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشرا والبيع الشرا ايضا باعه الشى وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشى اشتراه واباعه عرضه للبيع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات الاشيا المتباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيدة وحكى النووى عن ابى عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفى الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف فى باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشى واباعه عن ابى زيد وابى عبيدة وفى الصحاح والشى مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشى على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت البا وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب اليا واوا فيقول بوع الشى وقال ابن قتيبة بعت الشى بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشى بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اى سالته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمى البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشترى حالة البيع ورد هذا لانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات اليا واما تفسيره شرعا فهى مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله

بايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البائع والمشترى وجمعه باعة عند كراع

فهو المال لانه ينهى عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهى كثيرة منها اتساع امور المعاش والبقاء ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والسنة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته ص وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربو وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ش وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقدم الله عز وجل اكله الربا الخ بقوله الذين يأكلون الربا اول الاية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال الشافعي في قوله هذا اربعة اقوال احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضى اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال في الام وهذا اظهر معانى الاية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص القول الثاني ان الاية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انما تناولت بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت الامة ونزلت بعد ان احل النبى صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اى البيع الذى بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون فتناولت الاية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت واجمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التى اولها الذين يأكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه ومنها ان البيع سبب للملك ومنها ان الربا الذى يعمل بصورة البيع حرام قوله وقوله الا ان تكون تجارة الى اخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من اية المداينة وهى اطول اية في القران اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل شىء عليم وقال الثعلبى اى لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست بباطل يعنى اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقرا الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشرى قرئ تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هى الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعنى يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لانه ما يخاف من النسا والتاجيل يومن فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله سبحانه وتعالى اعلم

وقف الله تعالى

هذا باب ما جا في قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ش اى هذا باب في بيان ما جاء في بيان قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الى اخر الاية هذه الاية من سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة اية قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا اديت والقضاء يجى بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شىء من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شى له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب الكفاف عليه فريضة قوله واذكروا الله كثيرا اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء قوله واذا راوا تجارة سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا انا فيهم فنزلت واذا راوا تجارة وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال لكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير قوله انفضوا اى تفرقوا قوله اليها اى التجارة فان قلت المذكور شيئان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما قلت تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احدهما لدلالة المذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم قائما اى على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو الذى لا نفع له بل خير من التجارة التى فيها النفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الاخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضى هكذا قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن بعض يغنيكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله الا ان تكون تجارة فيه قراءتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على معنى تقدير ان لا تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله عن تراض منكم اى يرضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش

مثلها ثم الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله واذا
راوا تجارة فانها عتب عليها وهي داخلة في الاباحة لها لكن مفهوم النهي
عن تركه فانما اهتما ما بما يشعر بانها لو خلت من المعارض الراجح لم تدخل في العتب
بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان
افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون في طلب المعاش وقد نهى العلما
والحكما عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل
لهم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وانفق
من كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال
(حدثنا) ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار
لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من
المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار
عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء (ش) مطابقته للترجمة في قوله
صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة
الحاصلة بالتراضي وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام ذلك
عليها عليه قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد
ابن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن
بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به

بيان معناه

(قوله) يكثر الحديث بضم اليا من الاكثار (قوله) ما بال المهاجرين اي
ما حالهم (قوله) وان اخواني ويروى وان اخوتي اي في الدين (قوله)
يشغلهم بفتح اليا وهو فعل متعدى (قوله) صفق بالصاد المهملة كذا في رواية
ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجي قبل القاف فللعرب فيه
لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة الا ان الصاد
في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا
بالاكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض
تقع بها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منها من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع

وقف الله تعالى

الدرس السابع والعشرون من الجلد الرابع من العيني على البخاري

فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون
من حديثه الا ما كان يحدث بعضه اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهرهم لا يفوته
شي منها الا ما شا الله ثم لا يستولي عليه النسيان لتصدق عنايته لضبطه وقلة
اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة
على من انكر امره واستغرب شانه (قوله) على ملء بطني بكسر الميم اي مقتنعا
بالقوت (قوله) فاشهد اي فاحضر اذا غابوا (قوله) نسوا بفتح النون وضم
السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة اليا الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت
اليا فصار نسوا على وزن فعوا (قوله) وكان يشغل بفتح اليا وفاعله قوله عمل
اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية (قوله) الصفة اي صفة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غربا فقرا اصحابه وقال ابن
الاثير اهل الصفة هم فقرا المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون
الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم (قوله)
اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعي حذفت الواو منه تبعا ليعي اذ اصله
يوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين اليا والكسرة قيل اعي حال عن فاعل كنت والحال
مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استئناف مع انه
لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار بهذا
وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم
ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطائفتين
كما ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا عام بان يقدر الى قصة الانصار ايضا
بقرينة السياق (قوله) نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كسا ملون ولعله اخذ من النمر
لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة
ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته
شيا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة فيه
ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم
عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الاكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في
اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلا كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم
الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم (حدثنا) عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
ابن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى
بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال
زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
(ش) مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد

الرحمن بن عوف كان على قضا بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق القرشي المدني وجده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون له
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف
فيكون للجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين
بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير
الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
بونحو ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف

بيان معناه

قوله اخي من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها
ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله**
وبين سعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري
استشهد يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سنة
سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح
المواخاة في المدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى
وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن ارقم
انما كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار
وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في
الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف
في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يالفه علل بجنسه
الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار
فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغني بها
قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة **قوله** هويت اي اردت من هوى
بالكسر يهوى هوى اذا احب **قوله** نزلت لك عنها اي طلقتها لك **قوله**
فاذا حلت اي انقضت عدتها **قوله** سوق قينقاع بفتح القاف الاولى
وسكون اليا اخر الحروف وضم النون وبالقاف وفيه اخرى عين مهملة منصرفا
وغير منصرف وهو بطن من يهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة ابي الحيسر
انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير وولدت له
القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** تابع الغدو بلفظ

وقف الله تعالى

المشهد اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الثاني بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس له
قوله اثر صفرة اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي لفظه على ما ياتي وعليه
وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة هو اللطخ بخلوق او طيب له لون وقد خرج
معه في بعض الروايات بانه اثر زعفران **فان قلت** جا النهي عن التزعفر فما الجمع
بينهما **قلت** كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد
وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بالسرور وزواجه وقيل
كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس
احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور
بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل
يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علما بلده وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** قال ومن اي قال ومن التي تزوجت
بها وفي لفظه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة
وها ساكنة وفتح اليا اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما
امرك ذكره الهروي وغيره **قوله** كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي
اعطاه **قوله** زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة
زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة
دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث
وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار **قوله** اولم امر اي اتخذ
وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر
وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال
الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد
وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا تنقص عن شاة قال
القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها
فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر
على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا **قوله**
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجا
وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت
امراة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق
الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر ابن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل

بيان معناه

قوله نعم عبد الرحمن وبروي لما قدم قوله فاخى من المواخاة قوله ثم رجع حتى استفضل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اى ربح يقال افضلت منه الشي واستفضلت اذا افضلت منه شيا قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث وكذا مر تفسير مهيم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشرا ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه من امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجار وفيه المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة في بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الاية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا معجمة ومجنة بفتح الجيم والميم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام كانهم تاثموا قوله تاثموا يعني اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم في مواسم الحج عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة في جملة القران زائدة على ما هو المشهور

ص باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اى هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى اخره **ص حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه **ش** مطابقته للترجمة من انها جزء من الحديث

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله وهم احد عشر رجلا

لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن القسملي عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل

الشعبي

وقف الله تعالى

الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين ابن عيينة عن ابي فروة بفتح الفا وسكون الرا واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفين بن عيينة الى اخره الرابع محمد بن كثير ضد القليل عن سفين الثوري عن ابي فروة الى اخره

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحولات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفين والثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصا

ص باب تفسير المشبهات

ش اى هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والبا الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يا في فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان البقر تشابه علينا اى اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والبا جمع شبهة وقال الخطابي كل شي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة والحلال اليقين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له **ص** وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك **ش** حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون يصرف ولا يصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضا قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني محمد ابن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان

ابن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه قلت لفظه دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه **قوله** يريبك من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك **حدثنا** محمد بن كثير اخبرنا سفين اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابي اهاب التميمي ش مطابقته للترجمة في قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وسفين هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسئلة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

بيان معناه

قوله ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخره واعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى **قلت** قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال ص **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي

وقف لله تعالى

وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد الله بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها فلذلك قال لسودة احتجبي منه

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في اخر الصلاة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل بن عبد الله وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة

ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه

عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام [illegible] وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة

بالجنة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فقبره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفين بن ابي امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفين وقيل بنت ابي اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة ابن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة وقال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ماتت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بيان معناه

قوله عهد اليه اي اوصى اليه قوله ان ابن وليدة الوليدة الجارية وجمعها الولائد وقال الجوهري الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية قوله فاقبضه من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اي فاقبض ابن وليدة زمعة قوله ابن اخي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه اي في الابن المذكور قوله فقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه قوله فتساوقا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين قوله هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم وسودة ابنته كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها والثاني معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لا انك تملكه ولكنك تمنع منه غيرك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى يأتي صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ فان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري قلت الحاكم اسندها وصحح اسنادها قوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل

وفتحه اتباعا لنون ابن وفي بعض الروايات فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء الذي هو يا ونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيه فيرث هذا الولد وامه ثم رده القرطبي بقوله الرواية باثبات يا النداء وعبد هنا اسم علم منادى يريد به عبد الذي هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد للفراش واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء في المراة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذا لم يتمكن من الوطي في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحقه ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها صارت فراشا وان لم يدع استبرا الحق به ولدها وان ادعى استبرا حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطيها او لم يقر وسواء استبرا او لم يستبرئ قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل الى المراة وتعهر اذا اتاها للفجور وقد عهرت هي وتعيهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة ثم معنى قوله وللعاهر الحجر ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزاني الخيبة والحرمان كقولك ما لك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله احتجبي منه الكلام معناه على العلماء قديما فذهب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من روية اخيها هذا قول الشافعي وكانت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قوله لما راى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء الموحدة

بيان ما يستفاد منه

اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد فلم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان

بطن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية **ذكر ما** الذي يستفاد منه على انواع **منها** ان اباحنيفة اخذ من قوله احتجبي منه ان من فجر بامرأة حرمت عليه اولادها وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم **ومنها** ما قال ابو عمر الحكم الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب **ومنها** ان الشافعي تمسك بقول عبد اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتاول اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يتنزل غيره في تحقيق الاصابة منزلته **ومنها** ان الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

فائدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فحدث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من

وقف الله تعالى

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء وزيد بن ارقم اخرجه الطبراني من حديث ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس للوارث وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **ص حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمته ويحتملان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى اخره وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا **قوله** وقيذ فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد من عصى او حجر وغيرهما والله اعلم

ص باب ما يتنزه من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص **قوله** من الشبهات بضم الشين والباء وهو جمع شبهة **ص حدثنا** قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء اخر الحروف الكوفي كان يقال سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود ابن غيلان **قوله** مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بنا وبل قراة من قرا عموا وصموا بلفظ المجهول

وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل
بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا بالصلة
بدليل قوله تعالى كان وعده مأتيا اي آتيا وقال المهلب انما تركه النبي صلى الله عليه
وسلم اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب
ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن
الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين
ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال
ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما فعله في التمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد البر
ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة
التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة
في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة فيقال له يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت
على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها
على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة ويتشاح
في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز والتبنة والزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا
على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله لاكلتها
وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها
لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها
وغيره احب الي اذا خشي عليه الفساد بوطي او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه
وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه **ص** وقال
همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي **ش**
همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة اليماني الصنعاني
اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن
مقاتل انبأنا عبد الله انبأنا معمر عن همام عن ابي هريرة يرفعه اني لانقلب الى اهلي
فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **قوله**
اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني **فان قلت**
ما تعلقه بهذا الباب **قلت** تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة
لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة فتركها تنزها انتهى **قلت**
لا يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف
ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري

ص باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير وفي بعض النسخ من لم ير الوسواس ونحوه
وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا
واصله الحركة الخفيفة وبفتح الواو الوسواس والوسوسة الحديث الخفي لقوله فوسوس
اليه الشيطان وصوت الحلي يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه

وقف الله تعالى

ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاء ووسواس الناس من نفسه وهي وسوسته
التي حدث بها نفسه **قوله** من الشبهات وفي بعض النسخ من المشتبهات وفي بعضها
من المتشابهات **ص حدثنا** ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا
ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه
يدل على ان الشخص اذا كان في شيء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة
من الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشيء الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب
الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن علي عن
سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقد مر
الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفين وعباد على وزن
فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **قوله** شيئا اي وسوسة
في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث
ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت
ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري وهو يروي
عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الى اخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس
لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها
ما لم تستقر وتثبت **ص حدثنا** احمد بن المقدام العجلي حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ
من مطابقته لحديث السابق الترجمة **ورجاله** خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم
وسكون القاف البصري الحافظ العجلي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوي
بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ربان بن الحاف بن قضاعة
وقيل الطفاوة موضع بالبصرة **قلت** يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله
بنو طفاوة فسمي بهم وهذا كثير فيهم والطفاوي هذا مات في سنة سبع وثمانين ومائة
والحديث انفرد به البخاري وقال الكرماني قوله سموا اي اذكروا اسم الله عليه وفيه
دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند اكل
الطعام وشرب الشراب انتهى **قلت** كيف غفل الكرماني عن هذه الآية ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك
سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم
الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص
عليه في الآية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم
بالتسمية في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال
ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة
من ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا مشروع
واما الان فقد بان ذلك حتى لا يخفى احدا ان لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلم

نعهد تركها واما الساهي فلا يسمى اذا ذكر ويسمى الاكل لما يجتنى من النسيان **فان قلت**
قال ابن عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا
ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في
الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية **قلت**
ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام
ايات ست مختلف مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح
وقال ابن الجوزي سموا انتم وكلوا ليس يعني انه يجزي مما لم يسم عليه ولكن لان التسمية
على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال
وجوابه لهم بما جاء وبهم يدل على اعتبار التسمية في الذبايح ❊

ص باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى واذا راوا الاية وقد ذكر هذه
الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
الاية وقد مر الكلام هناك مستوفيا وكان قصده من اعادتها هنا الاشارة بان التجارة
وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا
قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها ثباتهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا
حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية
وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا
لهم من التجارة **ص حدثنا** طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم
قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها **ش**
مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا راوا تجارة الاية **فان قلت** ما وجه
ذكر هذا الباب في كتاب البيوع **قلت** بينما ذكر التجارة وهي من انواع البيوع
والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه
هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى
اخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين
المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزائدة
هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي
وهولاء كلهم كوفيون **قوله** نصلي اي صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة
واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

ص باب من لم يبال من اين كسب المال

ش اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى
الذم من لم يبال من مكاسبه من اين يكتسب **ص حدثنا** ادم حدثنا ابن ابي

وقف لله تعالى

ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على
الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام **ش** مطابقته للترجمة
في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم
ابن زكريا بن دينار **قوله** يأتي على الناس وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذيب
بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر يأتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن
ابي هريرة يرفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربو فان لم ياكله اصابه
من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا
يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا وروي عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض
واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مومن ورواه الجوزي في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس
مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعي
ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يترك اخا ولا اختا ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضنا
جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاءه قال يقال اول ما ينتن من الانسان
بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب
الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة
من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما ❊

ص باب التجارة في البز وغيره

ش اي هذا باب في بيان اباحة التجارة **قوله** في البز بفتح البا الموحدة وتشديد
الزاي وقيل بفتح البا وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب
خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة
حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز وقيل هو السلاح والثياب وقيل بضم البا وتشديد الرا وقيل الاكثر على
انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي
تعيين البر بضم البا وتشديد الرا والاقرب ان يكون بفتح البا وتشديد الزا لانه اليق
بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر والى هذا مال ابن عساكر
قوله وغيره ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة
قلت على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى
وغير البز من انواع الامتعة **ص** وقوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
ش وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
واول الاية في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح البا على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف
الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع بما دل عليه
يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر البا جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل

لقوله يسبح فان قيل التجارة اسم يقع على البيع والشرا فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشرا وايضا البيع في الالهاء ادخل لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ش اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا يبيعون ويشترون اذا سمعوا اقامة الله يبادرون اليها لاداء حقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وصبرهم على ادا الفرايض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيمة ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف فسالت زيد ابن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح ش مطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله وهم تسعة لانه روى من طريقين

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عمرو بفتح العين ابن دينار الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي اخره لام واسمه عبد الرحمن بن مطعم وهو ابو المنهال الاكبر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي السادس الحجاج بن محمد الاعور السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء بن عازب الانصاري التاسع زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي والفضل بن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذي سكن المصيصة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

وقف لله تعالى

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو بن علي وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر كلهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن علي قوله عن الصرف قال الداودي يعني الذهب والفضة قال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نسا بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نسيا بفتح النون وكسر السين وسكون اليا اخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع وان كان نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلي نسا مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التاخير والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومنه انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسات الشي نسا ونسيا وسياتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى

ص باب الخروج في التجارة

ش اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة ص وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش وقول الله بالجر عطفا على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى ففرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تاتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد فقال عمر اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة ش مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق الى اخره ومخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في اخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطا بن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستيذان من طرق احدها عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد

لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جا ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجا فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت الخ وفي لفظ له قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك او بطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب وفي لفظه فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان معناه

قوله استاذن اي طلب الاذن على الدخول على عمر **قوله** فلم يؤذن له على صيغة المجهول **قوله** وكانه اي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين **قوله** ايذنوا له اصله ااذنوا له بالهمزتين فلما ثقلتا قلبت الثانية ياء لكسرة ما قبلها **قوله** قيل فرجع اي ابو موسى **قوله** فدعاه اي دعى عمر ابا موسى **قوله** فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن لنا بعد الاستيذان **قوله** فقال اي قال عمر لتاتيني اللام للتاكيد وفي رواية مسلم لتاتيني بنون التوكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع **قوله** فقالوا اي الانصار قال النووي انما قال ذلك الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قال له انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اخفي على الهمزة للاستفهام وعلي بتشديد اليا **قوله** الهاني الصفق قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم البيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الاستيذان عند الدخول لابد منه قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القران في المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عن العلما في تفسير الاية الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل

وقف الله تعالى

يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل تقديم الاستيذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احيا الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طالب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وذهب قوم ان مذهب عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنه خبر الواحد وقبوله والحكم به اليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقام حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابي سلمة من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطا اني لم اتهمك فدل ذلك على اعتما دكان من عمر في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة **ومنها** ان قول عمر الهاني الصفق بالاسواق يدل على انه كان يفضل المجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن لا يفاجئه والجواب ان هذا القول من عمر على حق الذم لنفسه وحاشاه ان يفضل من مجالسته وملازمته وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجد فتركه **ومنها** ما قيل ان عمر قال لابي موسى اقم البينة والا اوجعتك وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لا تفعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا

ضرب التجارة في البحر

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر وقال مطر لا باس به وما ذكره الله

في القرآن الاخفى تمخر تتلى وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من فضله ش مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن طهمان ابو رجا الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطا وكذلك روي عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو تحريف قوله لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ البخاري التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب قوله وما ذكره الله اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الا بحق واللام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما راى مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة واستدل لانه حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه في اوان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يساله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان اوان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ص والفلك السفن الواحد والجمع سوا ش الظاهر انه من كلام البخاري ان المراد بالفلك في الاية السفن اراد انه الجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين والفا جمع سفينة قال ابن دريد سميت سفينة لانها تسفن وجه الما اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله الواحد والجمع سوا يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم في الاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا القول على هذا الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فا فلك اذا قوبلت بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمة قاف قفل يكون مفردا ص وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام ش قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح وان صغرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي قيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفلك للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بنا على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار قوله تمخر بفتح الخا المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الما بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله من السفن صفة لشي محذوف اي لا تمخر الريح شي من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع

بدله

وقف الله تعالى

بدل عن شي ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري شواق ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث ش مطابقته للترجمة في قوله خرج في البحر وانما ذكر هذا لان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله علينا انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما ياتي ان شا الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكوة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك ايضا بقوله وقال الليث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ص حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا ش صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت

باب واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا راوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالاية الاولى مر ذكرها عن قريب لقوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والاية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادهما في رواية المستملي لا غير وقيل لا يدرى ما فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغلوا بها عن الصلاة والخطبة ص وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ش هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعادها هنا في رواية المستملي ص حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد بن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحا المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا في رواية المستملي لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المعادات كلها هنا وحذفها فيما مضى والله سبحانه اعلم

باب قول الله انفقوا من طيبات ما كسبتم

ش اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة وكان الثاني من طغيان القلم ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها

بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاول عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق عن مسروق بن الاجدع وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل ص حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق به **قوله** من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متنافيين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجرها وله الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين والله اعلم

باب من احب البسط في الرزق

ش اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ماذا يفعل واوضحه في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه ص حدثنا محمد بن يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله **الثاني** حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة **الثالث** يونس بن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

وقف لله تعالى

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر **قلت** بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني الشارح بكسرها قال هو بلدنا واهل العلم اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال اهل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغيير امر العامة **قلت** ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكوة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير

بيان معناه

قوله من سره اي من افرحه **قوله** ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره ويبسط على صيغة المجهول **قوله** او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اي يوخر له وهو من الانساء وهو التاخير **قوله** في اثره اي في بقية عمره قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له اثر ... لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر

اي ما بقي له من العمر **قوله** فليصل رحمه جواب من فلذلك دخله الفاء واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان يسمى واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روي من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه لحديث وقال هو حسن جدا وروي من حديث داود بن المحبر عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك ويبسط لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عن علي بن عدي عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر والدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن

وقف الله تعالى

حدثت ابراهيم السامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء زاد محمد بن اسحق العكاشي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابي الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا الثاني ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة الثالث ان هذا التاخير في الاجل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الآدمي فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من يؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض فينال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ

ص باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

ش اي هذا باب في بيان شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب يقال نسأته نسأ وانسأته ونسيئة بمعنى **ح حدثنا** معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن الاسد ابو الهيثم **الثاني** عبد الواحد بن زياد **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** ابراهيم النخعي **الخامس** الاسود بن يزيد **السادس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم يروي عن الاسود وهو خاله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن عن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان معناه

قوله في السلم اي السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم **قوله** اشترى طعاما من يهودي واختلف في مقدار ما استدانه من الطعام ففي البخاري من حديث عائشة ثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى عشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي ثلاثين صاعا من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا الشحم وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي الشحمة كما ذكرناه عن مسند الامام الشافعي **قوله** ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وطن قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر **فان قلت** كان للنبي صلى الله عليه وسلم دروع فاي درع هذه **قلت** قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هو ذات الفضول **فان قلت** ما معنى اختياره لرهن الدرع **قلت** رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيئا يرهنه غيره **فان قلت** ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند

اليهودي درعه **قلت** قد مر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل
ذلك بيانا للجواز **فان قلت** قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي **قلت** قد يكون ذلك
بعد فراغ قوت السنة وقد يكون ذلك بعد ادخار قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه
عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداه ابو
بكر رضي الله عنه **فان قلت** لم لم يرهن عند مياسير الصحابة **قلت**
حتى لا يبقى لاحد عليه منة منه لو ابراه منه **فان قلت** المعاملة مع من يظن
ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد
اخبر الله تعالى انهم اكالون السحت **قلت** هذا عند التحقق ان الماخوذ منه
حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا اليهود كانوا باعة
في المدينة حينئذ وكانت الاشيا عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل
رخصة وفي الظاهر عزيمة لان الله يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه
جواز معاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على
خيبر **فان قلت** النصارى كذلك ام لا **قلت** روى ابو الحسن الطوسي
في احكامه فقال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلمة
عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى حليق النصراني ليبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة
ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما راني قال كذب عدو الله
انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده
وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الرهن في السفر وتبعه داود وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوه السفر من وجوهه وهو
السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض
حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ الة الحرب
من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون الة فقدم الاهم
ص حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا
اسباط ابو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له
بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صاع
بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

واخرجه

وقف الله تعالى

واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره با موحدة مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وبالبا الموحدة وفي اخره طا مهملة وابو اليسع كنيته بفتح اليا اخر الحروف
والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا
هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري
قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم
مع ان طريق مسلم اعلا وذلك ان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيبه من يعتضد
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

بيان معناه

قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة
ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اؤتدم به اهالة واستاهل
اخذ الاهالة وفي كتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة
الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم
تذاب وقال ابن الجوزي هي البلالة من الدهن على المرقة رقيقة **قوله** سنخة بفتح
السين المهملة وكسر النون بعدها خا معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ
الدهن بكسر النون تغير ويروى زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا **قوله**
لاهله يعني لازواجه وهن تسع ومنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس
عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتدا به
قوله ولقد سمعته يقول قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول
انس ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك
لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة
وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل **قلت**
الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر
في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص **قوله**
لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض
فردها تواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى صلى
الله عليه وسلم الخ لما انزلت الي من خير فقير والخير كسرة من شعير استطعمها واشتهاها
وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم **قلت**
ليس في الحديث الا الشرا بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان

صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له ما يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب

ص باب كسب الرجل وعمله بيده

ش اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد وبغيرها ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فكان يحترف للمسلمين وانه يتعوض من تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واشار الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخاري واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل ابن ابي اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني

بيان معناه

قوله ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يحترف قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل آل ابي بكر يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين قيل ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان شأن الخليفة ان يطعم كل من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده سبعة الاف درهم فامر

وقف لله تعالى

بماله غير الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فرح المسلمون عليه وما رجعوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عندهم دينار ولا درهم ما كان الا الخادم واللقحة والمحلب قوله ويحترف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله ويحترف على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهني وفي رواية غيره واحترف على صيغة المتكلم وحده

بيان ما يستفاد منه

فيه ان افضل الكسب ما يكتسبه الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابي بردة يعني ابن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وحديث البخاري صريح في ترجيح الصناعة على الزراعة والصنعة لكونها عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابي بكر وزهده وورعه وغاية الورع وفيه ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيئا فتضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح رضي الله عنه يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم يأخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء ص حدثني محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة في قوله كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عمال انفسهم اى كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا في رواية ابي على بن شبويه عن الفربرى عن البخارى حدثناه عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخارى وعبد الله بن يزيد هو المقرى وهو احد مشايخ البخارى وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرمانى في قوله محمد قال الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى **قلت** وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخارى عنه عن عبد الله ابن يزيد الذى هو شيخه بواسطة محمد الذهلى وسعيد هو ابن ابى ايوب المصرى ﻭ وقد مر في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل **قوله** عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **قوله** وكان يكون ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد ماضى وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا او ارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وارواح الحمام اى انتن وكانوا يعملون ويعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروايح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعنى لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع **ص** رواه همام عن هشام عن ابيه عن عايشة **ش** اى روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار البيانى البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار **ص حدثنا** ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبى الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمى الفرا ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير **الثانى** عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى **الثالث** ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامى الحمصى الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة **الرابع** خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة **الخامس** المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين بحمص

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد

وفيه

وقف الله تعالى

وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية الثلاثة شاميون حمصيون وفيه ادعى الاسماعيلى انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير جنح الى ذلك ثور وفيه ان المقدام ليس له في البخارى غير هذا الحديث واخر في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخارى والحديث ايضا من افراده

بيان معناه

قوله ما اكل احد طعاما وفي رواية الاسماعيلى ما اكل احد من بنى ادم **قوله** خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو خير **فان قلت** ما الخيرية فيه **قلت** لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال **قوله** من ان ياكل كلمة ان مصدرية اى من اكله **قوله** من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسماعيلى من يديه بالتثنية **قوله** فان نبى الله انما نصّ على ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو وفي رواية الاسماعيلى ان نبى الله داود بلا واو وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي رواية النسائى من حديث عايشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه **فان قلت** ما الحكمة في تعليله صلى الله عليه وسلم قوله ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده **قلت** لان ذكر الشىء بدليله اوقع في نفس سامعه **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر **قلت** لان اقتصاره في اكله على ما عمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله في القران وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها **قلت** كان يعمل الدروع من الحديد بنص القران وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذى بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده فقيل لعايشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قال في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها **ص حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختيانى الحدانى البلخى يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سياتى في ترجمة داود عليه السلام بخلاف الذى قبله وفي رواية الاسماعيلى زيادة وهى خفف على داود عليه السلام القران فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرا القران قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده **ص حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة

وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة في قوله الله لا يسألون الناس الحافا ولكن اخرجه هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفيا

ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان يسأل الناس **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف عن المسألة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه **قوله** احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل افلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف **ش** اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخا قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي **قلت** قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه **قوله** ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه **قوله** في عفاف جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فليطلبه والعفاف بفتح العين المهملة الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله جزأ من ترجمة الباب

ص حدثنا علي بن عياش حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرج الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **قوله** رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل يكون سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح ان يكون المراد الجواد والمساهل والموافق على ما طلب **قوله** واذا اقتضى اي طلب الذي عليه بسهولة بغير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب

سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعا صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها

ص باب من انظر موسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا تحل له الزكوة وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب الرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والرتبة الثالثة الغنى عن حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير المكتسب القوي يحرم عليه السؤال **قلت** هذا كله في حد من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني انظار المعسر فلا اعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه فافهم

ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر هكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن الموسر وهو مطابق الترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد التعليقات الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة **قلت** الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يقال المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شيء اخر فافهم

بيان رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي **الثاني** زهير مصغر زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي **الثالث** منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي **الرابع** ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وفي اخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم **الخامس** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار

بيان معناه

قوله تلقت اي استقبلت روح رجل يعني عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه **قوله** اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال له ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه **قوله** فتيانى بكسر التا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا **قوله** ان ينظروا المعسر بضم اليا من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب **قوله** ويتجاوزوا عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضا والاستيفا وقال الكرماني والظاهر ان قوله ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا **قلت** لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد العبد وذلك والله اعلم اذا اخلصت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغا مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وفيه اباحة

كسب

وقف لله تعالى

كسب العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته ببعض الحساب وفيه ان يخبر بما يصير اليه وفيه ان انظرو او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه **ص** وقال ابو مالك عن ربعي كنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر **ش** ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال ايسر وفي المطالع ايسر على الموسر اي سامحه واعامله بالمياسرة والمساهلة **ص** وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي **ش** اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له فذكر كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر **ش** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك **ص** وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر **ش** نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ص باب من انظر معسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا **ص حدثنا** هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه

بيان رجاله وهم ستة

الاول هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي ويقال الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري رآه بدمشق **الثاني** يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة

وكان مولده سنة ثلاث وثمانين رحمه الله **الثالث** الزبيدي بضم الزاي وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو والثاني بعده شاميون والزهري وعبيد الله مدنيان وفيه اي الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام ابن عمار به

بيان معناه

قوله كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **قوله** تجاوزوا عنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس على غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة والله تعالى اعلم

باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البايع والمشتري والخلاف على المشتري بطريق التغليب او هو من باب المشترك واراده معنييه معا اذ البيع جا لمعنيين وفيه خلاف **قوله** ولم يكتما اي ما في المبيع من العيب **قوله** ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخاري اكتفا بما في الحديث على عادته **ص** ويذكر عن العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لا دا ولا خبثة ولا غايلة **ش** مطابقته هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله لا دا ولا خبثة ولا غايلة لان نفي هذه الاشيا بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شي من ذلك والعدا بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي اخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث

وقف الله تعالى

وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هودة الا اقريك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا دا ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد ابن مثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا وهنا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري

بيان معناه

قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه **قوله** لا دا اي لا عيب وقال ابن قتيبة اي لا دا في العبد من الادوا التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتفاربة ويقال الدا المرض وهو المشهور وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادوا ويقال دا الرجل وادا وادانه يتعدى ولا يتعدى وقيل لا دا يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم **قوله** ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وسكون البا الموحدة وفتح الثا المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخا وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة فقيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبايث والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق **قوله** ولا غايلة بالغين المعجمة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي وقال ابن العربي الدا ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع عما يعلم من مكروه في المبيع ويقال الدا العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغايلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه ابقا وقيل الغايلة الجناية

بيان ما يستفاد منه

على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكره ابن العربي فيه ثمان فوايد **الاول** البدة باسم الافضل قبل المفضول في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه **الثاني** في كتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه تعقيب لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره **الثالث** ان ذلك دليل على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهود من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر

لان انتباعه من اليهود كان برهن **الرابع** انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده
حتى ينتهي الى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج
اليه انتهى هذا انما يتاتى اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان الرجل معروفا فلا احتياج
الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من
غير ضي ذكر جد العدا **الخامس** لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع
اشكالا **السادس** انه ذكر الشرا لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشرا
في القول المنقول **السابع** قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض
المشتري **قلت** اذا كان المبيع حاضرا فلا احتياج الى هذا والثمن ايضا اذا كان
حاضرا فلا احتياج الى ذكره ولا الى معرفة قدره **الثامن** قوله بيع المسلم المسلم ليبين ان
الشرا والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل الكل واحد حدا منفردا وقال غيره فيه
تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بعضهم لئلا يسامح فالمنزلة
فيكون نقصانا من اجره وجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه وفيه
اشتراط صحة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم وفيه مشروعية
كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد **فان قلت**
ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز غشه
ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه **قلت** فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم
منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له اكثر من غشه للذمي **ص**
وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق **ش** هذا التعليق وصله ابن منده
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
يرجع الى الخبثة والغائلة معا **ص** وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمي آري
خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس
والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك
كرهه كراهية شديدة **قوله** النخاسين بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة
وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب **قوله** آري خراسان
وسجستان الآري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف هو معلف
الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه ثم تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان
اذا قام به وقال ابن قرقول الآري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي اري بفتح
الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لابي زيد اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف
وقال بعضهم ووقع لابي زيد المروزي بضم الهمزة اي اظن **قلت**
قوله اي اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد وهو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال
انه تصحيف وليس المعنى ان ابا زيد قال اظن انه كذلك يعني مثل ما قال المروزي
وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آري وانما هو محبس
الدابة وهي الاواري والاواخي واحدها آري وآخية وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما
امر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج الاسدي والسائب بن الاقرع ان

يغنيهما

وقف الله تعالى

يغنيهما للناس يبني الكوفة حول المسجد فسموه الاري **قلت** وقد اضطربت
الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع اري خراسان بضم
القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب
الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول
جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش
والتدليس على المشتري ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد حدثنا
سعيد بن منصور حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي آريه خراسان وسجستان
وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف ينضم الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين
المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها
زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ
وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي **ص**
وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح
الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر واليا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره
في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
ابن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا
من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة
قوله الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبره به وروى ابن ماجة ايضا
من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه **ص** حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فان صدقا وبينا
الى آخره

بيان رجاله وهم ستة

الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث قتادة بن دعامة **الرابع** صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي
الخامس عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي **السادس** حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي رواية نا ق بعدنا بين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل كلامه سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه ولم ينسب في شي من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بهز وحبان عن همام وحدثني ابو التياح عن عبد الله بن الحارث بهذا وعن حفص بن عمر وعن اسحق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث عن سعيد عن قتادة به

بيان معناه

قوله البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم ارفي شي من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا البايع والبيع قوله ما لم يتفرقا هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد وعند مسلم ما لم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل بين يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران فقال الا خبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله المفضل ونقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي الافتراق في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قوله فان صدقا اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او في الثمن قوله بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن قوله وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله وكذبا اي وكذب البايع في وصف سلعته

وقف الله تعالى

والمشتري في وصف ثمنه قوله محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشي كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربوا اي يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع ما يحصل للتاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصد وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر

بيان ما يستفاد منه

اختلف العلماء في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان واخرون التفرقة التي تقطع الخيار هي الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع فقبل قبول الاخر وذلك ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذيب وسفين بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ما لم ياخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز ويؤيد العقد جبار المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة والبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفا بظاهر الاية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفا به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في الباب وقد كان سيد الخلق ياخذها في البيعة على الناس كما ياخذ عليهم الفرايض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وصح انه لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المومن وخديعته والله سبحانه هو الموفق

ص باب بيع الخلط من التمر

ش اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخا المعجمة التمر المجتمع من

انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل هو
المختلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم
ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردي يابس وكلمة
من في قوله من التمر بيانية (ص) حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع الصاعين بصاع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم (ش) مطابقته
للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعني من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد
رديه وجيده فلا يجوز التفاضل في شيء منه على ما يأتي الكلام فيه مفصلا

بيان رجاله وهم خمسة

كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمي النحوي
اصله بصري سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد
هو الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي كريب وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز
التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا الا في النسيئة
(قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر
بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع بصاع
تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز
انتهى ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا
بالاجماع واذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء
البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى (قوله) ولا درهمين بدرهم اي ولا تبيعوا
درهمين بدرهم وبوب الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر
مثلا بمثل حتى عد الستة والله اعلم

(ص) باب ما قيل في اللحام والجزار

(ش) اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي ينحر
الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين ووقع
عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات
(قلت) تتوالى التراجم انما هو امر مهم والبخاري لا يتوقف غالبا في رعاية
التناسب من الابواب (ص) حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال
حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له
قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فأذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له

وقف لله تعالى

(ش) مطابقته للترجمة في قوله فقال لغلام له قصاب قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب
على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فهذا كما رأيت جعل اللحام والجزار والقصاب
بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس اللحام
من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القضب
وهو القطع يقال قضب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا

بيان رجاله وهم خمسة

ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله
ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن
نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبيد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن
شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود
وعن احمد بن عبد الله

بيان معناه

(قوله) قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ
كان له غلام لحام (قوله) خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول
خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيتبعه من اصحابه غيره (قوله) فجاء معهم رجل اي سادسهم (قوله) ان هذا
قد تبعنا بتكرار الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وهنا
مفعوله (قوله) وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا بأس بذلك وقال ابن بطال واذا كان في الجزارة
شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان
عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع التي يطيقها واخذ كسبها منه وفيه
بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تأكيد
الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لجماعة فلا
بأس ان يدعو الى منزله من يأكل معه عنده ولكن الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه
اختارهما الشارع الى ان يأكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يكرمه
اذا اراد فليبعث بمثل ذلك اليه ليأكله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب بأكل الطيب
ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي من له منزلة الى طعام ان يدعو معه اصحابه الذين هم
اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة
ان يحسب لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على

العتيف وربما جا من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وانه لم
ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره مجلسا فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمى جلساه
لكن علم ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه
اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعى رجلا الى وليمة او طعام
وقلنا بالوجوب او الاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة
وليس كما هدية عند قوم يشركونه فيها الحديث الوارد في ذلك من اهدى له هدية عنده
قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان
ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولرده وانما الممتنع
دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه
الى الدعوة بل يستاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب
المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثم منتقض لعدم دخوله وفيه انه
ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يتحكم على صاحب
المنزل بقوله اياذن لهذا ونحوه وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم
صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن انه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو
معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان شئت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم
له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك
الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للمدعو للداعي اذا استاذن المدعو فيمن
تبعه ان ياخذ له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله ان هذا
قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه
قال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل
الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى
فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم
لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو
مجهول

ص باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

ش اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يمحق اي يفسد ويبطل الكذب من البايع
في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن قوله والكتمان بالرفع
عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
ص حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة في قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى
عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن
حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد
الذي يروى عنه وبدل بفتح البا الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة

والبا الموحدة

وقف الله تعالى

والبا الموحدة المشددة وفي اخره را ابن منبه البربوعي البصري الواسطي رحمه الله

ص باب قول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ش اي هذا
باب في بيان النهي عن الربو خاطب الله عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربو واكله
اضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان
قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يتضاعف القليل حتى
يصير كثيرا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم
منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان
لا يبالي المرء بما اخذ المال امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للاية الكريمة التي في موضع
الترجمة من حيث ان اكل الربو لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة حلال هو من الحلال ام
من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكر في باب من لم يبال من حيث كسب
المال غير ان في المتن بعض تفاوت بتغيير يسير بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري
ولا سيما اقرب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى هذه الاية وقال
بعضهم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه النساي من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربو فمن لم ياكله اصابه غباره قلت سبحان
الله هذا عجيب والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي
عن اكل الربو والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل
فيه الربو قوله بما اخذ الناس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل
عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة والله
سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اكل الربو وشاهده وكاتبه

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل الربو والربوا اسم مقصور وحكي مده وهو شاذ والاصل
فيه الزيادة من ربى المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف
الواو وقال الزمخشري كتب الربو بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف
بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال
الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة
الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر بن غلبون ان ابا السمال قرا الربو بفتح الرا
وضم البا وجعل بعدها واوا وقال ابن قتيبة قراه ابو السمال وابو السوار بكسر الرا وضم
البا وواو ساكنة وقراة الحسن بالمد والضم وقراة حمزة والكسائي بالامالة وقراة
الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب ان بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والربا
بالمد والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال
من غير عقد تبايع اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس فيه
مقابلة شي وهو عين الربو قوله وشاهده اي في حكم شاهده او في اشهد
شاهده والا كاتبه وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية ص وقوله تعالى
الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك

بانهم قالوا انما البيع مثل الربو واحل الله البيع وحرم الربو فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ش وقوله بالجر عطف على قوله اكل الربوا اى وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون الربو قال يبعث يوم القيمة مجنون يخنق وباسناده الى حبان اكل الربو يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابى الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي اكل الربو يوم القيمة مخبلا يجر شقه ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وعن السدى المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفى كتاب الربو لمحمد بن اسلم السمرقندى حدثنا على بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربو قال من كان من اهل الربو فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ورسوله وحدثنا على بن اسحق اخبرنا يحيى ابن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة يرفعه الربوا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح لامه امه وقال الماوردى اجمع المسلمون على تحريم الربو وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع قوله لا يقومون اى من قبورهم يوم القيمة وقال الطبرى انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربو والا فالوبال حاصل للكل من عاطيه سواء اكل منه اولا قوله ذلك بانهم قالوا اى الذى جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اى نظيره وليس هذا قياسا منهم الربو على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربو مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربو فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربو فليسا نظيرين قوله فمن جاءه موعظة من ربه اى من بلغه نهى الله عن الربو فانتهى حال وصول الشرع فله ما سلف من المعاملة كقوله عفا الله عما سلف ولم يامر الشارع برد الزيادات الماخوذة في الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدى فله ما سلف فله ما اكل من الربو قبل التحريم قوله ومن عاد اى الى الربو ففعله بعد بلوغ نهى الله عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف في عقد الربو هل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا زيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا زيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت اخر البقرة قراها النبى صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر ش مطابقته للاية التي هي مثل الترجمة من حيث ان ايات الربوا التي في اواخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لاكله فان قلت ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربو وشاهده قلت لما كانا معاونين على الاكل صارا كانهما قايلان ايضا انما البيع مثل الربو وكانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لها ولم يجد فيهما حديثا بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر

وقف الله تعالى

وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفى وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذى رايته في النهر اكل الربو ش مطابقته للترجمة في قوله الذى رايته في النهر اكل الربو وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن الترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقد مر الكلام فيه هناك مبسوطا وابو رجاء اسمه عمران العطاردى قوله رايت من الرؤيا ويروى اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم قوله وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو فيه للحال ويكون فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما قلت لا يجوز لانه جاء في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولان الرجل الذى بين يديه حجارة وهو شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اخر كتاب الجنائز والله اعلم

ص باب موكل الربو

ش اى هذا باب في بيان اثم موكل الربوا اى مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيد الاكل وهو اكل بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها فصار اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله موكل بهمزة ساكنة بعد الميم فقلبت واوا للضمة ما قبلها ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ش لقوله تعالى وفى بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل بان موكل الربو واكله اثمان لان الله تعالى نهى عنه بقوله وذروا ما بقى من الربو فامر الله عباده المومنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اى خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا اى اتركوا ما بقى من الربو وعن ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى ان هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم وكان بينهم ربو في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذوه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لا نؤدى الربو في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب قال ابن عباس اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لاكل الربو خذ سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال على

ابن ابي طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربو لا ينزع منه حق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هولا الصيارفة لاكلة الربو وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** وان تبتم اي عن الربو فلكم روس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع روس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا انتقاص منه **قوله** وان كان ذو عسرة اي وان كان الذي عليه الدين فقيرا فنظرة اي الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبراني من حديث ابي امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة **قوله** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي اتقوا عذاب يوم يجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم مخوف **قوله** ترجعون فيه اي تردون فيه الى الله اي الى حساب الله وجزايه **قوله** ثم توفى كل نفس اي تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل لا ظلم عنده **ص** قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذه اشارة الى اية الربو وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربو وقال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هما ان الايتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل واحدة منهما اخر اية وروى عن البراء ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال وبدى يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت اني اشترى بسبع ليال **ص** **حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن عون

وقف الله تعالى

ابن ابي جحيفة قال رايت عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله واكل الربو وموكله وابو الوليد اسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الفا واسمه وهب ابن عبد الله ابي جحيفة السواي وقد مر فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن ادم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا

بيان معناه

قوله بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهي الالة التي يحجم بها الحجام **قوله** فسالته اي فسالت ابي الظاهر انه سواله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فيه اختصار بينه في اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك ففيه البيان بان السوال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرماني هنا بقوله لم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة **قلت** فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا نبه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته يعني عن الكسر **قوله** وثمن الدم يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان يغرز ابرة او عضو من اعضايه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه **قوله** واكل الربو اي ونهى اكل الربو عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الوجه

الاول في جواز شرا العبد الحجام وسوال عون بن ابي جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرايه اياه كما ذكرناه

الوجه الثاني في النهي عن ثمن الكلب

وفيه اختلاف العلما فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو حنيفة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطا والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض

اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون اختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتدا قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشترا كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولا وجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والدب والهر ونحوها جائز عندنا اصحابنا وقال الشافعي لا يجوز ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها **فان قلت** ما وجه هذا النسخ **قلت** ظاهر لان الاصل في الاشيا الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه

الوجه الثالث في النهي عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة

فقال الاكثرون ان النهي فيه للتنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلما انه جائز من غير كراهة كالبنا والخياطة وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اي السائل الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطا الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن

وفقه الله تعالى

ابي قلابة وعلقمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجابر هذا الاخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رايت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان اكله لم ار اكله حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور

الوجه الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة

لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا في اللباس على ما سياتي ان شا الله تعالى وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن مغيرات خلق الله اخرجه الجماعة

الوجه الخامس في اكل الربو وموكله

وانما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسياتي في اخر البيوع وفي اواخر الطلاق انه لعن اكل الربو وموكله

الوجه السادس في التصوير

وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه

ص باب يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم

ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربو الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى اثر منه يمحق الله الربو اي يستاصله ويذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربو وان كثر فالي قل وقال المهلب سئل بعض العلما وقيل نحن نرى صاحب الربو يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربي الصدقات يعني ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربو يجد عمله محوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربو وقال ابن بطال وقالت طايفة ان الربو يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ قال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربو اربعون سنة حتى يمحق **قوله** ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا الزيادة على الشي يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ ويربي بضم اليا وفتح الرا وكسر البا المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه احمد ايضا **قوله** والله لا يحب كل كفار

اثيم اي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربو

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ش مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربو الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربوا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربو وان كان العدد زايدا لكن محق البركة يفضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود رواه ابن ماجة واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربو والحديث في الحلف كاذبا فمن اين تاتي المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابن السرح وعن احمد ابن صالح واخرجه النسائي فيه عن ابن السرح به قوله الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد قوله ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم قلت كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما في الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمي ياتي للمبالغة وروي كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعني بضم الميم فيهما وكسر الحاء في ممحقة والفاء في منفقة فان قلت الحلف مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتانيث قلت التاء في منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر

ص باب ما يكره من الحلف في البيع

ش اي هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعني سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم ص حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي والعوام على وزن فعال

ابن حوشب

وقف لله تعالى

[illegible]

ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من راه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هرون قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو في قوله وهو للحال قوله ليوقع اي لان يوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء قوله فنزلت اي هذه الاية وهي ان الذين يشترون الاية نزلت فيمن حلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحلف فنزلت قلت روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بير كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بيرك والا فيمينه قال قلت يا رسول الله ما لي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببيري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع بماله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤوس اليهود وكعب بن الاشرف وابن صوريا قوله ان الذين يشترون بعهد الله اي بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته قوله وايمانهم اي وبايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قوله اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم منها قوله ولا يكلمهم الله اي كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لا يثني عليهم بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابي حاتم عن ابي العالية الاليم الموجع في القران كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وابو عمران الجوني ومما يتعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه ثلاثة يشناهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما قيل في الصواغ

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب الصنايع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرها مع العلم بها فكان ذلك نصا على جوازها وما لم يذكر يلحق فيه بالقياس والصواغ

بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد بعدها الذى يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صايغ ص
وقال طاوس عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله لقينهم
لان القين يطلق على الحداد والصايغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخارى
فى كتاب الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفيا **قوله** لا يختلى بالخا
المعجمة اى لا يقطع والخلا بفتح الخا مقصورا الرطب من الحشيش **ص حدثنا**
عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى على بن الحسين ان حسين
ابن على رضى الله عنه اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة رضى الله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل
معى فناتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى **ش**
مطابقته للترجمة فى قوله من الصواغين.

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى **الثانى** عبدالله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الخامس** على بن
الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم **السادس** حسين بن على بن ابى طالب ابو
عبدالله اخو الحسن بن على **السابع** على بن ابى طالب رضى الله عنه.

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة
الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد
المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلى
والبقية مدنيون.

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى الخمس عن عبدان ايضا واخرجه فى المغازى عن احمد
ابن صالح وفى الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى الاشربة عن احمد بن عبدالله عن
عبدان به.

بيان معناه

قوله شارف بالشين المعجمة وفى اخره فا على وزن فاعل وهى المسنة من النوق وعن
الاصمعى شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كما تقول فى البازل بزل حكى
خروج نابها وعن ابى حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعى
انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا
قوله من المغنم وفى لفظ كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وقال
ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحق القاضى
انه كان فى غزوة بنى النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر

وقف الله تعالى

الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا فى غنايم حنين وهى اخر غنيمة حضرها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه الى
تاويل **قلت** ذكر ابن اسحق ان عبدالله بن جحش لما بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى السنة الثانية الى نخلة فى رجب وقتل عمرو بن الحضرمى وغيره واستاقوا
الغنيمة وهى اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين
ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فى رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة
الاولى وعزل الخمس فيكون قول على رضى الله عنه شارفى من نصيبى من المغنم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا قبل ذلك من
الخمس يعنى قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان اية الخمس
نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنايه بفاطمة رضى الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك سنة
اثنتين من الهجرة فى رمضان وكان بناوه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد فى مختصره
انه تزوجها فى السنة الاولى وقال وقيل فى السنة الثانية على راس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبدالله بن محمد بن سليمان الهاشمى نكحها
على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنايه بها باربعة اشهر ونصف وقال
ابن الجوزى بنا بها فى ذى الحجة وقيل فى رجب وقيل فى صفر من السنة الثانية **قوله**
ان ابتنى اى ادخل بها **قوله** من بنى قينقاع بفتح القافين وسكون اليا اخر
الحروف وضم النون وفى اخره عين مهملة وفى نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر
ويصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع
ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فاخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه **قوله**
باذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة وهى حشيشة طيبة الريح يسقف بها البيوت فوق
الخشب ويستعملها الصواغون ايضا **قوله** وليمة عرسى الوليمة طعام العرس
وقيل الوليمة لكل طعام والعرس بضم الرا واسكانها مهملة الاملاك والبنا وانثى
وقد يذكر وتصغيرها بغيرها وهو نادر لان حقه الها اذ هو مونث على ثلاثة
احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمراة رجل عروس فى رجال
اعراس وامراة عروس فى نسوة عرايس ذكره ابن سيده وفى التهذيب للازهرى
العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى
الوليمة عرسا والعرب تونث العرس وعن الفرا والاصمعى وابى زيد ويعقوب
هى انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قفل
اسم الطعام الذى يتخذ للعروس.

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للرفيع والوضيع وفيه
الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصانع وان
كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب

وفيه ان طعام الوليمة على الناكح ص حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صايغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع وكذا ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك مستوفيا ص وقال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا ش هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

ص باب ذكر القين والحداد

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصاير الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين وكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم قلت لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرته لان القين يطلق على معاني كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقيين التزيين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عايشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقال يعقوب قيانة صار قينا وقال الحريري قين عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ش مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية

وقف الله تعالى

بيان رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة السادس مسروق بن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بلقب بندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء به

بيان معناه

قوله كنت قينا اي حدادا قوله على العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وايل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاص شيا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وايل وكان العاص يوخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الاية انتهى قلت الاية هي قوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا قوله فقال لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك

فنزلت افرايت الذى كفر الاية فان قلت من عين للكفر اجلا فهو كافر الآن
اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد
قلت لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تقطيني حتى تموت وتبعث
وانك لا تقطيني ذلك فى الدنيا فهنالك يوخذ قهرا منك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد
هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خبابا
انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الآخرة قوله حتى اموت بالنصب اى حتى ان
اموت قوله وابعث عطف عليه على صيغة المجهول قوله فسأوتى على
صيغة المجهول قوله فنزلت افرايت الذى اى فنزلت هذه الاية وهى قوله تعالى
افرايت الذى الاية قوله افرايت لما كان مشاهدة الاشيا ورؤيتها طريقا الى
الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفا جاءت لافادة
معناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب
حديث اولئك والفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل
كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين لاعطين مالا وولدا يعنى فى الجنة بعد البعث فقراه
حمزة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب
والعرب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفى ديوان الادب للفارابى فى باب
فعل بضم الفا وفتح العين وسكون العين الولد وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفا
والعين الولد وفى المحكم الولد والولد ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الولد والجمع والذكر
والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ليس بجمع والولد
ايضا الرهط قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد
اعلم علم الغيب حتى يعلم افى الجنة هو ام لا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع
الثنية قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن
قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه

بيان ما يستفاد منه

وفيه ان الحداد لا تضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم * وحبك للدنيا هو الذل والندم
وليس على حر تقى نقيصة * اذا اسس التقوى وان حاك او حجم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيامة الا ترى
وعيد الله على استهزائه بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه
ما يقول ويأتينا فردا يعنى من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اى بنفسه وحده
تكذيبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالفه الحق وظهر منه الظلم
والعدوان

ص باب ذكر الخياط

ش اى هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر
الحروف والملتبس هذا بالحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو بائع الحنطة
وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو بائع الخبط منهم عيسى بن ابى عيسى
كان خباطا ثم صار خياطا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

وقف الله تعالى

عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالى القصعة
قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ ش مطابقته للترجمة فى قوله ان خياطا واسحق بن
عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وابى نعيم واسماعيل
ابن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى
واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمائل عن قتيبة وقال
الترمذى حسن صحيح والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو
القرع قال ابن ولاد واحدته دباة وفى الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة فى القرع
وذكره ابن سيده فى الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفى شرح المهذب هو
القرع اليابس قلت فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث
الباب وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات الدبا من اليقطين ينفرش ولا ينهض
كجنس البطيخ والقثا وقد روى عن ابن عباس كل ورقة انشقت واستوت فهى يقطين
قوله خبزا وقال الاسماعيلى الخبز الذى جاء به الخياط كان من شعير قوله
ومرقا فيه دبا وقديد وقال الداودى فيه دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق
ثريدا لقوله من حوالى القصعة وقال القرطبى اما تتبعه من حوالى القصعة
لان الطعام كان مختلطا وكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه
وهو القديد

بيان ما يستفاد منه

فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة
ومنهم من قال هى مندوب اليها وفيه دلالة على تواضع النبى صلى الله عليه وسلم
اذ اجاب دعوة الخياط وشبهه وفيه فضيلة انس رضى الله عنه حيث اقتفى محبته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة
وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحب القرع فقال آخر انا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله
الكرمانى ان الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب
ان يأكل مما يليه وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته
وفيه ايثاره صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايثار بامرهم وقد قال شعيب عليه
السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فتاسى به فى الاجابة
وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام قال الخطابى وفيه جواز الاجارة على
الخياطة ردا على من ابطلها لعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة
وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار
لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد
والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها
غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيط من عنده فيجتمع الى الصنعة

الالة واحدهما معناها التجارة والاخر التجارة الاجارة وحصة احدهما لا تتميز عن الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذ لكان يخيطه ولصبغ هذا بصبغه عن في العادة المتنادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق والله اعلم

ص باب ذكر النساج

ش اي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة في اخره ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله اني نسجتها والكلمتان يدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وههنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

بيان معناه

قوله البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة وارتفاعهما على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج قوله في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتاه ناحيتاه اللتان في طرفيها الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور قوله فيه محتاجا اليها بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه قوله ثم رجع فطواها يعني رجع بعد قيامه من مجلسه قوله ما احسنت كلمة ما نافية ٥

ص باب ذكر النجار

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجار بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء وبه ترجم ابو

نعيم

وقف لله تعالى

الكراس الثالثون الرابع من العيني على البخاري

نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت فجلس عليها ش مطابقته للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وعبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قوله النخلة اي الجذع قوله يسكت بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت قوله قال بكت على ما كانت اي على فراق ما كانت تسمع من الذكر فان قلت من فاعل قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها

ص باب شراء الحوائج الامام بنفسه

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هو في الترجمة عن

ابي ذر عن غير الكشميهني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروي باب
شرا الحوايج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوايج منصوب على المفعولية
عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفايدة هذه الترجمة دفع وهم من
يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم جملا من عمر رضي الله عنه ش هذا التعليق وصله البخاري في باب شرا الابل الهيم
الذي بعد باب ان شا الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في الكتاب الا في رواية الكشميهني
وحده ص وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جا مشرك بغنم فاشترى النبي صلى
الله عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخاري في حديث سيأتي في اواخر البيوع
في باب الشرا والبيع مع المشركين ص واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا
ش هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى وهذه
التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفايدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم
شرا الحوايج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع
والمسكنة والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين
والصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك للتشريع لامته ولاظهار
التواضع ص حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في اوايل البيوع في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك
عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره واخرجه هنا عن يوسف
ابن عيسى ابي يعقوب المروزي عن ابي معوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي
الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

ص باب شرا الدواب والحمير

ش اي هذا باب في بيان حكم شرا الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل
الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي على اربع
وهي تتناول الحمير وذكر الحمير لا فايدة فيه على ان حديثي الباب ليس فيهما ذكر حمير
وقال بعضهم وليس في حديثي الباب ذكر الحمير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل
لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون
دابة فهذا وجه الترجمة انتهى قلت ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه
لانه ذكر اولا طريق المساعدة للبخاري بقوله فكانه اشار الى الحاقها اي الحاق الحمير
في الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض
كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقايل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير في
الحكم بالابل فالحكم في البقر والغنم كذلك ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين
وفي رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على القلة حمير وحمر واحمرة ويجمع
الحمر على حمرات جمع صحة ص واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك
قبضا قبل ان ينزل ش هذا ايضا من جملة الترجمة قوله جملا اي بعيرا لانه

لانه

وقف الله تعالى

لانه يدخل في قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكره على الخصوص لكونه مذكورا في حديث
الباب لان الشرا وقع عليه فيه قوله وهو عليه اي والحال ان البايع عليه اي على
الجمل وقال الكرماني اي البايع عليه لا المشتري قلت لا حاجة الى قوله لا المشتري
لان قوله اشترى قرينة على ان البايع هو الذي عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى
البايع لانه غير مذكور ظاهرا قوله هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا قبل ان
ينزل البايع من دابته التي باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام
ص وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا ش
هذا التعليق سيأتي في كتاب الهبة ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيى فاتى علي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي واعيى فتخلفت فنزل يحجنه
بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تزوجت قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت
الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم فقال فدع جملك
فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال
فارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادعوا لي جابرا قلت الان يرد علي الجمل
ولم يكن شي ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس الولد كناية عن الفعل ش
مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري وعبيد الله بن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون
اليا اخر الحروف والسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم الاسدي وهذا الحديث ذكره
البخاري في نحو عشرين موضعا وسنقف عليها في مواضعها ان شا الله تعالى واخرجه
في الشروط مطولا جدا وقال الحميدي المزي حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه
البخاري من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

بيان معناه

قوله في غزاة كذا قوله فابطا بي جملي قال الفرا الجمل
زوج الناقة ويجمع جمال واجمال وجامل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في
رواية ابي داود بعته يعني بعيري من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى
اهلي وقال في اخره تراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك
وقال اهل اللغة البعير يقع على البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة واباعر
واباعير وبعران وبعران قوله واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه
وعجزه عن المشي يقال عييت بامري اذا لم تهتد لوجهه واعيا هو ويقال اعيى فهو
معيي ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله فاتى

على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية للبخاري فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله
وفي رواية مسلم كان يعني جابر يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله **قوله** فقال جابر قال
الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف **قلت**
نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف الندا وكذا وقع في رواية الطحاوي
فقال فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحي
يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار
فسار مسيرة لم يكن يسير مثلها وذكرها الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد
المعجمة والحا المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية **قوله** ما شانك
اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس **قوله** فنزل اي نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه **قوله** بمحجنه جملة
وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته
بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه
قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
تزوجت اي اتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه **قوله** بكرا ام ثيبا اي اتزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة
ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد ههنا العذرا
قوله افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اي بكرا **قوله** تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال فاين انت من العذارا ولعابها وفي رواية اخرى هلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك وقال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو
بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في
كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كما تقول قاتل مقاتلة قال
وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على
اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب
وهو الريق **قوله** قلت ان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان اجيئهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت
ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية
اخرى لمسلم توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن
مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتؤدبهن وتقوم عليهن **قوله**
وتمشطهن من مشطت الماشطة المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر
والمصدر المشط والماشطة ما سقط منه **قوله** اما انك قادم قال
الداودي يحتمل ان يكون اعلاما **قوله** فاذا قدمت اي المدينة **قوله** فالكيس
جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون اليا اخر
الحروف وفي اخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال
الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما انه يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس

والرفق

وفقه الله تعالى

والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة
اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة
المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا
وقال النووي والمراد الحث على ابتغاء الولد **قوله** اتبيع جملك قلت نعم
وفي رواية مسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بعنيه فبعته بوقية واستثنيت
حملانه الى اهلي وفي رواية له اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره قال فقلت
نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعني
جملك هذا قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه
قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة
قوله فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد اليا اخر الحروف والجمع
يشدد ويخفف مثل اثافي واثاف وقد جا في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة
وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات
ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم
او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها اربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم
نقل فيها وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون
درهما **فان قلت** ما حكم اختلاف هذه الروايات وما سببها **قلت** سببها
نقل الحديث على المعنى وقد يجد الحديث الواحد قد حدث بجماعة من الصحابة والتابعين
بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد **فان قلت** كيف
التوفيق بين هذه الروايات **قلت** اما ذكر الاوقية المهملة فيفسرها
قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ ذهب في رواية سالم بن ابي الجعد
عن جابر مفسرة بقوله ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها ويكون قوله في الرواية
الاخرى فبعته منه بخمس اواق اي فضة صرف الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به
البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضا عن عنها فضة والله اعلم وبعضد
هذا في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية من قال ما اخذ درهم
لانه خمس اواق او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر
الاربعة دنانير فموافقة لاوقية او يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن
اربعة دنانير ولان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة
الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انما صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة
لاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عنها من
الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة دنانير في اثنا المماكسة وانعقد البيع باوقية
واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زاده اياها
الانرى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله
وزادني قيراطا في بعض الروايات **قوله** قدم اي نزل **قوله** فادخل ويروى
وادخل بالواو **قوله** حتى وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت **قوله** ادع بصيغة
الامر ويروى ادعو بصيغة الجمع **قوله** منه اي من ترد الجمل **قوله** الكيس الولد هذا
تفسير البخاري

بيان ما يستفاد منه

فيه ذكر العمل الصالح ليأتي بالامر على وجهه لا يريد به غيره وهذا في قوله كنت في غزاة وفيه تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله ما شانك وفيه توقير الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وجب بلا شك وهذا في قوله اكنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على نفسه وهو في قوله ان لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن وكذا الوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي واحمد والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن اولا بحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد في المبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه ملحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتدا وان لم يعرضها للبيع والله اعلم

باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام

ش اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وفصله من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله تأثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تأثم فلان اذا فعل ما يخرج به عن الحرج

باب شرى الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف في كل شيء

ش اي هذا باب في بيان شرى الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيما والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هياما بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال

وقف الله تعالى

الفر الهيام الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شرة ثم وحك جسمه بجسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شرى الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تفسيره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم قوله او الاجرب اي او شرى الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال على الجمع وجمعها آبال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم يخص لا يكسر عليه وانما يريدون قطيعين قوله الهائم المخالف القصد في كل شيء المذهب ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فانظر لم ادخل البخاري هذا في تبويبه واجيب عن هذا بان البخاري لما راى ان الهيم من الابل كما لدى قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحربا ص حدثنا علي حدثنا سفين قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرى الابل الهيم وهو شرى عبد الله بن عمر وهذا الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله كان ههنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفين عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله نواس بفتح النون وتشديد الواو وفي اخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني نواسي بالفتح والتشديد وياء النسب قوله فجاء اليه اي الى نواس قوله قال من شيخ ويروى فقال من شيخ بالفاء قوله ويحك كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيده في المحكم تقال للمرحمة وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله ذاك اي الرجل الذي بعت الابل الهيم له والله ابن عمر قوله ولم يعرفك بفتح الياء ويروى عن المستملي ولم يعرفوك بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قوله فاستقها بصيغة الامر اي اكرمها اي من السوق قلت الابل هو امر من الاستياق والقائل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجيبا على رد البيع او مخبرا اهل الرجل فسخ ام لا قوله فلما ذهب اي شريك نواس

قوله بسنا فيها جماعة خالية قوله فقال دعها اى قال ابن عمر دع الابل ولا تنفها قوله لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذى يمرض وينزل الدا ولهذا قال فى الحديث فمن اعدى البعير الاول اى من اين صار فيه الجرب قال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل لا معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البايع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى وقال الدا ودى معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتدا والظلم قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما فسرنا اولا يكون فى حكم المرفوع قوله سمع سفين عمرا هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفين بن عيينة عمرو بن دينار وروى الحميدى فى مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شرا العيب ومنعه اذا كان البايع قد عرف عيبه ورضيه المشترى وليس هذا من الغش وانما ابن عمر رضى بالعيب والتزمه ومعنى الصفقة فيه وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله وبجلب ذلك ابن عمر والله الموفق ❊

ص باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

ش اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفا بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله وغيرها اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان فى الجانب الذى على الحق لا باس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمتنع لحديث الباب فافهم ص وكره عمران بن الحصين بيعه فى الفتنة ش اى كره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجا عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعنى درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام ش مطابقته للجز الثانى للترجمة وهو قوله وغيرها اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شى من ترجمة الباب ❊

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى الثانى مالك بن انس الثالث يحيى بن سعيد الانصارى الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عباس الاقرع مولى ابى قتادة السادس ابو قتادة

وقف الله تعالى

واسمه الحرث بن ربعى الانصارى ومن لطايف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى ❊

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجة فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفين ببعضه ❊

بيان معناه

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شى لا يتم الكلام الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه فى الحديث وحذف سايره وهكذا يفعل كثيرا قوله فاعطاه اى فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى شهد له بان المقتول الاسود بن خزاعى وعبد الله بن انيس قاله المنذرى قوله فابتعت به اى اشتريت به اى بثمن الدرع قوله مخرفا بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا بعدها فا وهو البستان وبكسر الميم الوعا الذى يجمع فيه الثمر وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل المخرفة سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شا اى يجتنى والطريق مخرف وفى المحكم الخروف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يشتريها الرجل للخرفة قوله فى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قوله فانه اى فان المخرف لاول مال بفتح اللام للتاكيد قوله تاثلته اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال وماده همزة وثا مثلثة ولام يقال مال موثل ومجد موثل اى مجموع ذو اصل والله اعلم

ص باب العطار وبيع المسك

ش اى هذا باب فى بيان العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على ما قبله ص حدثنى موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السو كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة الجز الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما فى الرايحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من ان

وقف الله تعالى

يكون حاملا او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان غير المسك من انواع الطيب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي **الثاني** عبد الواحد بن زياد العبدي **الثالث** ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى **الرابع** ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى **الخامس** ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة

بيان معناه

قوله مثل الجليس الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليس **قوله** كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكير وصاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك **قلت** هو رواية ابي ذر فيكون من الاعداء وفاعل لا يعدمك قوله تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة ما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين وقوله اما ان تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع ام لم يوجد **قوله** وكير الحداد الى آخره وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك

بيان ما يستفاد منه

فيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المجانسات في الدين قاله ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك في صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب

الطيب وفي كتاب الاشراف روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك واحمد والليث واسحق وخالفهم في ذلك آخرون قال ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تحنطوني به وكرهه وكذا عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء **قلت** روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيد انه سئل ايطيب الميت بالمسك قال نعم او ليس الذي تجمرون به المسك فهذا خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه يندفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها متلذذا بذلك فينفجر حينئذ ويسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدماميل ويجد بخروجه لذة فاذا افرغ ما في نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانيا فتخرج رجال التبت يتقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهواء فيودعونه نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغزالهم نابان صغيران محدودان الاعلى منهما يعلو على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة ويكتسب موادا من الهواء ويصير مسكا

ص باب ذكر الحجام

ش اي هذا باب في ما جاء من ذكر الحجام ولما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون وهذا الذي نذكرها هنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم بالاطالة بغير فائدة **ص حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه

ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلق عليه انه حجام ورجاله قد ذكروا غير مرة وتحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذا عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة **قوله** من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على اباحة مخارجة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان ابن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فساله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى اخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة ووثقه ابن حبان **فان قلت** روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبك ناضحك واطعمه رقيقك **قلت** في اباحته صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت كراهته لذلك لغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **ص حدثنا** مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذي حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذا البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به **قوله** اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق **قوله** ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة

وقف الله تعالى

اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرته واعطاه قدرها واكثر ما قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة

ص باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

ش اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشي الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنسا مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنسا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال واما النسا فلا الا ان اراد نشرا ما فيه تصاوير وحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى **قلت** بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنسا فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزئين جميعا فافهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيوض الربانية **ص حدثنا** ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير او سيرا فراها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة قد ذكرناه الان والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني ما بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا **قوله** بحلة بضم الحا المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** او سيرا بكسر السين المهملة وفتح اليا اخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيرا على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه اخر **ص حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة **ش** وجه المطابقة بين الحديث والترجمة تقدم في اول الباب وقال الكرماني الاشترا اعم

قوله: من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة
الخمر مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ورجاله مشهورون مذكورون
غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسمعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي
وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد
واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الوارث
ابن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحق

بيان معناه

قوله نمرقة بضم النون والرا ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والرا وبغيرهما وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة والنمرقة قيل هي التي تلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة قوله الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته قوله اجيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحيا قوله ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان قوله لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما يمتهن فيها الصور منها ستر عائشة فيه نصا وبرفقه تتكئه صلى الله عليه وسلم وجعلته قطعتين فاتكأ صلى الله عليه وسلم على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة

الوجه الثاني ان تصوير الحيوان حرام

واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان في ذلك تصوير ذي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقها واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان كصورة الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق عن سعيد ابن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال

وقف الله تعالى

انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقر به نصر بن علي والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح له مثله من الصور مما قد نهي عنه من الآثار

الوجه الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة

وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى قلت العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم

ص باب صاحب السلعة احق بالسوم

ش اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما يعني سأل شراءها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة وان صاحب السلعة من مالك ووكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكن ليس ذلك بواجب انتهى قلت لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب ايضا اصطلاحا حتى يقال لكن كذا ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ش مطابقته للترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروا الي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قرر معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مضى الكلام

ذيه هناك مستوفيا قوله يا بني النجار هم قبيلة في الانصار قوله بحائطكم وهذا الحائط الذي بني فيه المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ص باب كم يجوز الخيار

ش اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك فيحتمل انه اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خيار المجلس وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى ص حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ش قد ذكرنا الان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته انتهى قلت هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري فيه لان لفظة كم لان موضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة همام لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يفيده ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالتخفيف هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر

بيان معناه

قوله ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة قلت هي لغة بلحارث بن كعب في اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد الياء اخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البيعان ان البيع بمعنى البائع كالضيق بمعنى الضائق قوله ما لم يتفرقا مضى الكلام فيه هناك مستوفيا قوله او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا

وقف الله تعالى

خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره قلت وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان ابن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفيما يبدل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقضي الخيار بتفرق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فانه ينعقد في الحال ولا يثبت خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذي ذكره الترمذي قلت روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احداهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قال بهذا القول ولم يقولا حتى ما بدا لهما من مكانهما قوله قال نافع الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكر الترمذي ايضا فقال قال اي نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ش قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى اخره وهنا اخرجه عن حفص ابن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم قوله عن ابي الخليل وفي رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل ص وزاد احمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ش ذكر عن ابي المعالي احمد بن يحيى بن هبة الله بن المسيح ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به والله اعلم

ص باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البائع او المشتري زمانا في الخيار بيوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني معنى اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار ومدته هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يبقى له الفسخ والجواز ضده ذلك انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار **ش** مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه اخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني الى اخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع وابي كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث **قوله** او يقول احدهما معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا **قلت** ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا فلم يحصر معنى او العطف بل تاتي لاثني عشر وجها كما ذكره النحاة منها انما تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي والعجب من هذا القائل انه لم يكلف بالتعسف في ظنه ثم وجهه بقوله فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان **قوله** او يكون بيع خيار اي الا ان يكون البيع بيع خيار يعني بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق والله اعلم

ص باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

ش اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار **ص** وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما **ش** اي بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه **ص** وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة **ش** وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك **قوله** والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي بمثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح **قوله** وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع **قوله** وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان

وقف لله تعالى

بالخيار حتى يتفرقا عن رضى **ص** حدثني اسحق اخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى اخره واخرجه هنا عن اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفيا في باب اذا بين البيعان **ص حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار **ش** هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق مالك عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما سياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرج من طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع عن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال الكرماني في قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثنى من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الا استثنى من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا **قلت** قد ذكرنا في هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية

ص باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم **ص حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **ش** مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن ليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا بالاسناد الذي قبله **قوله** اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل يات بمعنى المفاعلة **قوله** وكانا جميعا تاكيد لما قبله **قوله** او يخير احدهما الاخر

قال بعضهم يخير بإسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى
إلا أن **قلت** قد ذكرت عن قريب أن هذا القائل ظن أن أو حرف العطف
وليس كذلك بل بمعنى إلا ونصب الراء بعدها والمعنى إلا أن يخير أحدهما الآخر قال
النووي معنى أو يخير أحدهما الآخر يقول له اختر إمضاء البيع فإذا اختار وجب
البيع أي لزم وانبرم فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع
خيار القائل وجهان لأصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي
هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث
وكذلك قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن
هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى
قلت قوله أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما إذا أوجب أحد المتبايعين
والآخر مخير إن شاء قبله وإن شاء رده وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين
فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرطاه أو خيار العيب والدليل عليه
حديث سمرة أخرجه النسائي ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات قال الطحاوي
قوله في هذا الحديث ويأخذ كل واحد منهما ما هوي يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين
إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضيانه
منه لا فيما سواه مما لا يرضيانه إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب أن الافتراق
المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به
من البيع ويترك بقيته وإنما له عندهم أن يأخذه كله أو يدعه كله انتهى **قلت**
فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تأويل
إلى آخره غير مسلم لأن الذي يبطل إذا اتفقا بلا وقف الحديث ويعمل بالقياس وهو
أن نقاس المسكوت من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالإجارات على ما كان
يملك به من الأبضاع كالأنكحة فكما لا يشترط فيها الفرقة بالأبدان بعد العقد
فكذلك لا يشترط في عقود البيع والجامع كل منهما عقد يتم بالإيجاب والقبول
وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع
عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار إلى أجل مجهول وما كان كذلك
يكون فاسدا قطعا والله أعلم

ص باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع أي هل يكون العقد
جائزا حينئذ أم لازما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما
أي بين المتبايعين ما داما في المجلس سواء كان البائع بالخيار أو المشتري إلا بيع
الخيار إذا شرط فيه **فإن قلت** كيف خص البائع بالخيار إذا كان المشتري
كذلك **قلت** لأنه أراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع
فإن الحديث سوى بينهما في ذلك **ص حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا بيع بينهما أي

لا بيعا

وقف لله تعالى

الجزء الحادي والثلاثون من العيني على البخاري

لا بيعا لازما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض
ابن التين على هذا التبويب فقال لم يأت فيه هنا بما يدل على خيار البائع وحده
قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما أعم من أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري
فإنه غير لازم إلا إذا شرط الخيار كما ذكرناه الآن وسفيان هو الثوري نص عليه
المزي في الأطراف والحديث أخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد
الحراني وقد مر وجه الاستثناء عن قريب **ص** حدثني إسحاق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا
قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **ش** هذا الحديث قد مر غير مرة في كتاب البيوع وإسحاق
هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم **قوله** حدثني
وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو أكثر **قوله** ما لم يتفرقا هو رواية الكشميهني
وفي رواية غيره حتى يتفرقا **ص** قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما **ش** همام هو ابن
يحيى وجدت في كتابي يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا
بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها بإضافته إلى ثلاث
مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار
وقال ابن التين وقول همام إلى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه وإذا خالف الواحد
الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما أنه وجد في كتابه وربما أدخل على الرجل في كتبه إذا لم
يكن متقيد الضبط وقال أبو داود أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ووقع
في رواية أحمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام ممن
حدثه بهذه الزيادة **قلت** فرجع الأمر إلى ما قال ابن التين **قوله**
فإن صدقا إلى آخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرماني **فإن قلت**
صدقا إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب أو هو مروي من الحفظ متعلق بما
قبله **قلت** يحتملهما والظاهر هو الثاني **قلت** لا شك أنه من
جملة حديث حكيم بن حزام كما ذكرناه وقوله قال همام إلى قوله مرار معترض في أثناء حديث
حكيم وقد مر حديثه في باب إذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى **ص** قال
وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** أي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا
همام بن يحيى المذكور حدثنا أبو التياح يزيد بن حميد إلى آخره وقال الكرماني **فإن قلت**
لم قال هاهنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام **قلت** الثاني سمع منه في مقام النقل
والتحمل والأول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم في جزمه بذلك نظر والذي
يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله
قال انتهى **قلت** الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به والذي يظهر
إلى آخره هو حاصل الكرماني على ما لا يخفى والله أعلم

ص باب إذا اشترى شيئا

فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه **ش**
أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترى إلى آخره أي إذا اشترى الشخص شيئا فوهبه حتى

سا عنه يعني على الفور قبل ان يتفرقا والحاد ان البايع لم ينكر على المشتري **قوله** واشتري عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث ولم يذكر جواب اذ المكان الخلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشيا بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات **ص** وقال عطا فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى **قوله** على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد **قوله** ووجبت اي المبايعة او السلعة قاله الكرماني **قلت** رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه **ص** وقال الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمرو يرده ثم يتقدم فيزجره عمرو يرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت **ش** مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشتري ذلك البكر فوهبه لعبد الله بن عمر من ساعته ورجاله اربعة الاول الحميدي بضم الحا المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفين بن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد **قوله** قال الحميدي تعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي روى البخاري منه قطعة في باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه **قوله** في سفر لم يدر اي سفر كان **قوله** على بكر بفتح البا الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة **قوله** صعب صفة لبكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب **قوله** فكان اي قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفا **قوله** فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما شئت يعني من التصرفات

بيان ما يستفاد منه

فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام لا بالابدان لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يثبت له بافتراق الابدان وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض

صاحب

وقف الله تعالى

صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يشاد في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البايع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع واذا كان العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة **ص** قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا

بيان معناه

قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** وقال الليث اي ابن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابي عمران حدثنا الرمادي قال واخبرني يعقوب ابن سفين قال وانبانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد هذا وقال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه **قوله** مالا اي ارضا وعقارا **قوله** بالوادي قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادي القرى **قلت** وادي القرى من اعمال المدينة **قوله** بخيبر وهو بلدة عنزة في جهة الشمال والشروق على المدينة على نحو ستة مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن **قوله** فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد طفقت انكص على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والمثنى **قوله** خشية ان يرادني خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادني يطلب استرداده مني وهو بتشديد الدال اصله يراددني **قوله** وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه **قلت** وقوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال كانت السنة على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه

ذلك الكلام ... قال ابن بطال ... باستمرار ...

بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ارها اسنادا **قلت** لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤية قايله او غيره فهذا لا ينفي العليل ولا يروي الغليل **قوله** قال عبد الله بن عمر **قوله** الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله فغبنته يعني زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما كانا جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني قد غبنته

بيان ما يستفاد منه

احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الالزام لما قال كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر انه كان في الفرقة خلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني ان السلعة تتلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان البيع ينتقل الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك وفيه الجواز في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغايبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى وفيه ان الغبن لا يرد به البيع والله اعلم

باب ما يكره من الخداع في البيع

ش اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة **ش** مطابقته للترجمة

وقف الله تعالى

من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة على ما يجي تفسيرها عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

بيان معناه

قوله ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو الخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد بدرا احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عمي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يطيعه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق به يا باثنتين من تحت او ذالا معجمة **قوله** ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن **قوله** لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوب وخليبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خليبوب بالبائين الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامراة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصر ينصر وخلبه يخلبه من باب ضرب يضرب واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابن جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل الثلث وعن داود الغبن باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم نجد مالك له حدا وانما هو الخيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كان مخصوصا بصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع في البيع فيحتمل ان

الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن ولبست قضية عامة
تحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيهما عند احد ثم
اورد ابن العزي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة حدثنا
حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا
اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ فذكر الحديث فلم يجعله عمر خاصا به
ثم اجاب عنه لضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث ان له
اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة

الوجه الثاني

استدل به الشافعي واحمد واسحق على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه
لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر
وهو المنع وقلنا هذا نهي خاص به لضعف عقله ولا حجر هنا في الحجر على الحر انما قال البالغ لان
في حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ
وقال ابن العزي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل
وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره وبيته اي عزم عليه ونواه

الوجه الثالث

استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على
البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فدل ذلك على عدم الحجر

الوجه الرابع

استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من
الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا اضرار او لا داء
او لا غايلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال
لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يحجز عن التلفظ بها فيكتفي بما يقدر عليه
من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء اخر الحروف
او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال
معناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد
به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالياء بدل اللام
وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك
لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون لسان النبي صلى
الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى **قلت**
هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قايل بما ذكره هذا القايل
عند العجز وكلامه عند القدرة

الوجه الخامس

قال بعضهم استدل به
على ان مدة خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل
فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار
الثلاث في غير موضع انتهى **قلت** هذا الباب فيه اختلاف اهلها
فقالت طايفة البيع بشرط الخيار الى الامد الذي اشترطاه الخيار لا يجب وهذا
قول ابي ليلى والحسن بن صالح وابن يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود

وابن المنذر

وفقه الله تعالى

وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن
لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال ابن شبرمة
والثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبايع اولهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك
فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع
الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه
ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر فيختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار
للبايع وللمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي
وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى
ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي
لا ربو فيها فاما البيوع التي فيها ربو وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيهما
شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن
من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من
الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه
بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد
الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا
اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان
رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا
ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار
ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال
ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا
وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث
ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما ذكر في الاسواق

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات
وهي مؤنثة وقد تذكر ص وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت
هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع ش مطابقته للترجمة في قوله
سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام
فيه مستوفيا وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول
الاسواق للاشراف والفضلاء **فان قلت** روى احمد والبزار
والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب

وقف الله تعالى

البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان
والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه **قلت** هذا لم يثبت على شرطه من ان
شر البقاع فكأنه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يلزم الا من الخارج وقال ابن بطال
وهذا اخرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد
ص وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق **ش** هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور
في اول كتاب البيوع **ص** وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق **ش** هذا التعليق
ايضا وصله البخاري في اثنا حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج
في التجارة في كتاب البيوع **ص حدثنا** محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن
زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من
الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله قال يخسف باولهم واخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم
ش مطابقته للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب
من استوى قاعدا في صلاته **الثاني** اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم
الخلقاني قال البخاري جاءنا نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة **الثالث**
محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب
العيد **الرابع** نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل
من الاطعام مر في باب الرجل يوضئ صاحبه **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي
اصله هروي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدني
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان
ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في العيدين
وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث الا كما سيأتي وفيه
حدثتني عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن
عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل
ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة
واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس
بن محمد حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله
صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت
برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله

ان

ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا
واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

بيان معناه

قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** ببيداء
من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة
وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شيء فيها
وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** يخسف باولهم
واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وفي مسلم ايضا في حديث حفصة فلا
يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم **قوله** وفيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق
والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم
وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم
سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان
اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ
سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى **قلت** لا نسلم لزوم التكرار
لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الاسارى والضعفاء
الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية
ابي نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها
صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه
وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر **قوله**
قال يخسف باولهم واخرهم اي قال صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يخسف باولهم
واخرهم يعني كلهم هذا الذي يفهم منه بحسب العرف قال الكرماني فلم يعلم منه العموم
اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ما قلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى
الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان ان في رواية صفية ولم ينج اوسطهم
وهذا يغني عن تكلف الجواب **قوله** ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل
لشوم الاشرار ثم انه تعالى يحاسبهم في الحشر بحسب قصدهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم
الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش
الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين
احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من
كفار الحبشة والاخر ان مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل
خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم
في معصية او فتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك
ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب

الله يعاقبه واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي المحنة السماوية
فلا يتاتى عليها العقاب الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور
السماوية ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال ولكل امرئ
منهم ما نوى ومن ذلك الوجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سواد هم
الا لمن اضطر **فان قلت** ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي
اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية **قلت** ظاهر الحديث يدل
على الثاني والله اعلم **فان قلت** ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم
الطريق **قلت** ان عايشة لما سالت وام سلمة لما سالت ايضا سالت قالت
فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يبعثون على نياتهم فما نوا بها حين حضرت اجالهم ويبعثون على نياتهم **ص حدثنا**
قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة
وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما
دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه
وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **ش** مطابقته للترجمة في قوله في سوقه
والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا
الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه **قوله** لا ينهزه بضم اليا اخر الحروف وسكون النون وكسر الها بعدها
زاي اي ينهضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله**
اللهم صل عليه اي يقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه
لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله ما لم يوذ فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احدكم
الملائكة بنتن الحدث **ص حدثنا** ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **ش** مطابقته
للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن حفص بن عمر وروي عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله عنه
اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة
عن قطر بن خليفة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل
ابو بكر قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار
عن يحيى بن سعيد عن قطر بن خليفة الى اخره نحوه وقال الحديث صحيح واخرجه
الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا قطر عن منذر الثوري

وقف لله تعالى

عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه انتهى قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي
القاسم وان يتسمى مع ذلك محمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **قلت** اراد بالقوم
هولاء محمد بن الحنفية وما لك واحد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني
بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة
الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص
بان من اسمه محمد او احمد ولا باس بها لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد مكنين بابي القاسم منهم
محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة **قلت** محمد بن طلحة
هو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب
السجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست
وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما راه علي قال هذا السجاد
قتله بره بابيه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن ابي
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته
ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خال
معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه
وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو
احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه
فهرب من السجن فظفر به رشد بن مولى معاوية فقتله **قلت** ومن جملة
من تسمى محمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب
ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكره البيهقي في
سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي محمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن
سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم لاحد اصلا
سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس
المذكور وقال احمد وطايفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم
ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ
متقاربة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا
وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه
من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ولا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث
ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي
وفي لفظ لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي سموا امر من سمى يسمي تسمية **قوله** ولا تكتنوا

قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفي بعضها بضم التاء
والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون المشددة المفتوحة على حذف احدى التاءين قلت
لان اصله لا تتكنوا حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس
دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق وقال ابن
التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال
بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد
بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى قلت هذا يحتاج
الى دليل على ان المراد ما ذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا
الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به
شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه وفائدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه
على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثاني
ففي الحقيقة تبع الطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرماني ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت قلت هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قول
بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله من الكرماني ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان
النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله لم اعنك اي لم اقصدك وقال الكرماني
الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم اولا قلت قد ذكرنا جوابه عن قريب حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه
حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع
فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله
وقال اللهم احببه واحب من يحبه ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى سوق بني
قينقاع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي
يزيد من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء والحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر
عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين
ابن حريث واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا

بيان معناه

قوله عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن سفيان حدثني عبيد الله قوله نافع
ابن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا
الحديث قوله الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة
الى ابي هريرة الى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة في الازد قوله في طائفة
النهار اي قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في صائفة النهار اي حر النهار يقال
يوم صائف اي حار قلت هذا الاوجه قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما
من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي وغيره واما من
جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا

وقف الله تعالى

قوله فجلس بفناء بيت فاطمة الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع
الذي امام البيت وقال الداودي سقط بعض الحديث من الناقل وانما ادخل حديث
في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه
ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضي الله عنها
واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه والاول
ارجح قوله فقال اثم لكع اي قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحسن وقيل الحسين
على ما سياتي والهمزة في اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد
وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت
ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعي اللكع العيي الذي لا يتجه
لمنطق ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري
اراد انه لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم
يسمى لكعا ايضا وكذا العبد يسمى به وفي التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على
ما قاله بلال بن جرير الخطفي وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير قال الهروي
والى هذا ذهب الحسن اذا قال للانسان يا لكع يريد يا صغيرا ويقال للمراة لكيعة
ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء
وعن ابي زيد اللكع المهر والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من
الكلع ولكن قلب قوله فحبسته شيئا اي حبست فاطمة الحسن اي منعته من
المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله فظننت قائله ابو هريرة قوله انها
اي ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اي تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة
وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خرز
يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث
قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله او تغسله
بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو قوله فجاء يشتد اي يسرع في
المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده
وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله
اللهم احببه بلفظ الدعاء وبالادغام وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد
مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه قوله واحب امر ايضا وقوله من
يحبه في محل النصب مفعوله

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وفيه بيان ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمته

الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا
وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لا يكون
الا صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه فينحني له قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون
والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال
اخبرنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد
وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا اذا التقوا تعانقوا
قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان
متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته صلى الله عليه وسلم
الحسن اباحة ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفين وكرهها مالك وقال
هو بدعة وتناظر سفين ومالك في ذلك فاحتج سفين بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بجعفر قال له مالك هو خاص له فقال له ما خصه يعمنا فسكت مالك وقال
صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان عليه قميص
او جبة لا باس بها باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة
رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة
مودة قبلة الاخ والاخت على جبهته وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة
على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك
اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق
الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في
الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق
الشجر **قال سفين قال عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة** هذا
موصول بالاسناد المذكور وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في
الحديث وقد قدم الراوي على قوله اخبرني وهذا لا يضر وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على
لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه
لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس
او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب
بانه لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى
قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه **ص** **حدثنا** ابراهيم بن المنذر

وقف الله تعالى

حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع
الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه **ش** قيل لم ذكر هذا الحديث هاهنا وجه **قلت**
يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشرا
منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق
في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فحسبنا نشير به في وجه المطابقة
فافهم وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من
افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا واسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام
مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث
بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة **قوله** من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع
راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من
ركب دابة **قوله** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه **قوله** فيبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث
قوله ان يبيعوه اي بان يبيعوه وكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل
في موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه
ضررا لغيرهم من جهة السعر ولذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليتوسعوا الى اهل
الاسواق **قوله** ثم قال اي ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد
الاول **قوله** حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء
سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد
القبض وهذا البيع فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في
جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجازه
في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر
المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه
ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل
شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه
قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول ابن مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي
رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك
في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي المذكور في البيع قبل القبض فهو واقع
على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع
الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع

عقارا وغيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا

ص باب كراهية السخب في السوق

ش اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين تتقاربان في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا تدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاب في السوق فان السخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخابا في غير الاسواق ورجاله كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح ويقال هلال بن ابي هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث

بيان معناه

قوله اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فان قلت هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قلت نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه رأى في المنام كأن في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكأنه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قوله قال اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن ايجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهذا ليس كذلك قوله والله انه لموصوف اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التأكيد على الخبر قوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الآية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا قوله شاهدا اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فان قلت انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا قوله ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده قوله باذنه اي بامره لك

وقف الله تعالى

بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته قوله وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة عندهم كانت قليلة قوله سميتك المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل قوله ليس بفظ اي بسيئ الخلق ولا غليظ اي شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله عنه انت افظ واغلظ قيل لم يات افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشترك معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لا على التفضيل وههنا التفات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك لله تعالى حرمة لكن يأخذ بالفضل قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله الملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها واما لتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى قوله واذانا صما كذلك بالروايتين احداهما بكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى تكون واذان صم بالاضافة فعلى هذه تكون الصم جمع اصم قوله وقلوبا غلفا وقع في رواية النسفي والمستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والاذن يحيى تغشيه ص تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال ش اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في التفسير فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن مسلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عندي عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم وهم على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث انما اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح ص وقال سعيد عن هلال عن ابن سلام ش سعيد هذا هو ابن ابي هلال عن هلال هو

المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلبها في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفين في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم ص غلف كل شيء في غلاف سيف اغلف وقوس غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله ش غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاف خبره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز تعالى سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله

ص باب الكيل على البائع والمعطي

ش اي هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع قوله والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا بائعا كان او موفيا الدين او غير ذلك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك النخلة فجذاذها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعليه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان المبيع بيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع ثم وكذا اتمه ص وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم ش قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله واذا كالوهم وقد بينه بقوله يعني كالوا لهم الى اخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه النسخ هذا تعليل للترجمة ووجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا خافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلوا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة تكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله هذه الاية وفي تفسير الطري كان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم

يبتدي

وقف الله تعالى

يبتدي فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف عليهم قوله بمعنى كالوا لهم حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل والموزون اي كالوا مكيلهم ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي باسناد صحيح قوله اكتالوا امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشوي لنفسه واذا قيل شوى فهو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ص ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا بعت فكل هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى اذا اعطيت او اخذت لا تزيد ولا تنقص اي لا لك ولا عليك وفي حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به في طريقه ابن لهيعة فان قلت قلت هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة ومضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيعه حتى ينقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه ويقبضه وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه فلا يبيعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزوها الى رحالهم
وقد مضى الكلام فيه مستوفيا في اخر باب الاسواق **ص حدثنا** عبدان اخبرنا جرير
عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي
صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد
على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه او في وسطه
ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء **ش** مطابقته للترجمة
في قوله كل للقوم فانه يعطي والترجمة باب الكيل على البايع والمعطي وعبدان هو عبد الله بن عثمان
وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام
الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن
موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي
علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر به
وعن عبد الرحمن بن محمد

بيان معناه

قوله عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين **قوله**
وعليه دين الواو فيه للحال **قوله** فاستعنت من الاستعانة وهو طلب العون **قوله**
ان يضعوا من دينه اي يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا
قوله فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة على حدة
منصوب بفاعل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله**
وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من
التمر ردي وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اي ما امرني به
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجلس اعلاه اي فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اعلى التمر
وفي رواية فيه حذف وهو فجاء فجلس **قوله** ثم قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر
من كال يكيل **قوله** وبقي تمري الى اخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وظهور بركته **ص** وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل
لهم حتى اداه **ش** فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى الكتبي وقد مر في
الزكوة وهو طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ
المذكور **ص** وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف
له **ش** هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات
سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض **قوله** جذ له
بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع
العراجين **قوله** له اي للغريم في الموضعين ومما يستفاد من الحديث ان بعض
الورثة يقوم مقام البعض والله اعلم

ص باب ما يستحب من الكيل

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل

الكراس الثاني والثلاثون
من الجزء الرابع
من العيني على البخاري

91

وقف الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب
اليه فيما ينفقه المرء على عياله **ص حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه نبه الامر على وجه
الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما نذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن
يزيد ابو اسحق المروزي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان
المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام وبالعين المهملة ابو عبد الله الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى الكندي
نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخاري

بيان معناه

قوله عن ثور وفي رواية الاسماعيلي حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن
المقدام هكذا رواية الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين
خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجة وفي روايته عن خالد
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة
قوله كيلوا امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه **ش** السر
في الكيل لانه يعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا
يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال صلى الله
عليه وسلم كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل
من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل **فان قلت** هذا يعارضه حديث
عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **قلت**
كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم الباقية عليها وفي بيتها فلما كالته علمت المدة التي تبلغ اليها عنه
انقضائها **فان قلت** يعارضه ايضا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على صفية فوجدها تكتال على خادمها فقال لا توكي فيوكي الله عليك **قلت**
كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير
وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت
سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا
لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها
كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى **قلت** هذا ليس بظاهر
فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهذا غير صحيح لان البخاري
ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب
فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين
بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة

فيعاقب بسرعة نفاذه ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة
من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر
فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا واذا كاله امن من ذلك والله اعلم

ص باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده :

ش اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومده اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا الابي ذر عن الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون بالجمع لارادة التعظيم **قلت** هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال حدثنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال انما كان سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة ص فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي في دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى هذا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ص حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها

مثل

وقف لله تعالى

مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه البركة وموسى هو ابن اسمعيل ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري البخاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل **قلت** هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم ص حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله عن ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي في المناسك جميعا عن قتيبة **قوله** اللهم بارك لهم البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** في مكيالهم بكسر الميم اي المكيال وينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة :

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **قوله** والحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه **قلت** سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه

محتكر لغة لا شرعا فافهم دقيق لا يخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه وقد ورد
في ذم الاحتكار احاديث منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم
وروى ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس وروى عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده
ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ
منه ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر
حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ **ص حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن
القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر
في الطعام يعني الذي ذكره امر الطعام هذا يعني منع منعه قبل الايواء الذي هو عبارة عن
القبض واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عياش
الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي
عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع **قوله**
مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان
يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو
البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيدة وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل
وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع
ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور
واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله جاز
لانه يتعين بتمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك
صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع
الصبرة جزافا مع جهل البايع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة
جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها
قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب
عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه وفيه
قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح
البيع اذا كان صاحب بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن
ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه
ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن

وقف الله تعالى

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت
لابن عباس كيف ذلك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض فانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك
الحديث فيه انه لا يصح حتى يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث
اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر وعثمان بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وعن قتيبة ه

بيان معناه

قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله**
قلت لابن عباس القائل هو طاوس **قوله** كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه
قوله قال ذاك اي قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غايب وهو
معنى قوله والطعام مرجى اي موخر موجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل
ثم يبيعه منه او من غيره قبل قبضه ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير
بيع درهم بدرهم والطعام غايب فكانه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين
فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس درهم بدرهم تاوله
على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بماية الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بماية وعشرين
وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام موجل غايب وقيل معناه ان
يبيعه من اخر ويحيله به **قوله** والطعام مرجى مبتدا وخبر وقعت حالا ومرجى
بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول
من الهمز مرجئ بكسر الجيم للفاعل وللمفعول مرجأ واذا لم يهمز قلت مرج للفاعل ومرجى للمفعول
ومنه قيل المرجية وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا تعذيبهم على المعاصي
اي اخره عنهم وكذلك المرجية يهمز ولا يهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه
مرجى بالتشديد للمبالغة **ص** قال ابو عبد الله مرجون اي موخرون **ش** ابو عبد الله هو
البخاري وهذا التفسير موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى وآخرون مرجون اي
موخرون لامر الله تعالى ارجاك اي اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام
مرجى وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره شيء من ذلك **ص**
حدثني ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** مطابقته للترجمة مثل
ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر في باب الكيل على البايع
غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص حدثنا** علي حدثنا سفين
كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا
حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفين هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء ثم مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفي الترجمة ما يشعر اشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا قال وانما ادخله في باب ما يستعند ان وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب بخيل في الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام ابن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفين عن الزهري به

بيان معناه

قوله من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى نعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالاخر **قوله** فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيتك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهو موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال سفين هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور **قوله** هو الذي حفظناه عن الزهري اي الذي كان عمرو يحدثنا عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا **قلت** ما بعد فيه بل غرضه هذا وشي اخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع **قوله** فقال اخبرني اي قال الزهري اخبرني مالك بن اوس **قوله** بجملة حالية **قوله** الذهب بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة من الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها يعني خذا وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الاخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سوا بسواء ثم الكلام في الذهب هل هو مذكر ام مونث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا لذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه

وفقه الله تعالى

ذهبة يذكر ويونث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفرا وجمعه ذهبان واما قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم يجي بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمراة هاء وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤم وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثل هاع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى ها يا رجل كانه من هاي يهاي فتحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امراة وها يا امراتان وها يا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف ومعناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحقها ان لا يقع بعدها الا كما لا يقع بعد خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض **قوله** والبر بالبر اي وبيع البر بالبر وهكذا يقدر في البواقي

بيان ما يستفاد منه

اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشيا الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيئان اخران وهما الفضة والملح فهذه الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان فيما ذكره الماوردي انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها واما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شي بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته ربع دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلا بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونهما جنسا يجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم

بيق

ان العلة كونه مطعوما بكيل او بوزن فحرمه في كل مطعوم بكيل او بوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ الثاني ان العلة كونه مطعوما فقط سوا كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوا المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر **قلت** مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت في صنف واحد وتجي على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اى لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البيض لانها وان كانت تقتات فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزرارع التي توكل غذا او يقتصر منها على ما يغتذى كالزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمرا وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بغذا بل هو دوا وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما اشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناهما من الكمونين والرازيانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال الثالث فيلحق به الخضرا دون اليابسة ومنها الما العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما ينتظم به قوام الاجسام وقيل بمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الامصار ام جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما في ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا او تفكها او تداويا او تفكهما او غيرهما فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسوا ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجري الربا في الزعفران على الاصح وسوا في اكل التداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمة وجه ان ما يقتل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكي ربوي على الاصح والما اذا صححنا بيعه ربا في الاصح ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا بعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى والله تعالى اعلم

ص باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

وفقه الله تعالى

ش اى هذا باب في بيان بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية **قوله** وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم وكان بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النهي عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو **ص حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة

بيان معناه

قوله الذي حفظناه الى آخره كان سفين يشير بذلك الى ان في رواية غيره عن عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه **قوله** اما الذي نهى عنه قد علم ان كلمة اما في مثل هذا للتفصيل والتقسيم وتقديرها هنا بما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض **قوله** ان يباع قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب برفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدلت النكرة من المعرفة فلا بد من النعت فاجاب بان الفعل المضارع مع ان معرفة لانه موصولة في التعريف **قوله** ولا احسب كل شيء الا مثله اى الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل عليه على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضي صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لكم فبكم تشتريها مني فتوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع اذا اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها

وقد روى عن مالك انه لا ينفسخ البيع لان المامور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل ينفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا ساير العلما بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة **ص حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بيع باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي **قوله** من ابتاع اي من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى فلا يبعه بالجزم **قوله** حتى يستوفيه اي حتى يقبضه **ص** زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** اي زاد اسمعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى **قلت** الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه والله اعلم

ص باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا

ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك **ش** اي هذا باب فيه بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى اخره **قوله** جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا اللفظ معرب عن كزاف **قوله** حتى يؤويه من الايوا والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى باوي واويت غيري واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري هي اللغة الفصيحة **قوله** الى رحله اي منزله **قوله** والادب بالجر اي وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اشترى **قوله** في ذلك اي في ترك الايوا ومراده تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله **ص حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومي المصري عن الليث

وقف الله تعالى

ابن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم يبتاعون ويروى يتبايعون

ص باب اذا اشترى متاعا او دابة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضع اي المتاع عند البايع او مات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلما في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلما فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع واخذ به ابن وهب وكان مالك يقول ثم اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سوا حبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان **ص** وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع **ش** اي قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفا في جوابها وهو قوله فهو من المبتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت **قوله** مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته **قوله** من المبتاع اي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل من ملك البايع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى **قلت** هذا ما هو باول من تصرف هذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو ان قوله هنا يعارض فعله هناك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القايل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمال لان يبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى **ص حدثنا** فروة بن ابي المغرا اخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال ما جانا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة قال

يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احدهما قال قد اخذتها بالثمن ش مطابقته للترجمة من حيث انها جزءين فدلالته على الجزء الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع

بيان رجاله وهم خمسة

الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم ابي المغراء معدي كرب الكندي **الثاني** علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلي كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى

بيان معناه

قوله لقل يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما يأتي يوم عليه الا يأتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بيت ابي بكر منصوب على المفعولية **قوله** احد نصب على الظرفية تقديره في **قوله** لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني اتانا بغتة وقت الظهر **قوله** فخبر به على صيغة المجهول اي خبر بالنبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر يعني اخبره مخبر بانه جاء **قوله** حدث بفتح الدال **قوله** اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج **قوله** من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلاء وغيرهم **قوله** الصحبة بالنصب اي اريد واطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة **قوله** اعددتهما قال ابن التين وقع في رواية البخاري عددتهما للخروج يعني بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما لانه رباعي **قلت** قوله رباعي بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه

بيان ما يستفاد منه

قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عائشة ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون

عوضا

وقف الله تعالى

عوضا منها فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض او الضياع الا من صاحب الذمة الضامنة لها انتهى وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى **قلت** الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبني على غرض الراوي واختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم

ص باب لا يبيع على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء كان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه **قوله** ولا يسوم على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع نفي وكذلك لا يسوم ويروى لا يبع ولا يسم بصيغة النهي **قوله** حتى يأذن له اي حتى يأخذ باذن اخوه البائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع وتخييره بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا **فان قلت** لم يقع ذكر للسوم في حديثي الباب **قلت** قد وقع في بعض طرق الحديث وان بيع الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه في كتابه اخرجه فيه **فان قلت** لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له او يترك **قلت** ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه الا ان يأذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة انما ذكرت في كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور مختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين **ص حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه **ش** مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد بن سعيد **قوله** لا يبيع كذا بصورة النهي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفي وفي رواية الكشميهني لا يبع بصيغة

قوله على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض الاسو
وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن
جويرية من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم
الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على البعض لانه يوغر الصدر ويورث الشحنا
ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يخطب يبيع الرجل على بيع اخيه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في
النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه لا يبيع
حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه ولا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحده ببعضه
لا تسال المراة طلاق اختها لتكفي ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح عن محمد
ابن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة
عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة لا يبيع حاضر لباد

بيان معناه

قوله لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام
وصورة البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه
فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا فعل
حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج من نفس العقد وقيل ان لا يكون
الحاضر سمسارا للبدوي وجنسه بضرارهم ويتناول البيع والشرا قوله ولا
تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان يبيع
والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والتناجش بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة
وفي المغرب النجش بفتحتين ويروى بكسر الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب
نصر ينصر وفي المنتهى اصل النجش مدح الشي واطراوه وفي المفرسين النجش
تنفير الناس عن الشي الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا
اختتل وقيل اصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في
السلعة ويرفع ثمنها قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب
وقال ابن قرقول باتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما
صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات اليا والفعل غير

وقف لله تعالى

مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النهي لانه
اذا نفي هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب
اعدامه او استبقا عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد من
النهي قوله ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب
من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته
ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيان ولم
يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق وباقي الكلام فيه عن قريب
قوله ولا تسال بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المراة
الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما في الانا اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته
وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله لتكفا
بفتح التا كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياته
بكسر الفا وقال ابن قرقول ويروى لتكتفي وتستكفي ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه
من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكتفي
تفتعل من كفات الانا اذا كببت لتفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل
المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها
غيرها سوا كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول بيع الحاضر للبادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس
واهل الحاضرة افضل لان فيهم الجماعات وعلمهم وغيره لك واختلف في اهل
القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس
به وان كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم ولا وقال شيخنا لا يلزم
من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال
وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده
اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على
الناس وقد حكي مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو ساله عن السعر لا
يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سوا كان
الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سال الحضري
في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسوال ذلك وفيه نظر
لخروجه من ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر
للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها
الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به قلت في التقييد بذلك
مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك
فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في اليوم بسعر يومه او
يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سوا

كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لذلك خبر الحضر متاع البدوي فيه او كان صغيرا وسواء كان متاع البدوي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يحتاج اليه ام لا وسواء رخص سعر ذلك المتاع او غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب **الثاني من الوجوه** في النجش ثم الاخيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك ان له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كالزنى في المرأة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه **الثالث من الوجوه** البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشرا فيمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده ومحمل الجمهور على التقرير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شرا سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شراها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث **قلت** روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين اخريين احدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد

وقف الله تعالى

كما قال ابن العربي **الرابع من الوجوه** لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة **الخامس من الوجوه** لا تسأل المرأة وقد ذكرناه

ص باب بيع المزايدة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب **ص** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد **ش** هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا بأس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية

ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه **ش** مطابقته للترجمة من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك **الرابع** عطاء **الخامس** جابر بن عبد الله

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له

عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن سليمان عن عطا واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي

بيان معناه

قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة ويقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال النسائي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الان وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود **قوله** عن دبر بان قال انت حر بعد موتي **قوله** نعيم بن عبد الله نعيم بضم النون تصغير النعم بن عبد النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هاهنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطا من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره هذا مما نسب به سفين بن عيينة الى الخطا اعني قوله فمات ولكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطا ابن عيينة فيما بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطا شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي

وحسين

وقف الله تعالى

وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطا لم يذكر منهم احد هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** بكذا وكذا قد بينه مسلم في روايته بثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود بسبعمائة او تسعمائة **قوله** فدفعه اليه اي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله

بيان ما يستفاد منه

ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع او لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والشعبي والزهري والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحيوة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر او هبته وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطا المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته اذا كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا يجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **فان قلت** قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعلي ابن ظبيان ضعيف **قلت** احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملا خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز **والجواب** عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك والثاني انها قضية عين تحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال

ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبى صلى الله عليه وسلم
كان سفيها فلهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا
يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه فى وقت كان يباع الحر المديون كما روى
انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة

ص باب النجش

ش اى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقد مر الكلام فيه
فى قوله ولا تناجشوا فى باب لا يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع
ش اى وباب فى بيان من قال لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى
البيع الذى وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طايفة من اهل الحديث
فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة
اذا كان ذلك بمواطاة البايع وصنيعه والمشهور عند المالكية فى مثل
ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة
البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ص وقال ابن ابى اوفى الناجش اكل ربا خاين
ش ابن ابى اوفى هو عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث
ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية اخو زيد بن ابى اوفى ولابيهما صحبة
وهو من جملة من راه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا
طرف من حديث اورده البخارى فى الشهادات فى باب قول الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون
عن السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد
اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابى اوفى الناجش اكل ربا خاين واخرجه الطبرانى
من وجه اخر مرفوعا عن ابن ابى اوفى لكن قال ملعون بدل خاين قوله الناجش
اسم فاعل من النجش وقد مر تفسيره قوله اكل ربا قال الكرمانى
اى كاكل الربا قلت مراده المبالغة فى كونه عاصيا مع علمه بالنهى كما ان
اكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله خاين
خبر بعد خبر وخيانته فى كونه غاشا خادعا ص وهو خداع باطل لا يحل ش هذا
من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه يشارك لمن يزيد فى السلعة
وهو لا يريد ان يشتريها فى غرور الغير وخداعه قوله باطل اى غير حق
لا يفيد شيئا اصلا لا يحل فعله ص قال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار ش
هذا التعليق رواه ابن عدى فى الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة فى النار لكنت من امكر الناس
ورواه ابو داود بسند لا باس به قوله الخديعة اى صاحب الخديعة فى النار
ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة ص ومن عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد ش اى قال صلى الله عليه وسلم من عمل الحديث وهذا يانى موصولا
من حديث عايشة فى كتاب الصلح قوله امرنا اى شرعنا الذى نحن عليه
قوله فهو رد اى مردود عليه ولا يقبل منه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة

الكراس الثالث والثلاثون من الجزء الرابع من العينى على البخارى

وقف الله تعالى

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش ش قد مر تفسير
النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن قتيبة واخرجه
مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فى
التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو
سعيد اسماعيل بن محمد قاضى المداين عن يحيى بن موسى البلخى انبانا عبد الله بن نافع عن مالك
عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبير والتحبير ان يمدح الرجل
السلعة بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع على هذه اللفظة والمعروف النجش

ص باب بيع الغرر وحبل الحبلة

ش اى هذا باب فى بيان حكم الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة
وبرائين اولاهما مفتوحة وهو فى الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذى لا يدرى
ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمى الشيطان
غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرر ما رايت له ظاهرا تحبه
وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهرى بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال
ويدخل فيها البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر
بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها
كثيرة منها المجهول كله فى الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته ومنها بيع الابق
والجمل الشارد والحيتان فى الاجام والطاير غير الداجن قال والثمار كلها من بيع الغرر
وحكى الترمذى عن الشافعى من ان بيع السمك فى الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان
السمك فى ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة
واما اذا كان فى ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على
تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا فى الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما
اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووى والرافعى قلت
بيع الابق يصح اذا كان البايع والمشترى يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا
يدخل فى بيع الطير فى السما بيع حمام البرج فى حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع
لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعى الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه
واما اذا كان فى البرج فحكمه حكم بيع السمك فى الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن
خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة
فى تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام فى حال غيبته عن البرج وبين
النحل فى حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع فى حمام البرج وصححوا الصحة فى بيع النحل
والفرق بينهما ان الطير تعرضه الجوارح فى خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة فى المطلب
صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل فى الكوارة فان لم تكن لا يصح فان قلت
لم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وذكره فى الترجمة فلماذا قلت لما كان حديث
الباب النهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذى هو عام
ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر
كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول
بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر

منها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي
من حديث نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من حديث عطا عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة من حديث شهر بن
حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام
حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا المغانم حتى
تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص ومنها حديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع
الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الما فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي
الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك
في الما وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر **حدثنا**
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **ش** مطابقته للجز الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جز من
الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النساي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير
في حديث القعنبي **قوله** حبل الحبلة بفتح البا الموحدة فيهما وحكى النووي اسكان
البا في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة نتاج الناقة ما في بطنها ونتاج
الذي في بطنها فسره كذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات
وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان
يكون الابل حوامل فيبيعه حمل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر

اوذيخة حبلى مجح مقرب

قلت الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون اليا اخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذيخة
قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي اخره حا مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها
تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب بكسر
الرا اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت
وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى ... فوددنا لو قد وضعن جميعا
جارتي ثم هرتي ثم شاتي ... فاذا ما وضعن كن ربيعا
جارتي للخبيص والهر للفار ... وشاتي اذا اشتهيت مجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة
ان الحبل مختص بالادميات وفي الغريبين الحبل يراد به ما في بطون النوق وادخلت
فيه الها للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرايب ليس الها في الحبلة
على قياس جمع نكحة ولا مبالغة ههنا في المعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الها فيها
فاطلق ذلك من غير تثبيت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت

التا الاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى
وقال بعضهم الحبلة جمع كحبل حابل مثل كاتبة وظالم وكتبة وكاتب والها للمبالغة
قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي
به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التا للاشعار بمعنى الانوثة فيه
والحبل الاول يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق
ويستفاد منه انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر
اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا **قلت** وقد
ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من
الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا
فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد **قلت** هذا
الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة
باتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ
المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد
يحصل فساد كبير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح
قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكلما يمكن
ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا
كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر
ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه
انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه
يرى بيع الغرر ان سلم في المال **ص** وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **ش** اي كان بيع حبل
الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** كان الرجل الى اخره بيان لقوله
وكان بيعا **قوله** يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى
فان قلت ذكر الجزور فهل له مفهوم ام لا **قلت** لا لان حكم غير الجزور
مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا **قلت** هذا احتمال
غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور **قوله** الى ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا
وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمراة فهي منتوجة وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي
نتوج ولا يقال تنتج واتت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو
مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما نتيجة وغنم
فلان نتايج اي في سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجا في الحديث
فانتج هذان وولد هذا وقد انكره بعضهم بمعنى ان الصواب بكونه ثلاثيا قلت
هذا في حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم تنتج التي في بطنها اي ثم
تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد فبل هذا زايد على رواية عبيد الله بن عمر

فانه اقتصر على قوله نتج نتاج التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة وقال آخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه **قلت** ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث ثم رواه من طريق ابي سلمة التبوذكي حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا.

باب بيع الملامسة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة وهو مفاعلة من اللمس وقد علم ان صاحب باب المفاعلة مشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان تلمس ثوبا مطويا ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او تبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل **ص** وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري

وقف لله تعالى

رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب.

بيان معناه

قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجده كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كانت على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفين وقال صاحب التلويح وكانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار **قلت** هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله **قلت** روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال

عنها ذلي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **ص حدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه عن منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ **ش** مطابقته في قوله والنباذ وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين اللماس والنباذ وان يشتمل الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق فلم يذكر في شي منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة اي يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم لوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ايضا **قوله** نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصما وقد تركه لشهرته **قلت** ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيان فكيف يترك احدهما اختصارا ولشهرته لقائل ان يقول لم ما ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر لي انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتبا ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب بيع المنابذة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة **ص** وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملامسة **ص حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة هذا طريق اخر عن ابي هريرة عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله عن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد

قوله اللماس

وقف الله تعالى

ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **ص حدثنا** عياش ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطا بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن علي ابن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفين به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن اللبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفين بالنهي عن بيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين والله تعالى اعلم

ص باب النهي للبايع

ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما اذا حبسته **ش** اي هذا باب في بيان النهي للبايع ان لا يحفل بضم اليا وتشديد الفا من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شي كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي رحمه الله تعالى باب نهي البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرماني رحمه الله تعالى لا يجب كونها زايدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك **فان قلت** ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة **قلت** لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شا الله تعالى **قوله** وكل محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة بفتح الميم وتشديد الرا اسم مفعول من التصرية يقال

صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقة صرياء محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا احتلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جائز ان تكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انهم لما اجتمعت في الكلمة الواحدة ثلاث راآت قلبت احداها ياء كما قالوا تظنيت في تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجائز ان تكون من الصري وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة وكذلك ان تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصررة ولكن لما قلبت الراء الثالثة ياء كما ذكره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة واذا كانت من الصري وهو معتل اللام اليائي فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس التصرية لان يكون اصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل فتعين ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقال البخاري والمصراة التي صري لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله وحقن فيه معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الذي بقرينة ذكر اللبن قوله واصل التصرية الى اخره تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد رحمه الله تعالى ايضا فسر هكذا واشار البخاري رحمه الله بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية زياد بن سعد عنه واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا على ما يأتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة

وقف الله تعالى

وابو اسحق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة

بيان معناه

قوله لا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد وهو امر الجماعة والابل منصوب به ويروى لا تصر بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة قوله بعد قال الكرماني اي بعد هذا النهي او بعد صر البائع قلت الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد قوله فانه اي فان الذي ابتاعها قوله بخير النظرين اي بخير الرأيين قوله ان يحتلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار ولو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها قوله وصاع تمر صاع منصوب بشيء مقدر والتقدير رد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيد

بيان ما يستفاد منه

احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا لو ان من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف لكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ للاشبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من غالب قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد لبن بدل المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزائه والبر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم

بتغريرها فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالتفرقة للخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الذنوب حتى نسخ الله الربا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما ردوا به حديث المصراة بالاضطراب فان مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لبنها الرابع ان الحديث ان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قائله لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه مخالف لعموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم فلم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع بعيب وجد بها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على المشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا من اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد نقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا اللبن بيع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا فيها فلزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة في المدخل الذي يحصل وهي اعم من ان تكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب اخر غير التصرية ولم يقولوا به فان قلت هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي على العام قلت هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ومن يذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

بيان الخراج

وقف لله تعالى

وسلم صاع تمر اما التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر منهما مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبها اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد بظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمر بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اره الا في مسند البزار قلت رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليردها معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا هذا التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا قرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء قلت لا يعلم ان المراد من الطعام ها هنا التمر ولا قوله لا سمراء يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا وغيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء ويرد هذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ومعها صاع من بر لا سمراء قلت الظاهر من قوله لا سمراء نفي قمح مخصوص وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلا ثمنا من البر الحجازي فكأنه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لا البر الشامي لكونه اغلا ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها ردها معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير

التمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر هذا التعليق
رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان
شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء **قوله** والتمر اكثر من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله
الكرماني وقيل اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او بدلته بذكر الطعام وقال
بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة
ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا
بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت البلد
ام لا **قلت** ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين
وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم
انتهى والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولا يجوزون بيعها صحيحا مع
كونها حراما اجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها
لمخالفتها الاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط الثاني
انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب
الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه
قدره بالتمر وبالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد السادس ان
اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يؤدي الى الربا
فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يؤدي الى جمع بين العوض والمعوض وقال هذا
القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل
من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من
جهة النقل **قلت** اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة
ابن سعيد الجمحي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال
البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء
وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة
واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها
فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث
رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقى الجلب
ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال شعبة انما قال ناقة

وقف لله تعالى

مرة واحدة فهو فيها باحد النظرين اذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام
قال الحكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في
هذا الموضع فمما قالوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو
مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتعقب
بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول
وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما
فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه
فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى **قلت** قوله وهو مخالف
لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا فينقل عنهم
بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو
مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا
القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو
مخالف لاصول الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا
لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يرتب عليه قوله فكيف يرد الاصل
بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول
ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما
لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق انتهى **قلت**
ثم نقل عن ابن السمعاني من (كذا)
قوله والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان
السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس
الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم
من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان
اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا
مضمونا بالتمر فخالف الاصل **والجواب** منع الحصر فان الحر يضمن في ديته
بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد
يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها
ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى **قلت** قوله ولا نسلم
انه مخالف لقياس الاصول الى اخره غير مسلم لانه مخالف للقاعدة الاصلية ظاهرة
وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها
وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها
الاعتراض بذلك لان بابه التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة
كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون
وايضا في مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في ضمان الكل ودفع
الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال
بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة

والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهي عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشيا الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هاهنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى **قلت** لا نسلم منع التعميم في باب كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يحمل من ذلك عند التعذر خارج عن القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اضطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد جد تلف على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك انتهى **قلت** الذي قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى **قلت** لا انفراده باصله عن مماثلة قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة **قلت** ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى **قلت** ذكره هذه المسئلة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج ان يقال صار التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى **قلت** لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب والتشبيه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر

وقف الله تعالى

رده صار في حكم الهالك فتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى ضرعا مملوا لبنا ظن انه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى **قلت** البيع بمثل هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فما المعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط **ص حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول مسدد **الثاني** معتمر بضم الميم وكسر الثالثة ابن سليمان **الثالث** ابوه سليمان ابن طرخان **الرابع** ابو عثمان عبد الرحمن بن مل الهندي النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه ومات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا مفرقا عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا

بيان معناه

قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان يكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان **قلت** لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم الثاني

زمانه نحو حينك مع العصر والثالثة مرادفة عند وما رايت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره **قوله** تلقى اى تستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام والتشديد القاف وروى بالتخفيف **قوله** البيوع اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **مطابقته** للترجمة اوضح ما يكون ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك **قوله** لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابى هريرة لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية ابى صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الحضر السلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطت من اطراف المصر او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبطها الى السوق قال ابن القاسم تعرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلوسهم يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان في ذلك فسادا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد عوام في امضا البيع او رده **قوله** ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الى اخره قد مر الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله اعلم

باب اذا شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشترى يترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمصراة مفعوله والجملة جواب الشرط **حدثنا** محمد بن عمرو حدثنا المكى اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها

صاع

وقف الله تعالى

صاع من تمر **مطابقته** للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى في روايته عن الفربرى وفي رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخى وكذا قاله الكرمانى وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين **الثانى** المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابراهيم وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رحمه الله **الرابع** زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد ابن عبد الرحمن **الخامس** ثابت بالثاء المثلثة بن عياض بن الاحنف **السادس** ابو هريرة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكى هو شيخه ولكنه روى عنه هنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم والرازى على رواية الدارقطنى وان شيخ شيخه وزيادا بلخيان ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدنى والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمى عن المكى

بيان معناه

قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرمانى وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار وانهما عامان لجميع الحيوانات وقال النووى في شرح مسلم يردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول **قلت** هذا بعينه مذهب الحنفية **قوله** ففى حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة **قلت** استشنعت الحنفية عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابى حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع العبد الزانى

ش اى هذا باب فى جواز بيع العبد الزانى مع بيان عيبه ص وقال شريح ان شاء رد من الزنا
ش شريح هو ابن الحارث الكندى القاضى وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت
فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا **قلت**
وعند الحنفية الزنا عيب فى الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب
وعند محمد فى الامالى لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشترى ان
يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها
لا يشترط المعاودة عند المشترى حتى ترد الا الزنا فى الجارية كما ذكره محمد **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى سعيد المقبرى عن
ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فليبعها فانه
يدل على جواز بيع الزانى وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسم ابى سعيد كيسان المدينى مولى بنى ليث وكان سعيد يسكن المقبرة
فنسب اليها

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفى المحاربين عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع الحدود واخرجه النسائى عن عيسى بن حماد وقال
الدارقطنى رواه ابن جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق
وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابى ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد
عن ابى هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفى مسلم كذلك

بيان معناه

قوله فتبين زناها اى بالبينة او الحبل او الاقرار **قوله** فليجلدها وفى رواية
ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **قوله**
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير
والاستقصاء فى اللوم اى لا يزيد فى الحد ولا يؤذيه بالكلام وقال الخطابى معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد **قوله** ولو بحبل اى ولو كان البيع
بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد
عن الزانية

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الزانى وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب فى الجارية
وقد ذكرنا انه ليس بعيب فى الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد
ومن كان يجلدها اذا زنت او يامر برجمها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن
عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعى واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابى ليلى
وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن على وابو ميسرة واختلف العلماء فى العبد اذا

وقف الله تعالى

زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب فى العبد والامة
وهو قول احمد واسحق وابى ثور وقول الشافعى كل ما ينقص من الثمن فهو عيب
وقالت الحنفية هو عيب فى الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد
ام لا فقال مالك والشافعى واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام
بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالى فذكر فيها الحدود وهل يكتفى السيد
بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر فى الحديث عدد الجلد وروى
النسائى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتى زنت وتبين زناها
قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم
اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة
ام لا والزانى اذا حد ثم زنا ثانيا لزمه حد اخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان
فى الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابى يوسف
انه ليس بشرط وبه قال الشافعى واحمد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان
ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد فى اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس
ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو
دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك
لو كان الزوج عبدا او صبيا والمراة مسلمة **قلت** صورته ان يكونا كافرين
فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز
البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبى هذا ليس بصحيح لان
الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع
وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما
ان الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الفساق
وفراقهم **فان قلت** فما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية
والذى يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيأ ويرتضيه
لاخيه المسلم **قلت** لعل الثانى يعفها بهيبته او بالاحسان اليها
او لعلها تستعف عند الثانى بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك **ص حدثنا**
اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهرى وعبيد الله بالتصغير فى الابن والتكبير فى الاب ابن عتبة بن مسعود
وزيد بن خالد الجهنى الصحابى المدنى مر فى باب الغضب فى الموعظة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفى العتق عن مالك
ابن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفى البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه

مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعن محمد بن حميد ثم اخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك
به وعن الحارث بن مسكين عن سفين به وعن ابي داود الحراني وعن محمد بن بكر وعن
ابي الطاهر بن السرح ولم يذكرا ابا هريرة واخرجه ابن ماجة في الحدود وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس
ابن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري
عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا
وحده قال مالك بن عبد الله وقال الآخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس
الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي
وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد وشبل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت الحديث
هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطا وادخل
اسنادا حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول
شبل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية ليست له صحبة
يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه **قلت** ذكر الذهبي في
تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي
روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال
المستغفري له صحبة ويقال الاوسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله عنه

بيان معناه

قوله ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان وروى بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمرأة تكون
محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهي محصنة
ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد
الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج
فهو ملفج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال
ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك
رحمه الله ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة
كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في
قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف
فيجلدان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث
غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف

فيه

الكراس الرابع والثلاثون
من الربع الرابع

وفقه الله تعالى

فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجلد المتزوجة وان
كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد
من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجلد الامة
على كل حال على اي حالة كانت وتعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاما
واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال **قوله** ثم ان زنت
فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات
ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع **قوله** بضفير بفتح الضاد المعجمة
وكسر الفاء هو الحبل المنسوج والمفتول يقال اضفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل
بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبك الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه
العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة **قوله** قال ابن شهاب
هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة
الهمزة فيه للاستفهام اراد انه يبيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا والله تعالى اعلم

ص باب البيع والشرا مع النسا

ش اي هذا باب في بيان حكم البيع والشرا بالنسا **ص حدثنا** ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولا لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
شرط الله احق واوثق **ش** مطابقته للترجمة في قوله اشتري يخاطب به عائشة
والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق البيع والشرا
هنا من النسا مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه

بيان معناه

قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لا اشعار بان قصة
المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم **قلت** فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه وابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع
عديدة بيناها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واستوفينا
واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة
بريرة من الاسعاف في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد
ابن جرير فيه كتابا ومحمد بن خزيمة كتابا وللناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتاويلات
محكمة لا ينقطع بعضها **قوله** فذكرت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم والذي
ذكرت له عائشة مطوي هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسالها
في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شئت

اعطتها ما بقي وقال سفين مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا
كله مطوي ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فراجع الى الباب
المذكور في كتاب الصلاة **قوله** واوثق اي احكم واقوى **ص حدثنا** حسان بن
ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ساومت
بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال
ما يدريني **ش** مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانها ما ساومت الا اهل بريرة وهو
البيع والشرا بين الرجال والنسا وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح
العين المهملة وتشديد البا الموحدة واسمه ايضا حسان من الموحدة وهو من افراد البخاري
قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام
ابن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر **قوله** ساومت
بريرة بفتح البا الموحدة وبرائين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار
وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ثا مثلثة وقيل
مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب **قوله** فخرج اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله ساومت بريرة والتقدير وطلبت عائشة
من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم من
الصلاة قالت انهم الى اخره **قوله** ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شي يدريني
اي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشرا على المنبر والله اعلم

ص باب هل يبيع حاضر لباد

بغير اجر وهل يعينه او ينصحه **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي
ياتي من البادية ومعه شي يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه
الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر
لان الذي يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا
كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر
للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع
باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان
من طريق النصح وجواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب واكتفي به على جاري
عادته في ذلك في بعض التراجم **ص** وقال صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له **ش** ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير
اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل
هذا التعليق احمد من طريق عطا بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

وقف الله تعالى

فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد
ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه
انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك
ص ورخص فيه عطا **ش** اي ورخص عطا بن ابي رباح في بيع الحاضر
للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطا بن ابي رباح قال
سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي **فان قلت** يعارض هذا ما رواه سعيد بن
منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطا لا يصلح اليوم **قلت**
اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطا هذا على كراهة التنزيه **قلت**
الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم
اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع
الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام وهذا كلام فيه نظر فمن قضا الخاص على العام
ليس مطلق على ان حكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص
منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متاخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت
بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث
النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا بالترجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة
فههنا كذلك فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف
حديث النهي فان الكلام يجاريه فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد
الخبرين اشهر من الاخر وههنا كذلك بلا خلاف **ص حدثنا** علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله والنصيحة وعلي
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي
خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من العشرة
المبشرة والثلاثة اعني قيسا واسماعيل وجريرا بجليون كوفيون مكنون بابي عبد
الله وهذا من النوادر والحديث مضى في اخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم النصيحة لله ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفيا **ص حدثنا**
الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام
وان جوابه لا يبيع

بيان رجاله وهم ستة

الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد
ابن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلاة **الثاني** عبد الواحد بن زياد العبدي **الثالث**

معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع عبد الله بن طاوس الخامس ابو طاوس بن كيسان السادس عبد الله بن العباس رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الواحد وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عباس بن عبد العظيم

بيان معناه

قوله لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب قوله ولا يبيع بصورة النفي وروى ولا يبع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان قوله سمسارا اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكر في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منه لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشي الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتبايعين والله سبحانه وتعالى اعلم

(ص) باب من كره ان يبيع حاضر لباد

حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان النهي اقله يقتضي الكراهة فان قلت لا ذكر للاجر في الحديث قلت قال الكرماني النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وبغير الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة

وابو

وقف الله تعالى

وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلاة والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يجيز بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا (ص) وبه قال ابن عباس (ش) اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرنا والله اعلم

(ص) باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

(ش) اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي كذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه الا انه يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر (ص) وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري (ش) اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروي عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ايضا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز (ص) وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء (ش) انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له قوله تعني يعني تقصد وتريد (ص) حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد (ش) مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد لان لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتستفاد الى الذهن من اللام في قوله لباد وفهم ورجاله

قدر ذكره واعنه مرة وابن جريج هو عبد الملك **قوله** عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية **ص** حدثني
محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد
هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي
موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص
ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وابي موسى **قوله** نهينا يدل على الرفع
كما في قوله امرنا **قوله** ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد
ابن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر
لكن في الاول استفهام يحمل وفي الثاني نص على الكراهة باجر وفي الثالث نهي بصورة النفي
في صورة النفي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها
والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به
عليه والله تعالى اعلم

ص باب النهي عن تلقي الركبان

ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق **ص** وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا
كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **ش** وان بيعه بفتح الهمزة اي وان بيع
متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان
كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العدل الذي هو المصدر يدل عليه قوله اعدلوا والمراد
بالبيع العقد و**قوله** مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى
مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي
الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهي لا ما اذا كان يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى **قلت** هؤلاء المحققون
هم الحنفية لان مذهبهم في باب النهي هكذا وينبني على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب
الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه
على عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع او رده وقال ابن
المنذر كره تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشتركهم فيها اهل
السوق ان شاؤوا وكان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على
الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على
بائعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة
بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع
وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار وذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة
وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال لا يجوز معناه لئلا يستفيد الاغنياء

واصحاب

وقف الله تعالى

واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال
مالك انه يشتركهم معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ
به سوق الطعام وقال الطحاوي ففي هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا
ان نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة
الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق
فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر
بايعه ومشتريه على فسخه **قلت** حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي
ايضا وحديث ابن عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي **قوله** لان صاحبه اي صاحب
التلقي عاص آثم اي مرتكب للاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية
مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لعلم ما نهي عنه **قوله** وهو خداع اي تلقي الركبان
خداع للمقيمين في الاسواق او لغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة
في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا
لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه لدفع الضرر بالركبان **قلت**
هذا التعليل هو الذي تقول به الحنفية في ابواب النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون ان
النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم
ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح
قلت هذا الحمل الذي ذكره هذا القائل ترده هذه التاكيدات التي ذكرها
وهي قوله لان صاحبه عاص آثم وكم يبقى بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان
الا ترى الاسماعيلي كيف اعترض عليه والزمه هذه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير
اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح
ان صاحب السلعة اذا باعها لمن يتلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث
ابي هريرة انتهى ولو كان للحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اطنب
في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور **قلت**
ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب
والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم
من الحمية العصبية على ما لا يخفى **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما **ص**
حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سألت

ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع الحاضر لباد في النظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء اخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ش مطابقته للترجمة في قوله عن تلقي البيوع والتيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد ابن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد قوله على بيع بعض عدى بعلى لانه متضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله ولا تلقوا اصله تتلقوا حذفت احدى التائين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط بها اي حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يؤتى بها الى السوق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والله اعلم

ص باب منتهى التلقي

ش اي هذا باب في بيان جواز منتهى التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لاخذه واما من جهة التلقي فهو ان يخرج من اعلا السوق واما التلقي في اعلا السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون فهو في اعلاه واما ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقي وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقي قال مالك واكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبلغني هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة روي عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة اواخرها انما هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلقي وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس بالشراء وليس بتلقي وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنده اذا خرج عن مقدار

وقف لله تعالى

ستة اميال وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري مما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كان لها موقف في السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فاذا دخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان شراءهم ذلك التلقي كان غير منهي منفردا على حاله و قوله حتى نبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقي هو ان يخرج من اعلا السوق على ما يجيء الان مشروحا واضح منه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي وقال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان اهل البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في مقابلة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الوارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة ص قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبيد الله ابن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ش هذا البيان الموعود الذي وعد بقوله يبينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذي ذكره

لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير **قوله** حتى ينقلوه الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المأكول ان ينقل عن مكانه

(باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل)

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل **قوله** لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك (حدثنا) عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق (ع) مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصيا ولكن نذكر بعض شيء **قوله** اواق جمع اوقية واصلها اواقي بالتشديد فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف **قوله** اذا عدها لهم اي عد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون الولاء لي وهذا بان تفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** من عندهم ويروى من عندها اي من عند اهلها **قوله** جالس اي عند عائشة **قوله** فقالت اي بريرة **قوله** عرضت ذلك اي ما قالته لها عائشة **قوله** فابوا اي امتنعوا **قوله** فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته بريرة **قوله** فاخبرت عائشة قيل اما الفائدة في اخبار عائشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا **قوله** فقال خذيها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة اي اشتريها **قوله** اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه **قوله** ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف **قوله** ما كان كلمة ما موصولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل **قوله** وان كان مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معنا مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة **قوله** وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم بيعها واحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها الى اخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرطا لا يصح لهم ولا يصلح بحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة فلهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث جملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها الموضع الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتق ولا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الموضع الرابع انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار الموضع الخامس انه صلى الله عليه وسلم كل شرط الى اخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شروطا لا يجوز انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جريج وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه حملانه الى المدينة روي ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري درعا ويشترط على البائع حصده او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط

الخيار بالتروي ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجاز طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهو قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابو ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حلابها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله نبيعكها على ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث قد اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء

ص باب بيع التمر بالتمر

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر **ص حدثنا** ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ش هذا الحديث قد مر في رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفيا وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

ص باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى اخره **ص حدثنا** اسماعيل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة

وقف لله تعالى

بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام فلو حقق الحديث ببيع التمر في رؤس النخل مثله من جنسه يابسا او صح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي انتهى **قلت** هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من حيث انه اخذ الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما ياتي في بعض الابواب لا توجد الترجمة الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة به والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد فقال الداودي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء زبن الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا في نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم

بيان معناه

قوله والمزابنة بيع التمر الى اخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوع واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف له في ذلك **قوله** بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **قوله** كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز **قوله** بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مصافية وهي المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة اذا كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد ابن زيد نفطها وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به نفطها ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** كان اي عبد الله بن عمر **قوله** ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل **قلت** كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل **قوله** بكيل اي من الزبيب او التمر **قوله** ان زاد حال من فاعل يبيع بتقدير القول اي بيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي بتشديد اليا وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه رخص في العرايا بخرصها اي قال عبد الله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله ابن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد ابن رافع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي في البيوع عن قتيبة وعن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن ابي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح

بيان معناه

قوله في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا خلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها واستعرى الناس في كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت معروفي الصحاح فيعروها الذي اعطيته اياها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما دخلت فيها الها لانها صارت في عداد الاسما مثل النطيحة والاكيلة ولو جيت بها مع النخلة قلت نخلة عري وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اي اعطاها كما يقال سالني فاسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسما خاصة كالمنيحة لعطية الشاة للبن والافقار للمركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث هي اعطا الرجل من جملة حايطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاوا من التمر وهو قول سفين بن حسين وسفين بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين يا كلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية ان يا تي اوان الرطب وهناك قوم فقرا لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يا كلونه مع الناس ولهم

وفقه الله تعالى

فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر له من نخلة فلم يسلم ذلك اليه يعني يظهر له اذ لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هي ان من نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجي الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعري وكانت العرب تتمدح بالاعرا وقال النووي رحمه الله العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيتسلم المشتري التمر ويتسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر جملة قول مالك واصحابه في العرايا العرية هي ان يهب الرجل من حايطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجداد وان عجله لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة وردت فيه وجايز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وساير العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعري واما لان يرفق المعري المعرى فيكفيه المونة فيما فارخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجداد وفي الاستذكار يجوز الاعرا في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفي القثا والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام او لاعوام في جميع الحايط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز باربعة شروط احدها ان يزهي وهو قول جمهور العلما وقال يزيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جدت وجد اكثر ففي المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو وجد اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص ثم اخلاف الشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يتفرقا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون

والفستق رواه احمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذي لا يثمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز والله تعالى اعلم

ص باب بيع الشعير بالشعير

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ش مطابقته للترجمة في قوله والشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة قوله فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه قوله حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما ابلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة

ص باب بيع الذهب بالذهب

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ش مطابقته للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة

لعله بالذهب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين وما يتين الثاني اسماعيل بن ابراهيم الاسدي واسمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا اخر الحروف الثالث يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع ابن الحارث بن كلدة الثقفي

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزي وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابي اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون

وقف الله تعالى

قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العتكي عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى قوله الا سواء بسواء اي الا متساويين قوله والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين قوله وبيعوا الذهب بالفضة الى اخره كرره لئلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه قوله كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس

ص باب بيع الفضة بالفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعني يجوز متساويا ويدا بيد في المجلس ص حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل ش مطابقته للترجمة في قوله والورق مثلا بمثل والورق بكسر الرا الفضة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم الرابع عمه محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللقي وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي

بيان معناه

قوله ان ابا سعيد حدثه اي حدث عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك قال الكرماني مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة قال قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى

انتهى قيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ
البخاري بلفظ ان ابا سعيد قال حدثنى حديثا مثل حديث عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك
اى مثل حديث عمر اى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله انتهى **قلت**
حديث عمر الذى ذكره مضى قريبا بما يذكر فى بيع الطعام والذى قاله الكرمانى اقرب لانه
مذكور فى الباب الذى قبله وليس بينهما باب اخر **قوله** ماهذا اى ماهذا الذى
تحدثه وانما قال ماهذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** فى الصرف
اى فى شان الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** الذهب بالذهب يجوز
فى الذهب الرفع والنصب فعلى الرفع ابو صخر اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره محذوف
اى الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره
يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب
وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد
وردى وقال بعضهم وخالص ومغشوش **قلت** قوله مغشوش ليس على اطلاقه
فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض **قوله** مثلا
بمثل بالنصب فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد
الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره
الذهب يباع بالذهب حال كونهما جنسا واحدا متماثلين يعنى مثلا بمثل وقال بعضهم
هو مصدر فى موضع الحال **قلت** قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى **من**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولا تبيعوا الورق بالورق
والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن
مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذى
فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة
واسماعيل بن مسعود **قوله** الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين جنسا وبين
قوله ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم وهو رباعى
من اشف **قلت** لا بل هو ثلاثى مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد
واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفى الحديث نهى عن شف ما لم يضمن بكسر
الشين وهو الزيادة والربح **قوله** بناجز من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لا بد من التقابض فى المجلس وقال ابن
بطال فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على اخر دراهم وللاخر عليه دنانير لم
يجز ان يتقاص احدهما الاخر بما له لانه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا
لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب **فان قلت**
روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع
بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال

لاباس

وقف الله تعالى

لا باس به بالقيمة **قلت** قال ابن بطال لا يدخل هذا فى بيع الذهب بالورق دينا لان
النهى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير بالتقابض فى الصرف **قلت**
قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر وروى داود بن ابى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض الذهب من الورق والورق من الذهب
وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب بيع الدينار بالدينار نسا

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والسين المهملة
وبالمد ومعناه مؤجلا مؤخرا وقال ابن الاثير النسا التاخير يقال نسات الشئ نسا
وانساته انساء **قلت** مادته من النون والسين والهمزة وفى الحديث من احب
ان ينسا فى اجله اى يؤخر **ص حدثنا** على بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد
حدثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال
ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله
قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكننى اخبرنى اسامة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيئة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله
الدينار بالدينار

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى **الثانى** ابو عاصم الضحاك بن مخلد
وهو شيخ البخارى يحدث عنه بالواسطة وفى مواضع اخرى يحدث عنه بواسطة ومواضع
بغير واسطة **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عمرو بن
دينار **الخامس** ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت
والسمن الى الكوفة **السادس** ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك **السابع**
عبد الله بن عباس **الثامن** اسامة بن زيد رضى الله عنهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين
وفيه السؤال وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان
وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدنى سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضى
الله عنهم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابى عمر واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان
عن عمرو بن دينار عنه به

بيان معناه

قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربى فقلت ارايت هذا الذي تقول اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقوله وفي رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته وفي رواية مسلم فقد لقيت ابن عباس فقلت له قوله كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر وفي رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى لمسلم عن عطا ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله تعالى فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانكم كنتم بالغين عاقلين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله لا ربا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسيئة وفي رواية عطا عنه الا انما الربا وفي رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوي بالحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنها اشد النهي واتفق العلما على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد لانه لا لته بالمنطوق وحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وبين حديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان معتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلما بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب بيع الورق بالذهب

وقف الله تعالى

الكراس الخامس والثلاثون من الربع الرابع من العيني على البخاري

ص باب بيع الورق بالذهب نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ش مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت البا تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فيهما في المعنى سوا وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي المنهال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفيان قال والق زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر والله اعلم

ص باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد ص حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ش مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الان فاندفع قول من قال ذكر في الترجمة يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد البا الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى اخره قوله الا سوا بسوا

وقف الله تعالى

اى مننا وبين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله ان نبتاع اى نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم والله اعلم

ص باب بيع المزابنة

وهى بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزابنة وقدمنا الكلام فيها وفى العرايا فى باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفيا قوله وهى اى المزابنة بيع التمر بالتاء المثناة من فوق قوله بالثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب قوله بالكرم اى بالعنب ص قال انس رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب المخاضرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وقيل هى المزارعة بالثلث والربع ونحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كرا الارض بالثلث والربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروى اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذى يسميه الناس القراح بالعراق وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اى مزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما دخل الخطر فى المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شئ من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالثمر ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تبيعوا التمر بالثمر فانه بيع المزابنة قوله التمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله بالثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث قوله يبدو صلاحه اى يظهر قال النووى يبدو بلا همز ومما ينبغى ان ينبه عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالالف فى الخط وهو خطأ والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى تزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرته وصفرته وفى رواية لمسلم فى حديث جابر حتى تطعم وفى رواية حتى تنجو من العاهة والا شقا ان تحمر او تصفر او يوكل منه شئ وفى رواية حتى تطيب وقال سعيد بن مينا الراوى عن جابر يحمار ويصفار ويوكل منها وفى رواية الطحاوى فى حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفى رواية له فى حديث جابر حتى تطيب وفى رواية له فى حديث ابن عمر رضى الله عنه حتى تصلح وفى

رواية لمسلم فى حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ش ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التمر ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى اسوده والبياض فى ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان يبدو الى السواد ويبدو صلاح القثاء والفقوس ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ فى شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا ايبس وايا سمين وساير الانوار ان ينفتح كامه ويظهر نوره والتحميل والقصب والنغرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد

بيان مذاهب العلماء فى هذا الباب

قال النووى فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا اشترط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعه مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثورى وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار فى رؤس النخل حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحد فى قول واحتجوا فى هذا بما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث صحيح وجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم جعل ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون داخلا فى البيع فى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اى لقحه والاسم منه الاباركالازار والجواب عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتلون فيكون بايعها بائعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوى رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا فى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر

تفاصيلهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكانه نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي **قوله** العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي اخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالام وبالراء وهو معنى النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك **ص** قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره **ش** هذا موصول بالاسناد المذكور وسياتي في اخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر فيه بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد ابن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى **قلت** انما النهي على العموم والحمل ابطال شيء منه ولا مانع من ان يكون الشيخ النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين وردا في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة **فان قلت** الرخصة لا تدخل في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى **قلت** معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اشترى الرجل شيئا من تمرة فقد وعد ان يسلمه اليه بملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **فان قلت** كيف سميت العرية بيعا **قلت** سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان تكون بيعا حقيقة الا ترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك ان العرية الرخص فيها ليست بيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة رضي الله عنه في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** بالرطب او التمر كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير ويحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي

كلاهما

وفقه الله تعالى

كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** اشتراء الثمر بالثاء المثلثة **قوله** بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **قوله** وبيع الكرم اي العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى **قوله** نهى عن المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة من فوق في رؤوس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي انما كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد **قلت** لا نسلم ذلك لان الاشتراء بما ذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم **ص** حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش عنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها

وقف الله تعالى

بخرصهما تمرا مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا
ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في
البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع
ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي بن حجر واخرجه
الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح **قوله** ارخص لصاحب العرية
بفتح العين المهملة وكسر الرا وتشديد اليا اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما
مضى عن قريب **قوله** ان يبيعها بخرصها بفتح الخا مصدر وبكسرها اسم للشي المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد
باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري من
رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

ص باب بيع الثمر على روس النخل بالذهب والفضة

ش اى هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثا المثلثة والميم المفتوحتين **قوله** على
روس النخل جملة وقعت حالا من الثمر والبا في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر
الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل
به الناس الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث
لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة **ص حدثنا** يحيى بن سليمان
حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطا وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب
والفضة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر روس النخل **قلت**
المراد من قوله بيع الثمر اى الثمر الكائن على روس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب
فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على روس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح البا الموحدة
واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه
ابو داود في البيوع ايضا عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن هشام بن عمار **قوله** عن عطا وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج
ورواه سفين بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطا **قوله** عن جابر

في رواية ابي عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بالثا المثلثة
اى الرطب **قوله** حتى يطيب اى حتى يطعم والغرض منه ان يبدو صلاحه **قوله** ولا
يباع شيء منه اى من الثمر **قوله** الا بالدينار والدرهم وفسر هذا رواية يحيى بن ايوب
فان في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اى في العرايا بيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة
احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على روس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز قوم
ذلك بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهى
عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية
في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر
ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي تقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون
بعد منع النهى **قلت** اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهى عن بيع
الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا
النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قال ورواية سالم الى
اخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مرويين
احدهما النهى عن بيع الثمر بالتمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مرويين
ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما النهى عن بيع الثمر عن الاخر لان كل منهما كلام مستقل
بذاته وقد يقترن الشي بالشي وحكمهما مختلف ونظاير هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من
الاصوليين ان من العلما لوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام
لا يفتقر الى ما يتم به **فان قلت** الاستثنا في الحديث يقتضي ان العرايا قد
خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة بعد المنع **قلت** الاستثنا
من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي
هو النهى عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه
ولما لم يكن بيعا بين بالاستثنا انه لا يجري فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على
كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة
والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال
حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء
يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم **قلت**
اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا **فان قلت** زيد بن ثابت سمى العرية

[illegible]

بيعًا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية **قلت** سماها بيعًا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعًا حقيقة لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وساله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم **مطابقته** للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث كذا ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد الحجبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد **الرابع** داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى في الباب الذي قبله **الخامس** ابو سفين مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفين مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفين حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به

بيان معناه

قوله رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص **قوله** في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخلة **قوله** في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا

عند

وقف الله تعالى

عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في السوق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته **قوله** او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة **قوله** قال نعم القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه قطع النزاع

بيان ما يستفاد منه

قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجي منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال بخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرها وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرها انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق مما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فتعينت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى **قلت** يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى **قلت** الالزام موجود فيما رواه احمد والطحاوي ايضا وقال بعضهم فيما نقله

المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى **قلت** هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه انه يرد ما نقله المازري لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بان لفظة دون خمسة اوسق مشكلة لحجم ملغت الخمسة فلو عملنا بهذا للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعي **ص حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال هو سوا قال سفين فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا **ش** مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر بالثاء المثلثة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثا المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة والحسن بن علي والنفيلي وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد

بيان معناه

قوله قال قال يحيى وسياتي في اخره ما يدل على ان سفين صرح بتحديث يحيى ابن سعيد له به **قوله** سمعت سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهل بن ابي حثمة **قوله** ان تباع بدل من العرية **قوله** بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخا وكسرها واكثر ابن العربي الفتح وجوزها النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس **قوله** رطبا بضم الرا قال الكرماني وروي بفتحها فهو متناول للعنب وقال اهل النخلة هم الذين يعودون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البائع ثم قال قلت الضمير في ياكلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد الله

شرطه

وقف الله تعالى

شرطه **قوله** هو سوا اي القول الاول سوا بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد استوا المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** قال سفين مرة اخرى الى اخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة حدثهم به مرتين على اللفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هما سوا اليه اي المعنى واحد **قوله** قال سفين ليحيى اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى بن سعيد المذكور لما حدثه به **قوله** وانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفين الى قدم طلبه وانه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم **قوله** وما يدري اهل مكة بضم اليا واهل مكة كلام اضافي منصوب به **قوله** انهم اي اهل مكة يروونه هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **قوله** قال سفين اي قال بالاسناد المذكور **قوله** انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة **قوله** قيل لسفين بالمفعول هو علي بن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف انما يراد من هو **قوله** وليس فيه اي في هذا الحديث **قوله** قال لا اي ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره والله اعلم

ص باب تفسير العرايا

ش اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام فيه في الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب **ص** وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر **ش** مالك هو ابن انس صاحب المذهب **قوله** ان يعري بضم اليا من الاعراء وهو الاعطا يقال اعروت الرجل اذا اعطيته ثمرة نخلة معروفة فاعراه اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية **قوله** بتمر بالتا المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك **ص** وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وعليه الاكثرون **ش** ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين ومما يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وتردد ابن بطال فيه وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع اخر في كتاب الزكوة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يقويه الى اخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقويه ولم يات ذكر الاوسق الموسقة الا في حديث مالك

عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابي حثمة وانما يُروى
عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي
حثمة قال لا يباع الثمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيأكلها
الناس وهي المزابنة

بيان معناه

قوله لا يكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد بالعلم بالمساواة قوله
يداً بيد اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو
معرب كزاف قوله وبما يقويه اي مما يقوي كلام ابن ادريس بان لا يكون جزافاً قول
سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلاً معلوم القدر قوله بالاوسق جمع وسق جمع
قلة وقوله الموسقة تاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول الناس الالف المؤلفة
ص وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة
والنخلتين ش اي قال محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله
الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها
بمثل خرصها انتهى ص وقال يزيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر ش يزيد من الزيادة
هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وسفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين
قوله ان ينتظروا بها اي جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة
ان المساكين الذين لا مال لهم كان لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم
التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في اشترا الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله
الامام احمد في حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت
مرفوعاً في العرايا قال سفين بن حسين فذكره وحكي عن الشافعي انه قيد الحديث
بالمساكين محتجاً بحديث سفين بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد
نقله عن الشافعي قيل لعل مستند الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود
ابن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم
فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً ص
حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلاً
ش محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ومحمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني وقد الكلام فيه
في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله كيلاً نصب على التمييز اي من حيث الكيل ص وقال
موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها ش هذا تفسير العرايا قال
الكرماني كيف صح كلامه تفسيراً للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات
باي غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت
اليه لا من العري بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله

لعله

وقف لله تعالى

لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه
بعيد جداً فان شيئاً من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويحتمل ان يقال انه اختصره للعلم
به والله اعلم

ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب
وغيره قوله قبل ان يبدو بنصب الواو اي قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يجزم
حكم المسئلة بالنفي وبالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري
لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقاً ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال
يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضاً فقد وهم
وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية
يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلاً وقيل هو على
ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب
بيع المزابنة بدلائلهم ص وقال الليث رحمه الله عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه
مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير
بها لكثرة خصومتهم قال واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع
ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر ش مطابقته للترجمة في قوله
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رايت غير موصول واخرجه ابو داود
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت
ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال عروة بن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار
قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب
الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها
فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه
البيهقي ايضاً في سننه موصولاً واخرجه الطحاوي في معرض الجواب من الاحاديث التي
فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية
والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمار وتصفار فقال
الطحاوي وقال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة
ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو
الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار

فاذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فلما ذكرنا انما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

بيان معناه

قوله من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون **قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه **قوله** فاذا جدّ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجداد وهو المبالغة في الامر وكذا في الرواية جدّ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجدّ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجدّ قال ومعناه دخلوا في زمن الجداد مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جدّ النخل يجده جدا وجدادا وجدادا صرمه **قوله** تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاه **قوله** قال المبتاع اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **قوله** الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن داسة الرمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجنيه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن وزعم بعضهم انه كفساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع **قوله** اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض **قوله** قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب **قوله** اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول **قوله** عاهات مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي

وقف لله تعالى

وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوه القوم مثله **قوله** يحتجون بها قال الكرماني لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير انتهى **قلت** فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعوا بعون قوله فاما لا اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة لا للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا فلا ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناها ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما جوزوا امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لا ممالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتبها بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتبها بالالف اتبع اصل الكلمة **قوله** حتى يبدو صلاح الثمر صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان **قوله** كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وقال الفراء المشورة قليلة وزعم صاحب التثقيف والحريري في آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو من لحن العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت العسل اذا جنيته وعصرته للتشير فكان المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الآخر والمراد هذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة **قوله** واخبرني اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة **قوله** حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر **ص** قال ابو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله عنهما **ش** ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله **قوله** رواه اي روى الحديث المذكور علي بن بحر ضد البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي في سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون

جمع مع

ويقال المشورة بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة

النون وفتح البا الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضروس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضا الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا شيخه زكريا بن خالد الرازي ولا يعرف له ا/ وغير عنبسة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روى ابو داود من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع

مط مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخاري

بيان معناه

قوله نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لا يومن ان تصيبها افة فيتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لانه يوافقه على حرام ولانه يقصد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سوا شرط الابقا ام لم يشترط لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يومن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها اولا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته اولا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدته او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية **قلت** هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية

ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر

مط مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التا المثناة من فوق ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** حتى تزهو قال ابن الاعرابي زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطا وانما يقال يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهي النخل بدت ثمرته وفي المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال يخطا في الصواب

وقف الله تعالى

في العربية يزهي وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثاني صار ابو حنيفة **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر فقيل في رواية الاسماعيلي التصريح بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك الحمر فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زيد ليس ينبغي قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور

ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها

مط مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون ممدود ومقصور التقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى

بيان معناه

قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقح يشقح اشقاحا اذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف وبعدها حا مهملة وقال الكرماني التشقيح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص في الحمرة التي **قلت** هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان تحمر وتصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة **قوله** قيل ما تشقح الى اخره هذا التفسير من قول سعيد بن مينا راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث **قلت** هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن مينا والذي فسره هو جابر تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما احمر واصفر وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال يفعال من اللون الغير المتمكن **قلت** فيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال يفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار **قلت** قايل هذا ما مس شيا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه والله اعلم

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح لان كلا من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهو قوله باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى ان فى الحديث بقوله وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل فافهم ص حدثنى على بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة فى قوله وعن النخل اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة البغدادى وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضا فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية الواسطى مر فى التيمم والحديث من افراده قوله حدثنى على وفى بعض النسخ حدثنا على قوله وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والبافى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤل وسيأتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما زهوها قال تحمر والله اعلم

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ثم اصابته عاهة فهو من البائع ش اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى افة فهو من البائع اى من مال البائع والفا جواب اذا المتضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخارى قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم ينعقد فالبيع صحيح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا منع الله الثمرة الى اخره لان الثمرة اذا اصابتها افة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفى هذا الباب اقوال العلما وتفصيل فقال ابن قدامة فى المغنى الكلام فى هذه المسئلة فى امور الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع فى الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثانى ان الجائحة كل افة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشىء اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا اقول فى عشر ثمرات ولا عشرين ثمرة ولا ادرى ما الثلث فهو من ضمان المشترى وبهذا قال مالك ولا ادرى ما الثلث والحكم اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من

وقف الله تعالى

ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم لانه لا بد ان يأكل الطير منها وتنثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره فى مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شىء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشىء وان اختلفا فى الجائحة او فى قدر ما اتلفت فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من المبيع الثمر الذى اصابته جائحة من شىء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فى يد البائع قبل قبض المشترى اياه فذاك يبطل الثمن عن المشترى

بيان معناه

قوله حتى تزهى بضم اليا من الازها وقال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل تزهو وانما يقال تزهى لا غير وعليه غيره فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر قوله فقيل له وما تزهى لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى فى الباب الذى قبله قوله فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال رسول الله ارايت اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله اذا منع الله الثمرة الى اخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وابى زرعة والخطأ فى رواية عبد العزيز من رواية محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر التى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادرى انس قال بم يستحل او حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس فى تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قوله وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه قوله بم يأخذ احدكم مال اخيه اى باى شىء يأخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفع شىء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى الحالين ص وقال الليث حدثنى يونس

عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة
كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش
انا بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري
استنبط الحكم المترجم به من الحديث

بيان معناه

قوله ابتاع اى اشترى قوله ثمرا بالثاء المثلثة قوله عاهة اى آفة
قوله على ربه اى واقع على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري
اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشترى او بعده فذهب
الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشترى الثمار في رؤس النخل يكون
بالتخلية بان يخلي البايع بين المشترى وبينها وامكانه اياه منها قوله اخبرني
من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر الى اخره فكان الزهري استنبط
ما قاله من عموم النهي وقد مضى هذا في اول باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله لا تبيعوا الثمر
بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله بالتمر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الميم
وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء يخرج من عموم
الحديث المذكور والله اعلم

ص باب شرا الطعام الى اجل

ش اى هذا باب في بيان حكم شرا الطعام الى اجل ص حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله اشترى
طعاما من يهودي الى اجل وهذا الحديث قد مضى في باب شرا النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش
وهو شيخه وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش
وابراهيم هو النخعي قوله في السلف اى السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصيا

ص باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء
المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم
من الربو ص حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال

رسول

١٣١
الكراس السابع والثلاثون
من الجزء الرابع
من العيني على البخاري

وقف الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه اسلم من الربو فان
التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر الا سوا بسوا فلا
يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني يكنى ابا وهب وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخاري
في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه
عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة
به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى
عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن
ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن علي واسمعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن
الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي سعيد بمعناه ولم يذكرا ابا هريرة

بيان معناه

قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى
عن مالك به عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام
قوله عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة وفي رواية سليمان المذكور ان ابا
سعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث
الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك
رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن
غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين
المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد
اليا اخر الحروف على وزن عطية ابن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي اسر يوم
بدر خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني قوله بتمر جنيب
بفتح الجيم وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال مالك هو
الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه
ورديه وقال التيمي هو تمر غريب غير الذي كانوا يجدونه وقال الخطابي هو نوع من
التمر وهو اجود تمورهم وهو خلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا
يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا
لرداءته قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اى غير الصاعين
اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند
عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تؤتي الملك من تشاء فانه غير الاول قوله
بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالثلاثة بالتاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث لان
كلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل وفي رواية سليمان ولكن مثلا
بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اى في بيع ما يوزن من المقتات
بمثله قوله بع الجمع اى التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر

بالدراهم جنيبا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا

بيان ما يستفاد منه

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على ان ما دخله في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة اذا لم يجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سوا عندهم الا مالكا فان ما اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شي من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول اية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم خيبر للسعد بن الربيع فرد او فتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في نزولها وحيث امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما اعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليلهم هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربوا فيسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما فسخ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنع جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا تطيق جهلا بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد والله اعلم

باب من باع نخلا قد ابرت

او ارضا مزروعة او باجارة ش اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قوله** قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف ابدا الوحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شي من طلع النخلة الذكر قال القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها ابرا وابارا وهي مابورة وابرتها تابيرا ومنها فهي مابرة وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما

يثبت

وقف الله تعالى

يثبت ثمره وينعقد وهو يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شي وقال النووي ابرته ابره ابرة وابرا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته بالتشديد اوبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء حط فيه شي ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع كحكم المؤبرة بفعل الادمي **قوله** او ارضا اي او باع ارضا مزروعة **قوله** او اجارة عطف على باع ينبغي بتقدير فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرها للذي ابرها ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث ص وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث ش مطابقته للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قلت للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثاني في بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء **قلت** قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فان الزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال في الجواهر زادة ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الاجير بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان الفراء كذا نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال المزي ابراهيم بن المنذر اذا قال حدثنا فقد فوقها **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان ابن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي ان شاء الله تعالى **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله **الخامس** نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني قاضيها وكان من الابنا وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده

بيان حكمه

اما حكمه اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابراهيم ولم يقل حدثني وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذ منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي

الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجعلا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا قصة النخل واختلفا في قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قيل وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسناد بن معاً

بيان معناه

قوله ايما نخل كلمة اي تجي لمعان خمسة احدها الشرط نحو ايما تدعوا فله الاسما الحسنى وهنا كذلك تقديره اي نخل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كانت في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كان النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط

قوله بيعت بكسر البا على صيغة المجهول **قوله** قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتبايعين قبله فهو له بمقتضى الشرط **قوله** وكذلك العبد يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولدها والدرقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والثاني اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **قوله** والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **قوله** سمى له نافع اي سمى لابن جريج هولا الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول اخذ بظاهر هذا وحديث ابن عمر المرفوع الذي هو عقيب هذا كما ياتي ان شا الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرته المبتاع والثمرة للبايع وهي في النخلة متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الما وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع السقي وقال ابو حنيفة سوا ابر او لم يؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور وتلخيص

ماخذ

وقف الله تعالى

ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظه ومعقولا واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سوا ابرت او لم يؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به

الوجه الثاني

ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط انها قبل الابار للمشتري **قلت** كان مالكا يرى ان ذكر الابار هاهنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه

الوجه الثالث

قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شرا الاصل جاز له شراؤها بعد شرا الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشرا ما لم تطب وهو قول الشافعي

الوجه الرابع

استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزا منها وكذلك في مال العبد لانه لما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربو في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزا وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها

الوجه الخامس

استدل به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع

الوجه السادس

استدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبرة وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاغلب

الوجه السابع

اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها

الوجه الثامن

روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يسنبل فالزرع للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه ان كان الزرع لقح اكثره ولقاحه ان يحبب ويسنبل حتى لو يبس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع

الوجه التاسع

ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد شيئا يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع وبفور به جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد

الوجه العاشر

استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير **قلت** ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه ولهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تتعلق الحكم بالابار للتنبيه على ما لم يؤبر او لغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلال بالنصوص **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله **ش** مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث في مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجة في التجارات نحوه

بيان معناه

قوله عن المزابنة قد مضى تفسيرها عن قريب **قوله** ان يبيع بدل من المزابنة **قوله** ثمر حائطه بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط **قوله** ان كان نخلا اي ان كانت الحائط نخلا وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او لتشبيهها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا **قوله** ونهى عن ذلك اي عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة **قلت** هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كبير انتهى والله اعلم

قلت كذا كذا كذا

باب بيع النخل باصله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث الى اخره نحوه وتفسير التابير قد مضى **قوله** ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها **قوله** الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال

الكتب لعياله وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه فى صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم

ص باب بيع المخاضرة

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها ص حدثنا اسحق ابن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنى ابى قال حدثنى اسحق بن ابى طلحة الانصارى عن انس ابن مالك انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ش مطابقته للترجمة فى قوله والمخاضرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسحق بن وهب العلاف الثانى عمر بن يونس الحنفى الثالث ابوه يونس ابن القاسم ابو عمر الحنفى الرابع اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك الخامس انس بن مالك رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامى وابوه كذلك واسحق بن طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة اثنين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قد مر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة فى اول هذا الباب وزعم الاسماعيلى ان فى بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشترى بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة فى الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والا ما غاب عنه ان يكون ما يقطع منه ليس بنسا د وقال ابو حنيفة بيع اللفت فى الارض جائز وهو بالخيار اذا اراه وقال الشافعى لا يجوز بيع الاباريق وهو عندى بيع الغرر وفى التوضيح واختلفوا فى بيع القثا والبطيخ وما ياتى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وحمله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لاضر بهم لان ما بد عوالبه الضرر يجوز فيه بعض الضرر الا ترى ان الظير يكرى لاجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرى كم يشرب الصبى منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد لغدرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات

ان

وقف الله تعالى

ان تتتابع بطون ويتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز فى قشورهما وفساده يبين من خارج ص حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ش مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضر فتدخل فى بيع المخاضرة قبل الزهو واسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به قوله ثمر التمر الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثانى بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى الشئ قوله ارايت معناه اخبرنى قوله ان منع الله الثمرة يعنى لم يخرج شئ قوله بم تستحل يعنى اذا تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة شئ عوض ذلك فيكون البائع اكلا ماله بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى البادى اسرع واظهر واكثر والله تعالى اعلم

ص باب بيع الجمار واكله

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها قوله واكله اى وفى بيان حكم اكله ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال من الشجرة شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا احدثهم قال هى النخلة ش هذه الترجمة لها جزءان احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس فى الحديث الا الاكل وقال الكرمانى ما الذى يدل على بيع الجمار ثم قال جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى قلت الجواب الاول وجه من الاخيرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم الجميع المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك قلت المقصود من الترجمة انه يدل على شئ فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشئ على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسئلة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن عبد ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله وهو ياكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة ليست هناك مذكورة فلذلك هنا ترجم للاكل قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اى اصغرهم فمنعنى لصغر فى السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضرة الكبار والله تعالى اعلم

ص باب من اجرى امر الامصار

على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم

ومذاهبهم المشهورة ش اى هذا باب يذكر فيه من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون
بينهم اى على عرفهم وعوايدهم فى ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفى بعض النسخ والكيل
والوزن مثلا بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل فى ذلك على ما يتعارفه
اهل تلك البلدة مثلا الارز بان فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر فى عادة اهل
كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه فى البلاد المصرية يكال وفى البلاد الشامية يوزن
ونحو ذلك من الاشيا لان الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية قوله وسنتهم
عطف على ما يتعارفون بينهم اى على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة
وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة ص
وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ش شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندى
القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله للغزالين هو جمع غزال وهو
بياع الغزل قوله سنتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره
قوله بينكم يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من
الغزالين اختصموا الى شريح فى شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا كذا وكذا فقال
سنتكم بينكم قوله ربحا قيل لا معنى له هاهنا وانما محله فى اخر الاثر الذى بعده
قلت هكذا وقع فى بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فائدة
لها ولا معنى يطابق الاثر ص وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحد
عشر ويأخذ للنفقة ربحا ش مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلد ان المشترى بعشرة
دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابى
شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشر اى لا باس ان يبيع
ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا
وقال الكرمانى العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلد ان المشترى بعشرة دراهم
يباع باحد عشر درهما فبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا قلت
اما وجه الرفع فانه مبتدا وخبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر
واما النصب فعلى تقدير بيع العشرة بمعنى المشترى بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال
اختلف العلماء فى ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر
ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب
والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه
بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم
مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد
وعن مالك لا يؤخذ فى المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطى ولا النفقة على
الرقيق ولا كرا البيت وانما يحسب هذا فى اصل المال ولا يحسب له ربح واما كرا البز
فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشترى على ما لا تاثير له جاز اذا رضى بذلك
وقال ابو حنيفة يحسب فى المرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم
ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله ويأخذ للنفقة اى لاجل النفقة
ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه ص وقال النبى

لعله الامر

صلى

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا
يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط
اللازم فى الشرع ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية
وهذا التعليق ياتى الان موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من النفقة التى يعمل فيها
بالعرف منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ذلك
ولزمه النقد الجارى وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز
ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ش هذا من الترجمة وكان ينبغى ان يذكره فى صدر الباب او يكتفى بذكره فى حديث عائشة الاتى
فى هذا الباب والمراد منه فى الترجمة حواله والى اليتيم فى اكله من ماله على العرف ص واكترى
الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى
فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الحسن لم يشارط المكارى فى المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة
وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان الشخص
اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم فى ثانى مرة
اذا اراد ركوب حماره هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك
باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصرى وعبد الله بن مرداس بكسر الميم
هو صاحب الحمار الذى اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور
عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون
وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين
فاخذه فركبه قوله ثم جاء اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار
الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير احضر الحمار فينتصب
على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه او نحو
ذلك قوله فلم يشارطه يعنى الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف
بذلك قوله فبعث اليه اى بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم
فزاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل والكرم ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله وقد مضى الحديث
بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام غير ان هناك
حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن عائشة رضى الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذى انت وبنوك
ما يكفيك بالمعروف ش مطابقته للترجمة فى قوله خذى انت وبنوك ما يكفيك
بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد

شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفين هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف
والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير
ثلاثتهم عن سفين به **قوله** هند بصرف ولا بصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة
وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفين
اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفين اسمه صخر بن حرب صند
العصا ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث
هرقل **قوله** شحيح بفتح الشين المعجمة والحاء بين المهملتين والشحيح هو البخل الحريص
قوله جناح بضم الجيم اي اثم **قوله** ان اخذ وكلمة ان مصدرية **قوله**
سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا
غير جهر **قوله** وبنوك ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير
المرفوع في خذي وانما ذكر انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين
واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني في مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفيه
بنيك او ما يكفيكم **قلت** تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها
هي الكافلة لامورهم وقال **فان قلت** هذه القصة بمكة وابو سفين فيها
فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد **قلت**
هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل لحديث هند على
القضاء على الغايب وبالافتاء لان زوجها ابا سفين كان متواريا بها انتهى **قلت**
لم يكن غايبا ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا سوالها فقال انت في حل مما اخذت
فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغايب وقال الكرماني وفيه نفقة الزوجة
والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بغير اذنه
قلت ليس هو على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه
لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله
المستفتي وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به **ص**
حدثني اسحق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد
قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عايشة تقول ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه
ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف **ش** مطابقته للترجمة في قوله اكل منه
بالمعروف.

بيان رجاله وهم سبعة

الاول اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال الخلف وغيره
في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق
ابن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وكان في التفسير اخرجه
البخاري عن اسحق بن منصور **الثاني** ابن نمير هو عبد الله بن نمير وقد مر
في التيمم **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** محمد بن المثنى المشهور بالزمن
وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني وقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو
الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي اخره دال المهملة
على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث

وقف الله تعالى

وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المغازي **السادس** عروة بن الزبير بن العوام
السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها.

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق اذا كان ابن منصور فهو مروزي انتقل الى
نيسابور واذا كان ابن راهويه فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الاخر
اذا كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندي وفيه ان عبد الله
ابن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصري وان هشاما واباه عروة مدنيان.

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام وفي التفسير من طريق عثمان
ابن فرقد من افراده واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير به

بيان معناه

قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء
واول الاية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله** وابتلوا اليتامى
اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** حتى اذا
بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم **قوله** فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا
لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية
اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن اكل اموال اليتامى
مال اليتامى فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيئا **قوله** انزلت هذه الاية في والي اليتيم
وهو الذي يلي امره ويتولاه **قوله** الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من
القيام لا من الاقامة **قلت** لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف
عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وذهل صاحب
التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو ولان يقيم متعد بغير حرف جر **قوله**
اكل منه بالمعروف يعني بقدر ما قيامه عليه وقال الفقهاء له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله
او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله
وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال
الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير
مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك **شك**
حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن مهدي
عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال

يا رسول الله انا اضرب يتيمي قال مما كنت منه ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل
منه مالا وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا
ولي ابل وانا امنح من ابلي وافقر فماذا احل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنا جرباها
وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وهذا القول
وهو عدم البدل يقول عطا بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري
والثاني نعم لان مال اليتيم على خطر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطر عند
الحاجة **قوله** ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله فلياكل بالمعروف قال ياكل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر
اليه كما يضطر الى الميتة فاذا اكل منه قضاه ورواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي
يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطا وابو العالية وقيل فلياكل
بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا
ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الاية منسوخة نسختها قوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل **قوله** فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس
الرشد فحينئذ سلموا اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لئلا يقع
من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه **قوله** وكفى بالله حسيبا اي محاسبا
وشهيدا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم الاموال
هل هي كاملة موفرة او ناقصة منحوسة مدخلسة مروج حسابها مدلس امورها
الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب بيع الشريك من شريكه

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه ص حدثني محمود حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع
وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل اخر حين باع ما يخصه بالشفعة
فكانه اشتراه من شريكه فيصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود
هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد
ابن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن محبوب
فيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن
محمد واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به

بيان معناه

قوله في كل ما لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه

وقف الله تعالى

احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في
الاموال ما لم تقسم والمراد من قوله في كل ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما **قوله**
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير
مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها

بيان مذاهب العلماء في هذا الباب

مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ان لا شفعة
الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا
ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثوري والحسن بن حي واسحق
واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر
فلم يرض باخذه سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا
وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك
بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه
ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي
والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي
سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط
للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وبقي حق طريقه او شربه ثم
من بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة
اخرى وروي عن عطا انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكي مقالة عطا عن
بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب
الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة وكل ما لم يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف
والجوهر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي
موسى ولا يؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ
وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات بحال وقال النووي في
الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت في
الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا
ثم اثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة
فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت
فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت
في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول
بالشفعة للجار فقال اصحاب الحنفية لا شفعة الا للجار الملازق وقال الحسن
ابن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا
حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون
هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران
وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه

الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي قال حدثنا علي
ابن حجر الطحي ابن القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قلت قال الترمذي
ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس قلت
ما لعيسى بن يونس فانه ثقة ثبت فقال ابن المديني حين سئل عنه بخ بخ ثقة
مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان
ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده ومنها حديث سمرة
ابن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جار الدار احق بالدار وقال حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق
صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث
وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث
وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك
بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال
حدثنا سفين عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجوار قلت في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي
شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح مثل الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن
حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي
ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار
الملازق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من
اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب
ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من راي جابر لم يحكه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي
من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل
هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك

عن

وقف لله تعالى

عن سفين الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والله اعلم

(ص) باب بيع الارض والدور

والعروض مشاعا غير مقسوم (ش) اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الى اخره قوله
الدور بالهمز والواو وتركهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح
وهو المتاع قوله مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما كان
هنا المتاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور
او باعتبار كل واحد (ص) حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة (ش) مطابقته للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام
واريد به الخاص في العقار والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في
الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها
كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه
على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا فمحمد بن محبوب
ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وقال الخطابي هنا معنى الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره
انتهى قلت هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار
وقد ذكرناها عن قريب قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري
من شرار الناس وممن يستغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا
لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الجار ثابت فيه
فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة (ص) حدثنا مسدد
حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم (ش) اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والاخر عن مسدد عن عبد الواحد
واشار به ايضا الى اختلاف في لفظ قوله في كل ما لم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب
في كل مال لم يقسم قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور (ص) تابعه هشام عن معمر (ش) اي
تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته في كل ما لم يقسم وهذه المتابعة
وصلها البخاري في ترك الحيل (ص) قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري (ش) اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة قوله عن الزهري اي رواه عن
محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق
عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند
السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال
وللباقين في كل ما لم يقسم وفي رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال
الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة
هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة انتهى قلت هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب

الثلاثة قوله تابعه وقوله عبد الرزاق وقوله عبد الرحمن والله اعلم

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعني بطريق الفضول واشار به البخاري الى بيع الفضولي وكانه مال الى جواز بيع الفضولي فلذلك عقد هذه الترجمة قوله فرضي اى فرضي ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه بغير اذنه ح حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران كنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فآتي به ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامراتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فقال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك رضي واخذه ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المديني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به

بيان معناه

قوله خرج ثلاثة اى ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب قوله فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما قوله فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى قوله في جبل اى في غار كائن في جبل قوله

وقف الله تعالى

فانحطت عليهم صخرة اى على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قوله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفاء قوله اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء احدها النداء المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم ههنا من هذا القبيل قوله اني كان لي ابوان شيخان كبيران فقوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى ابلي قوله ثم اجيء اى من المرعى فاحلب اى التي نحلب منها وفي رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت قوله فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه والمراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله فآتي به اى بالحلاب قوله ابوي من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية يا وادغمت اليا في اليا قوله فيشربان معطوف على محذوف تقديره فاناولهما اياه فيشربان قوله واسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة والواو القياس والياء اكثر استعمالا وفي رواية المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني اى قبل ان اسقي بني واصله بنون لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار بني بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل اليا فصار بني قوله واهلي المراد بالاهل ههنا الاقربا نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امراتي على اهلي عطف الشيء على نفسه قوله فاحتبست ليلة اى تاخرت ليلة من الليالي بسبب امر عرض لي وفي باب المزارعة واني استاخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت قوله استاخرت بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله ذات يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم قوله فاذا هما نائمان كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما مبتدا ونائمان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت احلب قوله فكرهت ان اوقظهما وفي رواية المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية قوله والصبية يتضاغون اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله عند رجلي وفي رواية المزارعة يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهما الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان قوله اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك وفي رواية المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته

وليس فيه لفظة اللهم قوله ابتغا وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه
الذات وانتصاب ابتغا على انه مفعول له اى لاجل ابتغا وجهك قوله
فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الرا فى اكثر
الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعا فى صورة الامر وفى رواية المزارعة
فافرج لنا قوله فرجة بضم الفا وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة
انفراج المكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من
الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى قوله ففرج
عنهم اى فرج بقدر ما دعاه وهى التى بها يرى السما وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم
فراوا السما قوله وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى احب امراة من بنات عمى كاشد
ما يحب الرجل النسا وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النسا قوله كاشد الكاف زايدة او اراد لتشبيه محبته باشد
المحبات قوله فقالت لا تنال ذلك منها اى قالت بنت عمه لا تنال مرادك
منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال منى حتى
تعطينى وفى باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار اى طلبت
من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة
دينار التى طلبتها قوله فسعيت فيها اى فى مائة دينار حتى جمعتها وفى رواية
المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى رواية
السجزى وفى رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فتعبت حتى جمعتها
وفى المطالع والاول هو المعروف يعنى بالغين المعجمة والبا اخر الحروف دون الثانى
وهو بالعين المهملة والثا المثلثة قوله فلما قعدت بين رجليها وفى رواية
المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله قالت اتق الله وفى رواية المزارعة
قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا ترتكب الحرام قوله ولا تفض الخاتم
الا بحقه وفى رواية المزارعة ولا تفتح الخاتم الا بحقه ولا تفض بفتح الضاد المعجمة
وكسرها والخاتم بفتح التا وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اى
الا بالنكاح اى لا تزول البكارة الا بالحلال قوله فقمت اى من بين رجليها
وتركتها يعنى لم افعل بها شيئا وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله ففرج
عنهم الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية
المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت
اجيرا بفرق من ذرة وفى رواية المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز
الفرق بفتح الرا وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان
والفتح عن اكثر شيوخنا فيها والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيدناه عن
اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن
دريد انه قد قيل بالاسكان قوله ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا الخفيفة
وهو حب معروف واصله ذرو وذرى والها عوض والارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد
الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز تتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل
رسل ورسل ورز ورنز وهى لغة عبد القيس قوله فاعطيته وابى ذاك ان
ياخذ وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه

قوله

١٤١

وقف الله تعالى

قوله اعطيته اى اعطيت الفرق من ذرة وابى امتنع قوله ذاك اى الاجير
المذكور قوله ان ياخذ كلمة ان مصدرية تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله
فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه قوله فعمدت بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت
اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله فزرعته اى الفرق المذكور حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا
وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعى قوله ثم جا اى الاجير المذكور فقال يا عبد
الله اعطنى حقى وفى رواية المزارعة فجانى فقال اتق الله قوله فقلت انطلق
الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر
ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله فقال اتستهزئ بى من استهزا
بفلان اذا سخر منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بى قوله
فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة فقال انى لا استهزئ بك فخذه
فاخذه ويروى فقلت انى الى اخره قوله فافرج عنا فكشف عنهم اى فكشف
باب المغارة وفى رواية المزارعة فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى من باب المغارة

بيان ما يستفاد منه

فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم ليرغب امته فى مثلها ولم يكن صلى الله
عليه وسلم يتكلم بشئ الا لفائدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز
بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه
المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال
به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت
شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخر فى الجواز وهو
انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثنا على فاعلها واقره
على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم
اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شا اخذ
الثمن الذى باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام
فيه خيار قال وفيه الاستدلال لابى ثور فى قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان
كلما اخرجته الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به
احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به
الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله به فلا
يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان
اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه اكثر الفقها فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة
والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شئ وعند
ابى حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه
وقال الشافعى ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كانت بغير
عينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال
غيره فقالت طايفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سوا كان غاصبا للمال

او كان ودبغه عنده متعمدا وفيه هذا قول عطا ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طايفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شي هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طايفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي والله اعلم وفيه اثبات كرامات الاوليا والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرماني نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جايعين **قلت** لعل في دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزايد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع **قلت** قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان صلح فيما بقي غفر له وان هم بسيئة فتركها ابتغا وجهه كتب له اجرها ومن خاف مقام ربه جنتان وفيه سوال الرب جل جلاله بانجاز وعده ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

باب الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب

اي هذا باب في بيان حكم الشرا والبيع مع المشركين **قوله** واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين **حدثنا** ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن ابي النعمان ايضا واخرجه في الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر

بيان معناه

قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش واشعان الشعر اشعينانا كاحمار احميرارا وفي التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعان الراس اذا رايته شعثا منتفش الراس مغبرا وروى عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذا ناوى عدوه فاشعان شعره **قوله** بيعا منصوب على المصدرية اي اتبيع بيعا قيل ويجوز الرفع اي هذا بيع **قوله** ام عطية بالنصب عطفا على بيعا **قوله** او قال شك من الراوي **قوله** كانه

اوقاف

وقف الله تعالى

اي قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل بيع اي بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قول ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب **فان قلت** فقد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حماد حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاهم **قلت** قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك وهذا با اهل الكتاب فرقا انتهى **قلت** فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية الثاني هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس واما ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل انه قبل هذا الحديث الثالث لقايل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفا لان في رد هديتهما نوع حصول شي الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تاثيبا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حماد وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذي الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلها وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يوئسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر كان خالدا رضي الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كتب صلى الله عليه وسلم ببرداه وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافي **ثم** اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للايمة فروي عن علي رضي الله عنه انه قال كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى له اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو له دون ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل خصصه في اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال الله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشا بعد قوله ما افا الله على رسوله فسبيل ما تصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفي يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يردها بل يثيبهم عليها وفيه ابتياع الاشيا

من المجهول الذي لا يعرف بجائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركه مما يجنبه لغصب او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهره انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من الغالب في ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا منه شيئا حراما بعينه يعني معينا وعن الزهري ومكحول اذا المال كان فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا واكثر ماله من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال المسلم والذمي والحربي في هذا سوا وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم يقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطا بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المومنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاه من الارض وقال من اخذ منهم شيئا فهو منهم والله اعلم

ص باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه

ش اي هذا باب في بيان حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاتب

وقف الله تعالى

كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لو انهم قد ظهر فينا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبة وتطعموني لقمة من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بي مكة فجعلني في بستان له الحديث **قوله** كاتب امر من المكاتبة **قوله** وكان حرا جملة وقعت حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرماني **فان قلت** كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر **قلت** اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى **قلت** هذا السوال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعني في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي اخر كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السوال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال **فان قلت** كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم **قلت** اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مومنا وانما كان ايمانه تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر ليتبين خبره انه هو هذا الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي **ص** وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فلهذا ذكره هنا لا ان عمارا ما سبي على ما نذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شرا المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى **قلت** هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية يسبي بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي وبلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع على ايدي المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط

وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن
جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه
دخل في قوله شرا المملوك من الحربي واما بلال فان ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني هشام
ابن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا
تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ
بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في
قوله شرا المملوك من الحربي اما الشرا فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع
واما كونه اشترى من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل
الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبا وانما
سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من مواليهم
اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها
بحربة في قبلها فكانت اول شهيدة في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار
ابن ياسر وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله
سبي اي اسروه يذكر شيئا غيره لانه لم يذكر شيئا يذكره على ان السبي هل يجي بمعنى الاسر
فيه كلام وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون مطابقة
هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب فيه للمشركين فاثبت
لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك
الحربي وملك المسلم عنه **قلت** اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشرا
والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك
لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني ادم
فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم الله لله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين
الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الآية
تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب
وتعظيمهم فنبههم تعالى على ان مماليكهم غير مساوين لهم في اموالهم فالله تعالى اولى بافراد
العبادة وانه لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا مالك له في الحقيقة سواه ولا يستحق
الالهية غيره **قوله** افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه لا
يجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم
الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه
السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل
ابراهيم بامراة هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال
اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على
الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر

وقف لله تعالى

فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم
ان يمت يقال هي قتلته فارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا
شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت
ان الله كبت الكافر واخدم وليدة **مطابقته** للترجمة في قوله اعطوها اجر فقبلتها
سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله
كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة وفي الاكراه

بيان معناه

قوله هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبل
ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه
على هذا واخت لوط قاله العتبي في المعارف والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت
الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه
السلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران
الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه **قوله** فدخل بها قرية القرية من قريت
الماء في الحوض اي جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وتجمع على قرى وقال الداودي
القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق
وكانت هاجر لملك من ملوك القبط وعند الطبري كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما
قتله اهل عين شمس احتملوها معهم وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن
علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام
خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها
عمرو بن امرئ القيس ابن نابليون بن سبا **قوله** او جبار شك من الراوي والجبار
يطلق على ملك عات ظالم **قوله** فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام
وشاية خياط كان لابراهيم بما رآه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى
نحي ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له
كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها
فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الخياط اخبر
الملك بانه راها تطحن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر
قوله قال اختي يعني في الدين وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال ما زال يختلج
في صدري وهو انه يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم
ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجنيها واذا قال
امراتي سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي
اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت
اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام
اراد ان يعتصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه

قال واعترض على هذا بان الذي جا على مذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب انه مذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جايزا في زمن ادم عليه السلام له اصل ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علما اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا اذ هلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال اختي هي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي والله ما على الارض مومن غيري وغيرك **قوله** وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من مومن من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذي على الارض ليس مومن غيري وغيرك **قوله** فقامت توضا برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت امنت قيل الشرط مدخول ان لكونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هاهنا هضما لنفسها **قوله** فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول **قلت** هو بالغين المعجمة وتشديد الطا المهملة ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه **قوله** حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها على الارض **قوله** قال الاعرج هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت ح هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى اللفظة الاولى مسندة وهذه موقوفة **قوله** يقال هي قتلته ويروى يقال هي ذلك وهو الظاهر لوجود الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الحركة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع في قراة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو على تقدير فانما **قلت** تقديره فيدرككم الموت وكذا هاهنا تكون التقدير فيقال **قوله** في الثانية اي ارسلت سارة في المرة الثانية **قوله** او في الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في المرة الثالثة **قوله** الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك الدليل بحديث كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان **قوله** ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام **قوله** واعطوها اجرا اي اعطوها سارة هاجر وهي الوليدة اسمها اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره را واستعملوها الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقيل ان هاجر من حفن من كورة انصنا **قلت** حفن بفتح الحا المهملة وسكون الفا وفي اخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير **قلت** هو قرية من كورة

وقف الله تعالى

كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الاخر وبها اثار عظيمة وزروع كثيرة وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها **قوله** اشعرت اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام **قوله** كبت الكافر اي رده خايبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تا **قوله** واخدم وليدة اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد فافهم والله اعلم

سبا

بيان ما يستفاد منه

فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي وانها مندوحة عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعا باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلص بما يكون نوعا من الافات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايقان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع ولا يلزم بشي وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعتبة بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وسمع خصامهما وهو يدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزاني **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي **ش** مطابقته للترجمة توخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب

وعند بضم العين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف رضي الله عنه وتحدث من افراده **قوله** قال عبد الرحمن لصهيب اتق الله لا تدّع الى ابيك انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط فان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم **فان قلت** روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم **قلت** سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب **قلت** النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يعلمه الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا **ص حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث او اتحنت بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير **ش** مطابقته للترجمة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى اخره **قوله** ارأيت امورا وهناك ارأيت اشياء وقوله هنا او اتحنت غير مذكور هناك وفي التلويح اتحنث او اتحنت كذا في نسخة السماع الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال فلم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث حرا فيتحنث اي يتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام كنت اتحنت بالمثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنت على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالمثلثة وقال الكرماني وروي اتحنث من الحنث

ص باب جلود الميتة قبل ان تدبغ

ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها **ص حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

وقف الله تعالى

حدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله هلا استمتعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا وضح الابهام الذي في الترجمة ورجاله سبعة زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ومر الكلام فيه مستقصى والله تعالى اعلم

ص باب قتل الخنزير

ش اي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اي مشروع وعند الجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا عن بعض الشافعية من ترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه **قلت** ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم **فان قلت** يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا **قلت** يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل لان يحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا اجاز قتال اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب تقتل خنازيرهم وتكسر صلبانهم بطريق الاولى والاحرى الا ترى انه صلى الله عليه وسلم يضع الجزية يعني يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فترتفع بدخولهم في الاسلام فلا يبقى وجه لاخذ الجزية انما تؤخذ في هذه الايام للتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لا رفعها بذهاب اهلها **فان قلت** ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع **قلت** كان البخاري نبه انه لما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الاتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم وجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه **قلت** فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات وقد علم ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية **ص** وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله

عليه وسلم بيع الخنزير **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير بركا زعيا
على كونه محرما فهذا القدر بهذه الحيثية يكفى لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من
حديث البخارى باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو
بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة
ابواب **ص حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه
مسلم ايضا فى الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى فى الفتن
عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى فى الفتن عن قتيبة به وقال
حسن صحيح

بيان معناه

قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشك من افعال المقاربة وهو مضارع
دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعى مجى الماضى منه وحكى الخليل
استعمال الماضى فى قول الشاعر ولو سألوا التراب لاوشكوا
وافعال المقاربة انواع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك
ومعناه هنا يسرع وقال الداودى معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون
ومعنى يقرب **قوله** ان ينزل كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الفاعلية والمعنى
ليسرعن نزول ابن ادم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حى ينزل عند المنارة
البيضاء بشرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح
قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** مقسطا اى عادلا من الاقساط
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال اشكى اليه
فاشكاه **قوله** فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى
حكما عدلا قال الطيبى يريد بقوله يكسر الصليب اى يبطل اهله **قلت**
يحتمل هذا معنى من الفيض الالهى وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى
حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله تعالى فى
كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه القى الله شبه عيسى على الذى
دلهم عليه واسمه يهودا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى
السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب
الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله
وكان يبرئ الاكمه والابرص ويظهر العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل
الى المصلوب فوضع عن الجذع وجئ بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم
وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل
دين النصرانية فى الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم
فى دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذى هو عليه
وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو نزل لاظهاره وابطال

بقية

وقف الله تعالى

بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك
قوله ويقتل الخنزير قال الطيبى ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله
واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم
شرع الاسلام والشى الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف
اهل الكفر عندما يريد قتالهم وعندى انه يقتله بعدما يقتلهم **قوله** ويضع الجزية
قد مر تفسيره فى اول الباب **قوله** ويفيض المال اى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا
سال وارتفع وضبطه الدمياطى بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات
وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه من فعل عيسى عليه
السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما فى يده ويقال يكثر المال حتى
يفضل منه بايديهم لان كله ما الا حاجة ضرب به فيد وواحد منهم على من يقبل شيا منه
فلا يجده ومما يستفاد من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام
فى شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال فى شريعتهم
واختلف العلماء فى الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعى
واحمد واسحق وقال الطحاوى لا ينتفع من الخنزير بشى ولا يجوز بيع شى منه ويجوز
للخرازين ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخرازة ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر
عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعى
يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ما قال البيهقى فى سننه
ان الخنزير اسوا حالا من الكلب لانه لا ينتفع به خلافه **قلت** الخنزير
نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده خلاف الكلب على ما عرف فى الفروع والله اعلم

ص باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

ش اى هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذابة
وهو ضد جمد **قوله** ودكه بفتح الواو والدال وفى المغرب الودك من اللحم والشحم
ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك
هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه **ص** رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم **ش** اى روى المذكور من ترك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك
جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق اسنده البخارى فى
باب بيع الميتة والاصنام ياتى بعد ثمانية ابواب **ص حدثنا** الحميدى
حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرنى طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ
عمر رضى الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها **ش** مطابقته للترجمة فى قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم
والحميدى بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى المكى وهو من افراد
البخارى وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدى اثبت الناس فيه وقال جالسته
تسع عشرة سنة ونحوها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن على
ابن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة
وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام

عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبائح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم
به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ٥

بيان معناه

قوله قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي فلان الذي قيل فيه قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى **قلت** قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين وزاد فيه في رواية سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم حرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم النهي وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه ايضا الدعوى بعدم رؤية الشيء في الاخبار الذي نقله غير واحد غير مسموع عنه لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من الاخبار

قوله قاتل الله اليهود فسره البخاري في رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون بين اثنين وربما يكون من واحد كسافرت وطارقت **قوله** فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي جمالا لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون به الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما **قلت** هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرمت عليهم الشحوم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا الكل واحدا باعتبار انفرادها اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في التشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان التشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل

للاسفار

وقف الله تعالى

للاسفار فان وجه الشبه بينهما وهو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه **قلت** قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الحنفية تحرم تناولها ولا تحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتاتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى **قلت** كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فان ما عدا الاكل تابع بخلاف موطوءة الاب وقد اخرجت لعن العاصي المعين ويحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذه الكلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر قال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه **قلت** هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر قاله بعضهم واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه **قلت** وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر **ص حدثنا** عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري ٥

بيان معناه

قوله قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم القبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى علة واحدة فينصرف

ص قال ابو عبد الله فتل لعنهم قتل الخراصون الكذابون ش هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال تفسير قتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام في معنى اللعن عن قريب والله اعلم

ص باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

ش اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها **قوله** وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك

ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح

ش مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس اباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي **الثاني** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره **الثالث** عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره فا ابن ابي جميلة الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى ابا سهل ويقال ابو عبد الله **الرابع** سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء اخر الحروف والسين المهملة **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا النفيلي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا

عفان

١٤٩

وقف الله تعالى

عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا

بيان معناه

قوله اذ اتاه رجل كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا مضافان الى جملة فعلية فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل يدي **قوله** حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة **قوله** وليس بنافخ اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا **قوله** فربا اي فربا الرجل اي اصابه الربو والربوة والربوة وهو نفس ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك **قوله** ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **قوله** كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه معنى العطف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات والطيبات وبواو العطف جاءت رواية ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي عطف بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر رأى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

بيان ما يستفاد منه

فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره متوعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا فيء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه في اشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب وفرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفره اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كان في الجاهلية يفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة انتهى ولقائل

ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فانه صورها
لتعبد وليضاهي بها خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد في عذابه **قلت**
قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح
فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء
واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى اخره
قال ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي الروح فدل هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وقد ذهب
جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير
مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوهما واحتجوا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه
ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم
واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان جبريل
عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه
مسلم مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج
الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث
ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصورة في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف الاخرون هؤلاء المذكورين وهم
النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت
الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب
والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل
في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلى
الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصورة في الوسائد لانها توطأ ويجلس
عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون
ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك
عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى
عرس فرأى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل اذا كانت منصوبة وان
كانت توطأ فلا باس وان كانت صور الشجر وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما
لا ظل له فليس به باس وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره
الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء
ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى
بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب

وقف الله تعالى

بدليل التحريم وكانت الجاهلية تصنع اصناما من العجوة حتى ان بعضهم
جاع فاكل صنمه **قلت** بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة
فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو باهلة اكلوا الهتهم وحجة الذين لاهل
المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي نمط فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار
قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط
بفتح النون والميم وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة
بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل
هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء
والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا
بحديث عائشة ايضا وبامثاله التي رويت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما
كان يوطأ ويمتهن فاذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها
واهملوا بعضها وفيه ما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف
بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب
المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله **ص** قال ابو عبد
الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد **ش** ابو عبد الله هو البخاري
رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك النجاري
الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا
الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي هذا الحديث
الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن
ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى
مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس يخفى لتصريح البخاري
وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان
وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله والله اعلم

ص باب تحريم التجارة في الخمر

ش اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب
المساجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة
اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء **ص** وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي
صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب
بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى **ص حدثنا** مسلم
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة
البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر **ش**
مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وقد

من الكلام فيه هناك **قوله** لما نزلت ايات سورة البقرة اي من اول اية الربوا الى
اخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربو **قوله** خرج
النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر
بعضها بعضا والله تعالى اعلم

باب اثم من باع حرا

ش اي هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في
بني ادم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم
والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم لان الحر لفظ موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن
هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد
به ان لفظ الحر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها
وحر الوجه يعني ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين
حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند الاطلاق يراد
به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته

ص حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا
فاكل ثمنه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو
بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابي سفيان
القرشي العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح
البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة **الثاني** يحيى بن سليم
بضم السين المهملة القرشي الخراز الحذا يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس
وتسعين ومائة **الثالث** اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد
تكرر ذكره **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفي نزل مكة مختلف في توثيقه وليس
له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه وفيه
ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني روى الحديث المذكور عن ابي هريرة
وقال البيهقي رواه ابو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري

بيان معناه

الكراس الثامن والثلاثون من شرح العيني على البخاري

وقف لله تعالى

قوله ثلاثة اي ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى
خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها **قوله**
خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الصاد الواحد وقال
الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال الخصم خصيم
وفي الواعي خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفرا كلام العرب الفصحا ان الاسم اذا كان
مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون
هذا خصم في جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصما وكذا
ما اشبهه **قوله** اعطى بي حذف المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به
ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض
العهد الذي عهد عليه واجترا على الله عز وجل **قوله** باع حرا اي عالما متعمدا
فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا **قوله** فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم
مقصود **قوله** واستوفى منه اي استوفى العمل منه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله
تعالى واما الثاني فلان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره
ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه
على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة
والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى
من باع حرا لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من
لقي من اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس
يرد البيع ويعاقبان وروى خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال تقطع يده
والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر
ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى
سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انبانا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق
الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة
ابن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا
القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر في الاثار
قال وهذا قضا عمر وعلي بحضرة الصحابة ولم يعترضهما معترض قال وقد جاء ان الحر
يباع في دينه في صدر الاسلام الى ان انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وروي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس رواه
البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني
عن سرق انه اشترى من اعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم

يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي ثمنه فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن ابن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا لا جرم اخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين والله اعلم

ص باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم

فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ش اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفرده ساكن التحرك الراء **قوله** حين اجلاهم اي من المدينة **قوله** فيه المقبري اي في امره صلى الله عليه وسلم اليهود حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقوا اليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا حيث شاؤوا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عنهم عن دمائهم فاجابهم بما ذكرناه . **فان قلت** هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضيهم **قلت** امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته صلى الله عليه وسلم واصحابه فلبسوا السلاح فحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القي الله في قلوبهم الرعب وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فخلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم

الجلا

وقف الله تعالى

الجلا الاية وقال الكرماني **فان قلت** لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه **قلت** لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى بالاشارة اليه هنا لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى **قلت** التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا دخل له في كتاب البيوع ولهذا سقط هذا في بعض النسخ والله تعالى اعلم

ص باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا التقدير الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص **قوله** نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى **قلت** لا نسلم ان ذكر ان المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف المذكور واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شرى العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسا واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لا ربا في الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم **قلت** حديث ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن

عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع نحو حدثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة **قلت** قول الحافظ الكبير الحجة الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي ولا يقيد نسبا **فان قلت** حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قلت** رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله ابن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابن دينار عن موسى بن عبيدة عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي هذا الحديث ضعف محمد بن دينار الطاحي البصري بما روي عن ابن معين انه ضعيف **قلت** البيهقي لخ اماه على ما يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث **فان قلت** حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **قلت** قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه وروى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة **فان قلت** حديث ابن عباس قال فيه البيهقي ان عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قلت** اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته في قلاص والقلائص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون جمع جمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي يحتمل ان رواه ثم نسخ ذلك بآية الربا فبيان ذلك ان آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة توجد المعنى الذي حرم به الربا فنسخ كما نسخ بآية الربا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة ومن هذا النسخ يكون

بدلالة

وقف الله تعالى

بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء احتجت به طائفة منهم الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بآية الربا بالوجه الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل آية الربا ومن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اهل الكوفة الثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل ومن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا **ص** واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الطحاوي ايضا ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع **واجيب** عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه

بيان معناه

قوله راحلة هو ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاحمال والاسفار والتاء فيه للمبالغة يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **قوله** مضمونة عليه اي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع **قوله** يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري **قوله** بالربذة اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة **قلت** هو قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة

بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص
وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين
قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال
به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى رافع
ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد
الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصاري الحارثي قوله رهوا بفتح
الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به ههنا آتيك به سهلا بلا شدة
ولا مماطلة او ان الذي آتي به يكون مثل السير رفيقا غير خشن فان قلت ما
انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر
محذوف اي اتيانا رهوا وعلى الثاني يكون حالا عن قوله بالآخر بالتأويل
فافهم ص وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين
الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار
التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب
عنه لا ربا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه
لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبأنا معمر عن الزهري
عن سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
ش مطابقته للترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين
من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب
عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد
البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله ودرهم بدرهم كذا هو في معظم الروايات
ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب
ما ذكره عبد الرزاق ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
عن انس قال كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية
فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذ ها
منه كما ذكرنا وفي رواية البخاري فقال له خذ جارية من السبي غيرها وقال
ابن بطال نزول تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذي
ذكر البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد
عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن
عبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت

وعبد

وقف الله تعالى

وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي
ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عمران بن موسى
عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود في الخراج عن مسدد عن
حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعية
ابن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران
عليهما السلام وامها برة بنت سموأل سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
روى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معاوية سنة
خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب والله اعلم

ص باب بيع الرقيق

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه
بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا
فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ش مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بيع السبي لما قالوا انا نصيب
السبي فنحب الاثمان والاثمان لا تجيء الا بالبيع والسبي فيه الرقيق وغيره وابو
اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم
وقد تكرر ذكره وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وكسر الراء وفي آخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي الشامي يكنى ابا محيريز
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك
وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به
وفي المغازي عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف
عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه
مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن
حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قوله لابي صرمة واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر فيه وعن عمرو بن
منصور وعن هرون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن
ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي
النعوت عن هرون بن عبد الله

بيان معناه

قوله انا نصيب سبيا اى نجامع الاما المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وكيف حكم فى العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطيهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال الداودى كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله فى بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبى العرب ثم نقل عن الشيخ ابى محمد انه كان اسرى بنى المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته فى الاسرى فوهبهم لها رضى الله عنها **قوله** او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك اشارة الى العزل **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اى لا باس عليكم فى فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفى لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا **قوله** نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة **قوله** الا هى خارجة ويروى الا وهى خارجة بالواو اى جف القلم بما يكون

بيان ما يستفاد منه

فيه السؤال عن العزل عن الاما واجاب صلى الله عليه وسلم بانما قدر من النسمة تكون وفى حديث النسائى سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتى مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر فى الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم ان لى جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وروى الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ثم ان هذا السبى المذكور فى الحديث كان من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابى سعيد فقال اصبنا سبايا من سبى هوازن وذلك سنة ثمان يوم حنين قال القرطبى وهم موسى بن عقبة فى ذلك ورواه ابو اسحق السبيعى عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لما اصبنا سبى حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة

وقف الله تعالى

الى يوم القيمة الا ستكون **قوله** غزوة المصطلق اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس وكانت غزوة بنى المصطلق فى سنة ست او خمس او اربع وفيه فى قوله فنحب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعى يجوز العزل عن الامة قطعا وحكى فى البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء ان فيه اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه فى السرية وفى الحرة موقوف على اذنها والذى يستند اليه الذى لا يجوزه انها يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقران ينزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفى وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفى التوضيح ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح

ص باب بيع المدبر

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا **قلت** التدبير لغة النظر فيما اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر وانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتى او ان مت فانت حر وان حدث لى حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتى او فى موتى فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى فى ثلثى قيمته ويسعى فى جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير المقيد فهو كقوله ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعى واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا اهو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى واهل الحديث **ص** **حدثنا** ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر رضى الله عنه قال باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور **الثانى** وكيع بن الجراح الرواسى **الثالث** اسمعيل بن ابى خالد واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير **الرابع** سلمة بن كهيل

ممن تقرّبها الحضرمي كان ركنًا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة **الخامس** عطاء بن ابي رباح **السادس** جابر بن عبد الله الانصاري

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعًا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وعطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبًا الى جده

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به

بيان ما يستفاد منه

احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر مطلقا وقد مر الكلام فيه مستوفيا بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة **قوله** المدبر اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هنا ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم **ص حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق اخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير ولا عبدا قبطيا **ص** حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة **ش** قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى **قلت** اخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه

وقف الله تعالى

من عنده فان الكرماني قال **فان قلت** ما وجه تعلقه بالمدبر **قلت** لفظة الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى **قلت** هذا الكلام كله ليس بموجه لان لفظ الامة المذكورة في الحديث انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القائل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على رأي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول زهير بن حرب ضد الصلح **الثاني** يعقوب بن ابراهيم **الثالث** ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **الرابع** صالح بن كيسان **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **السادس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **السابع** زيد بن خالد الجهني **الثامن** ابو هريرة وقد مر الكلام مستوفى فيه في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما **قوله** لم تحصن بفتح الصاد وكسرها **ص حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به **قوله** فتبين اي ظهر زناها وثبت **قوله** ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثاء مثلثة وراء وباء موحدة **قوله** ولو بحبل اي ولو كان بحبل من شعر

ص باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لا بد من الاستبراء

ذات السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبرا الجارية طلب براءة رحمها
من الحمل واصله من استبرات الشيء اذا طلبت اخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل
الاستبرا عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبرا الذي يذكر مع الاستنجا
في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام
على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ص ولم ير الحسن باسا
ان يقبلها او يباشرها ش الحسن هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن ابن علية قال سال يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبريها يصيب منها
القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى
بالقبلة باسا قوله او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو
ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج
ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطا او عتقت فليستبرا
رحمها بحيضة ولا تستبرا العذرا ش ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله اذا وهبت
الى قوله بحيضة تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر والوليدة الجارية قوله التي توطا على صيغة المجهول قوله او بيعت
بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل بضمها
وليس بشيء قوله فليستبرا على صيغة المجهول والمعلوم اي يستبري المتهب
والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق قوله ولا تستبرا العذرا وهي البكر
اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد
الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا اشترى امة عذرا فلا
يستبريها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك تبعا والشافعي ايضا وقيل تستبرى
احتياطا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذرا قال لا يقربن ما دون رحمها
حتى يستبريها وعن الحسن يستبريها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل
اشترى جارية من ابويها عذرا قال يستبريها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم
وسالم والليث وابو يوسف لا استبرا للامة البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرا
العذرا وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معوية في رجل اشترى جارية
صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطاها ولا يستبريها وكره قتادة تقبيلها
حتى يستبريها وقال ايوب التيمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولا فما ملك نفسه
حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ص وقال عطا لا باس ان يصيب
من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
ش عطا هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا
من سيدها فلا يريبها بسبب حمله ثم وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح
الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع
وجوهه لكن خرج الوطي بدليل فبقي الباقي على اصله ص حدثنا عبد الغفار بن
داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت
حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه

وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع
صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى
الله عليه وسلم لما اصطفى صفية استبراها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى
بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد من قوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القارة
حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو بن ابي عمرو واسمه
ميسرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع
وفيه ان شيخه من افراده والحراني سكن مصر وان يعقوب مدني سكن اسكندرية
وان عمرو بن ابي عمرو مدني مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة [illegible]
ومائة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي
ايضا عن احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه
ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور

بيان معناه

قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع قوله الحصن
اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن
قوله صفية بفتح الصاد وكسر الفا وتشديد الياء اخر الحروف الصحيح ان
هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي قوله
حيي بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال
الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها قوله ابن اخطب
بالخاء المعجمة قوله وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها
اولا سلام بن مشكم وكان خمارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت
صفية رات في المنام قمرا اقبل من يثرب حتى وقع في حجرها فقصت ذلك على
زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تحبين
ان يكون هذا الملك الذي ياتي من المدينة زوجك وفي لفظ رايت كاني وهذا الذي

يزعم ان الله ارسله ومنك يسترنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم يرى بوجهها
اثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام قد كرت
تمامه الى اخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في
المنام رؤيا صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد
ان جويرية قالت رايت في المنام كان قمرا يقول يا ام المومنين ففزعت واولت ان
النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة في المنام كان النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطي على عنقها فقال لها زوجها ان صدقت رؤياك
لتزوجني به ثم رات ليلة اخرى ان قمرا انقض عليها من السما وهي مضطجعة
فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث يسيرا حتى اموت وتتزوجين
من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات

بيان معناه

قوله وكانت عروسا العروس نعت يستوي فيه المذكر والمونث وعن الخليل رجل
عروس وامراة عروس ونسا عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة
وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر ويقال العرس للرجل فهو معرس اذا دخل بامراته
عند بنائها **قوله** فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما
سميت صفية من غنيمة خيبر **قوله** سد الروحا السد بفتح السين المهملة وتشديد
الدال والروحا بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة
وفي المطالع الصهبا من خيبر على روحة **قوله** حلت قد فسرناه عن قريب في اول
الباب **قوله** فبنى بها اي دخل بها قال ابن الاثير الابتنا والبنا الدخول بالزوجة
والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنا عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال
بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله **قوله** حيسا بفتح الحا المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن
ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابن الوليد وليمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق **قوله** في نطع بكسر
النون وفتح الطا على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطا وفتحها جلود
تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش **قوله** اذن من حولك اي اعلمه لا شهار
النكاح وهو امر من اذن يوذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه **قوله** وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس **قوله**
يحوي بضم اليا اخر الحروف وفتح الحا المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي
ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسن يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو ان
يدير كسا فوق سنام البعير ثم يركبه والعباة ممدودة ضرب من الاكسية
وكذلك العبا **قوله** فيضع ركبته الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تجعل
رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير
وحجبها على الناس علموا انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها
ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية مايه نبي ومايه ملك ثم صيرها الله

تعالى

وفقه الله تعالى

تعالى امته لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه
السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد البنا بصفية استاذنته عايشة رضي الله عنها
ان تكون في المنتقبات فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة انك لو رايتها اقشعر
جلدك من حسنها فلما رايتها حصل لها ذلك وقد حدث اصطفا به صلى الله
عليه وسلم لصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة
ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا عنها ويروى انه قال خذ راسا اخر مكانها
واجيب لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع
ولكن على جهة النفل والهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى
صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن
الامام اذ النفل مام بعد مقلد لما استرجاعه والتعويض عنه وليس له اذ ياخذه بغير
عوض واعطا دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية **فان قلت**
الواهب منهي عن شراء هبته **قلت** لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من
مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا ومما
يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبرا انما تتوقف المبتاع عليها بان لا يطاها
حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لئلا يسقي ماوه زرع غيره
واجمع الفقها على حيضة واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قال ان استبراها في
اول حيضها اعتد بها وان كانت في اخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال
ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال مطرف وابن
الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبرا فاجاز ذلك الحسن البصري
وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي
ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانساب وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم
لا توطا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر فيد لهذا ان ما دون الوطي من المباشرة والقبلة
في حيز المباح وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبريها حجة في ذلك لكونه
لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يبنا فيها معه لانه لا بد ان يرفعها او ينزلها وكان
صلى الله عليه وسلم لا يمس بيده امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة
وقبلتها فذهب النخعي والزهري ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ
منها بشي وقال الحسن البصري لا باس ان يباشرها انما ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطا وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا
انه عني بالمسيس الجماع في هذه الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب بيع الميتة والاصنام

ش اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو
الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ
الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم وصورة فهو وثن
وفي الباب ابو او بعدها الثا المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد

والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثني منها السمك والجراد **ص حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به

بيان معناه

قوله عن عطا هذه رواية متصلة ولكن نبه البخاري في الرواية المعلقة التي عقب هذه بان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه على ما ياتي وقد اختلف العلما في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها صاحبا الصحيحين البخاري ومسلم وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم ير بها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي **قوله** عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** وهو بمكة جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقدم ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بما امر الله به كان الامر واحدا وقال صاحب المفهم كان اصله حرما ولكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بين اسمه واسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله ان الله بري من المشركين ورسوله فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جا في الاية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم بالافراد وروى ابو داود

من

وقف الله تعالى

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه **قوله** فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل **قوله** ارايت اي اخبرني شحوم الميتة الى قوله الناس هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلما منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشيا الاول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سوالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع حمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراوها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالما غسل الشي الذي اصابته النجاسة فيطهر بالما هذا قول عطا بن ابي رباح وجماعة من العلما وممن اجاز الاستصباح بما تقع فيه الفارة علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة لمال وقد نهى الشارع عن اضاعته **قلت** على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سوا فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشي من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك روي ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزا الميتة من اللحم والشحم والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله

الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل **قلت** قال الجوهري العاج عظم الفيل وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير

ترى العبس الحولي جونا بكوعها ❊ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء **فان قلت** الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار ابن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك **قلت** ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام **قوله** قاتل الله اليهود اي لعنهم **قوله** جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم اجمله واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير فيه باعتبار راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم **قلت** الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى **ص** قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الي عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل احد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القيطيون من ولد محرق بن عمرو من بنيها وقيل القيطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في سنن ابي داود من رواية ابنه في تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث ❊

❊ ص باب ثمن الكلب ❊

ش اي هذا باب في بيان ثمن الكلب **ص حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **ش** مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

وقف الله تعالى

❊ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❊

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا والاربعة **اما** حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به **واما** حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والخبيع **واما** حديث ابن مسعود رضي الله عنه كذا
كذا **واما** حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **واما** حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي **واما** حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس ابن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح **واما** حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سألت ابي عن حديث رواه المعافى ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر **واما** حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه **قلت** وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد **اما** حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر **واما** حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الحجام وكسب الحجام **واما** حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت **واما** حديث

السايب بن يزيد فاخرجه النساى من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السايب
ابن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام
وثمن الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن
يزيد عن امنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا
عن الكلب قال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث
اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية

بيان معناه

قوله نهى عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتي الكلام فيه عن
قريب **قوله** ومهر البغي وفي حديث علي واجر البغي وجاء وكسب الامة هو مهر البغي
لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها
والبغي بفتح البا الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وقال ابن التين نقل عن ابي
الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف اليا وهو الزنا وكذلك البغا بكسر البا
ممدود قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا يقال بغت المراة تبغي بغا والبغي
يجي بمعنى الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي
واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي والظلم واصله الحسد والبغي
الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي في حديث الفاجرة واصله بغوى على وزن
فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا
وادغمت اليا في اليا فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل اليا وهو صفة
لمونث فلذلك جا بغير ها كما يجي اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز
ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الها كامراة حليمة وكريمة
ويجمع البغي على بغايا **قوله** وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحا الرشوة وهو ما يعطى
الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشي وقال
الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو
كما يقال اعسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان ياخذ
الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النسا وقالت امراة تمدح زوجها

لا ياخذ الحلوان من بناتنا

وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر

فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر اذا مات قايله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيا
على شي يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيا كما ذكرنا
والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل في الوجود
ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن
فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورييا يلقي اليه الاخبار

ومنهم

وقف الله تعالى

الدرس التاسع والثلاثون من العشر الرابع من المبيع على البخاري

ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة
الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما

بيان ما يستفاد منه
وهو على ثلاثة احكام الاول

ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز
اقتناوه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين ومجاهد وعبد
الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة
لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص
في ثمن الكلب خاصة جابر وبه قال عطا والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال
لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته
نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا
اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه
مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه
وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة وكان مالك يامر ببيع الكلب
الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتدا قال يحيى بن ابراهيم قوله في
الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال
اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه
يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على
البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة
الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه
قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحا الى مذهبهما
وعن مالك روايتان واحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع
الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية
فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب
العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى
الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والهر ونحوها فجايز عند اصحابنا
ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان
وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روي عن ابي حنيفة فيه
ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه اغرم رجلا ثمن الكلب كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن

العاص الله قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال
المخالفون لهما اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه
خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن
عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روى
عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضا بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه
على الصحيح عند الاصوليين انتهى **قلت** الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت
عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب
وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا
ما يعني بذلك ابن ابي يحيى والزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة
طرت في زمانه قال صاحب التمهيد رحمه الله تعالى ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين
الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في
خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن
قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقوله وقد روي من وجه آخر منقطع
عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه آخر صار حجة
وتايد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والآخر فيه من ليس
بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري فهو اسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن
حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري
فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة بروايته لا بقضائه فغير مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى
مخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل
العبرة بقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان يثبت عنده انتساخ ما رواه وهذا الخلاف
الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه ثبت بعد ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب
ان تقتل ولا يحل امساك شي منها ولا الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهي قد نسخ ما كان من
النهي عن بيعها وتناول ثمنها **فان قلت** ما وجه هذا النسخ **قلت** وجهه ظاهر
وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها
حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان الانتفاع حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت
الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا انه ما كان قبل ذلك من الحكمين
المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسياق
زيادة بيان في الزراعة وغيرها **فان قلت** ما حكم السنور **قلت** روى
الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفين عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي
من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه
ثم قال هذا غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب
والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه
نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب العلماء الى جواز بيعه واكل ثمنه وبه

وقف الله تعالى

قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفين
الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن
عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس
ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة
احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على
تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم
انه كان ذلك في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سوره
حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر
بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد
النهي وفي كل منها نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى
ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل
والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب
المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي
والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس
هبته واعارته

الحكم الثاني مهر البغي

وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة
عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه
بين المسلمين

الحكم الثالث حلوان الكاهن

وهو حرام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يا خذ به باطل
وحيلة كذب وقد حرم الله الزنا قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع
واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل اموال الناس
بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان على ما يعطاه على ما لا يحل
ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال
رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب الامة ولعن الواشمة
والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله وثمن
الكلب والحديث مضى في باب موكل الربو فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة
وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري عن شعبة الى آخره نحوه غير
ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام
فيه مستوفيا

ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

ش اي هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال

والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غيران الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم

ص باب السلم في كيل معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده

ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين او قال عامين وثلاث شك اسماعيل فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين بينهما الف وفي اخرها ابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلاة الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقرئ احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري السادس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن ابي كثير سواء كان هو المقرئ او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابي النجود في المتابعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

وقف لله تعالى

اخرجه البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابي نعيم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار رحمهم الله عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف قوله العام بالنصب على الظرفية قوله شك اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان بن عيينة فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث ويأتي في الباب الذي يليه وقال بعضهم السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير في وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم قوله من سلف في تمر بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذا اشمل قوله في تمر بالتاء المثناة من فوق وروي بالثاء المثلثة قوله ووزن الواو بمعنى او اي او في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن

بيان ما يستفاد منه

فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يسلم فيه من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كيل مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكر في النص وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذا علم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومزروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود لاجل التفاوت احاده وقال الشافعي لا يصح الا وزنا وفي الروضة يجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والرانج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة

ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس
ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كجوز وبيض عددا وفي المتفاوت
كفاكهة ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدودات
ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احاده تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها
حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت
عادة ببيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان صنفا وتاغير بين التفاوت وكذا جميع
ما يشبه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي
قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قيل يكون باطلا
وقيل ينعقد بيعا بثمن موجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي
القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير
ولا عكسه سلما موجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح به
بشرط قبضهما في المجلس **ص حدثنا** محمد اخبرنا اسمعيل عن ابن ابي نجيح بهذا في كيل
معلوم ووزن معلوم **ش** اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب محمدا هذا
احد من الرواة قال والذي عندي ان هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن
سلام روى عن ابن علية رحمه الله تعالى **قوله** بهذا اي بهذا الحديث المذكور والله اعلم

ص باب السلم في وزن معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة
التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية
والاصح بجوازه **ص حدثنا** صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طريق اخر
في الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده يروي عن
سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا
يدل على ان السلم الحال لا يجوز وهو عند الشافعي يجوز كالموجل فان صرح بحلول او تاجيل
فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني
لا ينعقد ولو صرحا بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد
حالا و**قوله** الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه
في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس
ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز موجلا مع الغرر
فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل
ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم
في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى **قلت** هذا كلام مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم

وقف لله تعالى

وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يودي الى الغاء ما قيد الشارع من الاجل المعلوم
وكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتي
الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط
قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه
لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن
حزم بظاهر الحديث بمعنى لا يختص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من
المكيلات لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيهما لا يجوز بغير
صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها
معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه
من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز **قلت** قد ذكرنا انه
لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا
في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف
يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكية يكره اقل من يومين وقال
الليث خمسة عشر يوما **ص حدثنا** علي حدثنا سفين قال حدثني ابن ابي نجيح
وقال فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم **ش** هذا طريق اخر في حديث ابن عباس
اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة الى اخره وفيه تنبيه ايضا على
اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه **ص حدثنا** قتيبة حدثنا
سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفين بن
عيينة الى اخره وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة
اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر
الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفين بن عيينة **ص حدثنا** ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابن ابي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي
المجالد **ش** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له خت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي المجالد
الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو
اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد ومرة محمدا وعبد الله فتردد
في اسمه ولهذا ابهم البخاري اولا حيث قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند والسند
الذي ياتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف
وقد تترك **ص حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد
الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني
الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن ابزى فقال
مثل ذلك **ش** قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم
في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن **واجيب** بانه جاء في بعض

طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده هذا الباب الاشارة اليه

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** هو ابن ابي المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله وهنا تردد فيه عن شعبة بين محمد بن ابي المجالد وبين عبد الله بن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى **الرابع** عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض **الخامس** ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر **السادس** عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة **السابع** عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وشعبة واسطي وعبد الله بن شداد مدني يأتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والآخر ابن ابزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة **قلت** لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري عن ابي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار به

بيان معناه

قوله في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا **قوله** فيبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار

ان

وقف الله تعالى

ان اهل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** فقالا اي ابن ابي اوفى **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته **قوله** وابي بكر اي وعلى عهد ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم **قوله** في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **قوله** فقال مثل ذلك اي فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث وفيه جواز المباحثة في المسالة طلبا للصواب والله اعلم

صرباب السلم الى من ليس عنده اصل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان يكون اصل المسلم فيه لا يشترط **قلت** كانه اشار الى السلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد مستقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا عند العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا خلافا للثلاثة فعلى واحد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده **قلت** اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر

ص **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا

ش مطابقته للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب ومضى الكلام فيه بوجوهه غير ان في هذا نص البخاري على ان اسم ابي المجالد محمد وذكرهنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض

بيان معناه

قوله يسلفون من الاسلاف ويروى يسلفون بتشديد اللام من التسليف **قوله** نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم

وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا في الروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ويجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج الى من كان اصله اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث **قوله** الحرث اى زرع فافهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والسيرج ونحوهما قياسا على الزيت **ص حدثنا** اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن ابي مجالد بهذا وقال نسلفهم في الحنطة والشعير **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى اخره **ص** وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت **ش** هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه من سفين قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب يرمي الجمار من بطن الوادي وكان البخاري كان يقول انا مكي ينال لي عدني وسفين هو الثوري **قوله** وقال والزيت يعني اذ قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفين في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله **ص حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيباني **قوله** قال في الحنطة قال في روايته فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب **ص حدثنا** ادم حدثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل واي شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يحرز **ش** قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر

بيان معناه

قوله في النخل اى في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوي وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف

في

وقف الله تعالى

في الذمة واما النهي عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مشترطا في الذمة مطلقا **قوله** حتى يؤكل منه فمقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية لبيان الواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل ضبره ورثه مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الغالب الاغلب لا مفهوم لها **قوله** فقال الرجل قال الكرماني انما عرف مع ان السياق يقتضي تنكيره لانه معهود اذ اراد به ابو البختري نفسه اى السائل من ابن عباس **قوله** قال رجل لم يدر هذا من هو **قوله** واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل **قوله** الى جانبه اى الى جنب ابن عباس **قوله** حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اى حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اى يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والوزن والاكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد اى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا **ص** وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو وقال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو وقال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو وقال ابو البختري سمعت ابن عباس **قوله** مثله اى مثل الحديث المذكور

ص باب السلم في النخل

ش اى هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل **ص حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يأكل منه وحتى يوزن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

بيان معناه

قوله فقال نهى اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون **قوله** عن بيع النخل اى عن بيع ثمر النخل **قوله** حتى يصلح اى حتى يظهر فيه الصلاح **قوله** وعن بيع الورق اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ اى بالتاخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسأت الدين اى اخرته نسأ وانسأته انسأ والنسأ الاسم **فان قلت** انتصاب نسأ بماذا **قلت** يجوز ان يكون على الحال ويكون نسأ بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول **قوله** بناجز بالزاي في اخره اى بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل **قوله** فقال اى ابن عباس نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه اي حتى يوكل من النخل ثمره او حتى
يأكل صاحبه منه **قوله** وحتى يوزن اي وحتى يخرص ويقدر مر عن قريب واستدل
بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ولكن
بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن
المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر **قلت** وهو
مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملة
وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما
الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى **ص حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن
ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسأ بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل او يوكل وحتى يوزن
قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز **ش** هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد
ابن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره **قوله** فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهي عمر اما عن السماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده والله اعلم

ص باب الكفيل في السلم

ش اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم **ص حدثنا** محمد حدثنا يعلى حدثنا
الاعمش عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **ش** قيل ليس في
الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك
ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما انه قاس على الرهن بجامع كونهما
وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس **قلت** اثبات المطابقة
بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب
الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض
ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش
قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه
التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل ولهذا اجاب ايضا عما قال الكرماني
ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى في كتاب البيوع
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد
عن عبد الواحد عن الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف
وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابي يوسف الطنافسي
الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقد مر
البحث فيه هناك مستوفيا

ص باب الرهن في السلم

وقف الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم **ص حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم
وارتهن منه درعا من حديد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله
البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في السلف وعبد الواحد بن زياد والاعمش سليمان
وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم
هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل روت كراهة ذلك عن ابن عمر
والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه
قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ
عام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من
اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير
مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا
يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد
والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب السلم الى اجل معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز
السلم الحال وهو قول الشافعية ومنع بتعميم **ص** وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود
ش اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد
النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن
ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل
مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا
وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزي الكوفي عن ابي سعيد
الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
حاء مهملة والعنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام قال لا بأس به كيل معلوم
الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه **ش** هذا التعليق
وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف
فذكر مثله وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن
نافع نحوه **قوله** ما لم يك اصله ما لم يكن حذفت النون منه تخفيفا وروي على الاصل
وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن
الخطاب شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود النخعي والحسن

البصري وهذا كله حجة لمن منع جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة
من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة وابن المنذر طعن في صحته فلا دلالة فيه
على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد فيه بشروطه
وكذلك ايصف الثوبين **ص حدثنا** ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة
في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو
بن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف
الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفيا **ص** وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن
ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم **ش** هذا التعليق موصول في جامع سفيان من
طريق عبد الله بن الوليد العدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي
قبله مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الموزون الوزن
المعلوم في الموزونات **ص حدثنا** محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن
سليمان الشيباني عن محمد بن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن
ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **ش** مطابقته
للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس
عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحق وقتيبة واخرجه
هنا عن محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري الى
اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة
فيه هنا يعرف ذلك بالنظر بالتامل والله اعلم

ص باب السلم الى ان تنتج الناقة

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى
ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي نتوج ولا
يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والمقصود من
هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب **ص حدثنا**
موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون
الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها
ش مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسر نافع الراوي عن ابن
عمر بقوله ان تنتج الناقة يعني ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل عن الناقة
وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل
الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى
الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد مضى الكلام فيه مستقصى وجويرية

مصغر

وقف الله تعالى

مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري

كتاب الشفعة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط
من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان الفقهاء يضمون الفاء والصواب
الاسكان **قلت** فعلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لرعاية الادب
وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف في
اشتقاقها في اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية او الاعانة او الشفاعة
وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكوة ونحوهما حتى بينها
الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا
بنصيب صاحبه بان ضمه اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار
بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي
ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف
العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها

ص بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة

ش كذا في رواية المستملي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة

ص باب الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم
يقسم **قوله** فاذا وقعت الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب
بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة **ص حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع
الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك
مستقصى واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن
المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله
بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن
احدهما اخرجه ابو داود **قلت** هذا انما يضعف حجة من احتج به في اختصاص
ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا
وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وقال بعضهم فيه نظر لان الاصل ان كل ما
ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل **قلت** قوله كل ما الى
اخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا

الفن ولم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه **قلت** سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر فنا وبلا تبعة فاسلوا وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك **قلت** هذه مكابرة وعناد من ارتكبته التعصب وكيف يقولون اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين **قلت** لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى حكم بوجوب ذلك هذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بوجوب الشفعة للجار بعد الشريك **فان قلت** قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة الاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار **قلت** هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابياتهم متساقبة اي متدانية وفي الجامع هو بالصاد الزوفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه

ص باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ثم

وقف الله تعالى

ش اي هذا باب في عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل تبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره **ص** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له **ش** الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي **قوله** اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري في المشتري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما يأتي بيانه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعي وقال صاحب التوضيح وهذا مذهبه وحكي ايضا عن عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة اتت في مثلها تاركا واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس وغيره فهو على شفعته **ص** وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **ش** الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا يونس ابن ابي اسحاق قال سمعت الشعبي به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي في دارك فقي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع

بيان رجاله وهم سبعة

الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي **الثاني** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الثالث** ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب الدهن للجمعة **الرابع** عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابو الوليد قال العجلي حجازي تابعي ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية **الخامس** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **السادس** المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم في آخر كتاب الوضوء **السابع** ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم واحدهم صحابي ابن صحابي وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفي رواية عثمان علي ما يأتي سفيان على ما يأتي في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله احدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر وضبط الحافظ الدمياطي احد منكبي **قوله** اذ جاء كلمة اذ للمفاجأة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد **قوله** ابتع مني اي اشتر مني **قوله** بيتي في دارك اي بيتي الكائنين في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا الظاهر لان بعده مثنى ونحوه اسوق بتاويل البيت بالبقعة **قوله** ما ابتاعهما اي ما اشتريهما **قوله** لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التأكيد اما مخففة واما مثقلة **قوله** منجمة اي موظفة والنجم الوقت المضروب **قوله** او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة يعطي شيئا فشيئا **قوله** اربعة الاف وفي رواية سفيان اربع مائة درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال

وقف لله تعالى

اذ ذاك عشرة دراهم **قوله** لقد اعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله وانما اعطيتها ومما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة بيت سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها يقال لامرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فلا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل انتهى **قلت** دعوى الاحتمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلا صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر ولا الذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا لغائب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة لصغير وقال الشعبي لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث **قلت** مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او بعده فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا فاليمين والله اعلم

اها

باب اي الجوار اقرب

ش اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسيأتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها **ص حدثنا** حجاج حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا ابو عمران قال سمعت طلحة ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

قال الى اقربهما منك بابا ان مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اى الجوار اقرب

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حجاج بن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخارى سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له الثانى شعبة بن الحجاج الثالث على بن عبد الله كذا وقع فى النسخة فى رواية ابن السكن وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثنى على فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو على الجيانى هو على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابورى وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى ثبت فى رواية المستملى وقال ابن شبويه هو على بن المدينى وهو الاظهر لان فى كثير من المواضع يطلق البخارى الرواية عن على وانما يقصد به على بن المدينى ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المدينى اشهر من اللبقى الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزارى ابو عمرو وقد مر فى باب الصلاة على النفسا الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزى هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعى والاصح ما قاله المزى لان البخارى اخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة وقال الدارقطنى فى رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعى وقال الحارث بن عبيد عن ابى عمران الجونى عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان ابن الاشعث قال شعبة فى هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلى قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرنى ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة فاظنه سمع من عائشة ولم يقل سمعته منها السابع ام المومنين عائشة رضى الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسطى وعلى بن عبد الله مدينى وشبابة مداينى وان ابا عمران بصرى وفيه ان ليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو داود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور

بيان معناه

قوله اهدى بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة اليه فى اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة

غير

وقف لله تعالى

غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى الملاصق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا الملاصق وحده انتهى قلت الذى قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شئ مما قاله الا برعاية الادب فان الذى ينقل عنه شيئا من بعده لا يساوى مقداره ولا يدانيه لا فى الدين ولا فى العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شئ الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى هذا الا من يقف على مداركها والسر فى وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك فى نفس المبيع ثم من بعده الشريك فى حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الضرر غالبا فى منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى اوصى اليه بشئ لان امر الشفعة مبنى على الضرر بخلاف الوصية وانما قال فى الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفى مراسيل ابى داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصى ولا مقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شئ من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية فيما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بانه باب الالزام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان قوله قال الى اقربهما منك بابا اى قال صلى الله عليه وسلم الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهى من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شئ لهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذى القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه

كتاب الاجارة

وقف لله تعالى

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كرا الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو اجر وذاك ماجور وفي كتاب العين اجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس اجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن والله اعلم

ص باب في استيجار الرجل الصالح

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ش وقول الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان خير الاية وقال مقاتل ابن سليمان في تفسيره هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت توامة عبرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشي خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل لما قتل موسى القبطي كما اخبر الله في القران فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد امن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال ان الملا ياتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج فخرج الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان ياكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البير واذا عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير يعنيان ان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون ابن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون بن اخي شعيب وقيل اسم احدهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جا الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احداهما وهي صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج المراة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى ذلك بيني وبينك الاية ص والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ش هذا ايضا من الترجمة وهاجزان احدهما قوله والخازن الامين

والاخر

والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومن لم يستعمل الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريده يكون لحرصه فلا يؤمن عليه ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهي ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب لان من استوجر على شي فهو امين وليس في شي منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني نحو هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلا عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي ساكن قيسارية الشام عن سفين الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الرا واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله احد المتصدقين بلفظ التثنية ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ش مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلب الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة ولا سيما في مصر فان الامر فاسد جدا في العمال فيها حتى ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الرا ابو خالد او ابو محمد ابن خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري مر في باب يرد المصلي من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الان والحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد وتمامه وفي القضا عن احمد بن حنبل بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضا عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به

بيان معناه

قوله ومعي الواو فيه للحال **قوله** من الاشعريين اي من الجماعة الاشعريين والاشعري نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته وهو اشعر **قوله** فقلت القايل هو ابو موسى الاشعري اي فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اي ان الرجلين يطلبان العمل وسيجي في استتابة المرتدين هذا الاسناد بعينه وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعني على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** فقال لن او لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل على عملنا من اراده وقوله او للشك من الراوي اي لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دالا على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا ساله وحرص عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما وولى ابا موسى الذي لم يحرص عليها والسايل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها والله اعلم

باب رعي الغنم على قراريط

ش اي هذا باب في بيان رعي الغنم على قراريط وهو جمع قيراط بتشديد الراء وابدل احد حرفي التضعيف يا ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هنا بمعنى البا وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية **قلت** نحى على بمعنى البا تحقيق على ان لا اقول وقد قراه اي بالبا ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها الظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع **ص حدثنا** احمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقي ويقال الزرقي **الثاني** عمرو بن يحيى بن سعيد **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى

وقف الله تعالى

مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما غلب قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجا بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد

بيان معناه

قوله الا رعى الغنم وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم **قوله** وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** على قراريط واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطا سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط **قلت** وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط التي هي اسم موضع والقراريط من النقد ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عالم فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك او يكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فاظهر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ويدل على ما يؤيد ذلك شيئان احدهما ان حمله على النقد فيه اصل وضعها للاستعمال حقيقة لا تكون الا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثاني جاء في رواية كنت ارعى غنم اهلي بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل ايضا انه كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط هنا التي في النقد في هذا الموضع **فان قلت** متى كان هذا الرعي في عمره صلى الله عليه وسلم **قلت** علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدي انه كان وعمره نحو العشرين سنة **فان قلت** ما الحكمة فيه **قلت** التقدمة والتوطئة في معرفته سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته **فان قلت** ما وجه تخصيص الغنم فيه **قلت** لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهي من دواب الجنة **فان قلت** ما الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك **قلت** اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد وهو راعي غنم وبعث داود عليه السلام وهو راعي غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دايما ابدا الى يوم الدين

باب استيجار المشركين عند الضرورة

او اذا لم يوجد اهل الاسلام **ش** اي هذا باب في بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استيجار المشرك سوا كان من اهل الذمة

اومن غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم بما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه ص وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود قلت كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الزراعة في معنى استيجاره اياهم صريحا ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم وهو على طريق الساحل ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك فيه نظر قول واه صادر من غير تروي ولا تامل كما لا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اواخر كتاب الاجارة ه

بيان معناه

قوله واستاجر بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرماني في هذا الى الوهم حيث قال ووهم الكرماني من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى قلت هذا القائل وهم في نقل كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لا يقل بان المصنف زاد الواو الى اخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل الا فيما قاله الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسب الى الوهم وقوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن ارقط وقال مالك اسمه رقيط والديل بكسر

وقف الله تعالى

الدال وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديل ابن هدا بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي هلبنة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان اليا من دال يديل اذا انتقل الشيء وتحرك وينقال منه ابدال يندال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا قوله من بني الديل جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله ثم من عبد بن عدي وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد اليا من بني بكر وقوله هاديا صفة لقوله رجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا واسكان اليا اخر الحروف وبعدها تا مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها وحكى الكسائي خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها قوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله قد غمس يمين حلف اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحا العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لانه عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الما ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصي باليا وبدونه وال العاص هم بنو سهم رهط من قريش قوله فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو امن وذاك مامون قوله راحلتيهما تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والتا فيها للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا لذلك قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال لا ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصوا وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعا فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق قوله غار ثور الغار النقب في الجبل وهو الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر لما هاجرا قوله معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه قوله عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون اليا اخر الحروف وفتح الرا الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ممن قتل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة قوله فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبسا بهم قوله وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر ه

بيان ما يستفاد منه

فيه استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق **قلت** ويجيء هذا ايضا وفيه استئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما وفيه استئجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدها قبل العمل وقياسه ان يستأجر منزلا مدة معلومة تبدأ مجيء السنة بايام واجازه مالك واصحابه استئجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا استأجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستأجر او الدابة واتفقا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان يتأخر رأس المال الا اليومين او الثلاثة لانه اذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستأجره على ثياب لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يفسخ بعد الاجل وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما ائتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كان عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة وائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور

ص باب اذا استأجر اجيرا

ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر شخص اجيرا الى آخره **قوله** جاز جواب اذا **قوله** وهما اي الموجر والمستأجر على شرطهما **قوله** اذا جاء الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا الخلاف لمالك واصحابه فيه **ص حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث **ش** مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الخبر انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما يحفظهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى **قلت** هذا القائل صدر كلامه هذا ولا بقوله ظن البخاري ظنا فحمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فحمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل

حفظهما

وقف الله تعالى

حفظهما الى مضي الثلاث فان ادعى هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة يحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنة غرر فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة انتهى **قلت** يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير لعروضه لان عدم العروض فيه غير محقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم

ص باب الاجير في الغزو

ش اي هذا باب في بيان حكم استئجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اراد البخاري ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه **ص حدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل **ش** مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير

بيان رجاله وهم ستة

الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي **الثاني** اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عطاء بن ابي رباح **الخامس** صفوان ابن يعلى بن امية التميمي والتيمي حليف القريش **السادس** يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الآتية في الحج عن صفوان بن يعلى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان بن

فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي غسان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص عن عبد الجبار واسحق بن ابراهيم تفرقهما
وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق رحمه الله

بيان معناه

قوله جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحركات فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله فكان من اوثق اعمالي في نفسي اي فكان الغزو من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة قوله فقاتل اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجير يعلى هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين انتهى قوله يده ويروى ذراعه قوله اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع قوله فاندر ثنيته اي اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان من اسفل قوله ايدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء اليابس وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قوله الفحل الذكر من الابل ونحوه

بيان ما يستفاد منه

وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في اخرين في ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال وترك بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح هذا الحديث عند مالك وفيه استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ح قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه ش ابن جريج هو عبد الملك

وقف الله تعالى

ابن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فيه بينه عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله ابن زهير فالضمير في جده على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه قوله بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف

هذا باب اذا استاجر اجيرا

فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني الى قوله على ما نقول وكيل ش اي هذا باب في بيان من استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي للاجير العمل يعني لم يبين اي عمل يعمل له وفي رواية ابي ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد الاية وجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المرأتين فان قلت كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقي ورعي وحرث واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بان هذا

ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التنصيص
على العمل عقد باللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكون دلالة
الفوائد عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن المنذر قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان
سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس بيان العمل من قبل موسى
عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح البا
الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر
السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشي روى عنه علي بن رباح وخالد بن
معدان فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند
اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يوم به اليوم
لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلما لانه
قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلما
في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح
ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وبه قال احمد في رواية
وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز
على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف
اذا تزوجها على تعليم القران تفسير الكلام في تفسير الايات الكريمة قوله
اني اريد ان انكحك اي اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني نفسك
مدة ثماني حجج اي على ان تكون اجيرا الى ثمان سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا
كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا
اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم وثماني
حجج مفعول به اي رعيه ثماني حجج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز
ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي
حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها
عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم نفسه وليس بمال وفي الثاني
هو مسلم مالا وهو العبد والدار قلت الامر على مذهب ابي حنيفة
كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة
اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك
الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون رعي غنمه هذه المدة
واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل
هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره
لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله
على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عملا عشرا فتمامه
من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندي يعني لا الزمك ولا احتمه عليك
ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك
في هذه المدة فالكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين في

حسن

وقف لله تعالى

حسن العشرة والوفا بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق
والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله الاتكال على
توفيقه ومعونته قوله قال ذلك اي قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك
مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى
عليه السلام ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر واقصرهما
الذي هو ثمان قضيت اي وفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا يسئل
علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه قوله والله على ما نقول وكيل
اي على ما نقول من النكاح والاجرة والاجارة وكيل اي حفيظ وشاهد ولما استعمل
وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى وروي عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه
السلام اي الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما ص تاجر فلانا تعطيه اجرة ومنه
في التعزية اجرك الله ش تاجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني
ثماني حجج وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز قوله ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم
في التعزية اجرك الله اي يعطيك اجره وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد ياجرك
اي يثيبك وقيل المعنى في قوله على ان تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان
تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب من قال ما الفائدة في عقد هذا الباب
اذ لم يذكر فيه حديثا بان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل
الفقهية فاراد هاهنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم
قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت
قد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم

ص باب اذا استاجر اجيرا

على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد
اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض اي يسقط يقال انقض الطائر سقط من
الهوى بسرعة قوله جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل ان هذا
جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه
يبني له حائطا ويصلح له حائطا انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا
جائزا لجميع الناس وتخصيص ذلك بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان
حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه
حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرممه ويقطع عيبه
او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى
عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما
كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه متبرعا دون صاحبه
فلا يجبر صاحبه على غرم شي وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء ص
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه
وغيرهما قال سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني ابي بن كعب رضي
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان

يتقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نأكله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن الثالث عبد الله بن عبد العزيز بن جريج الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج وعمرا مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو

بيان معناه

قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعته غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه زيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر ثم قال هذا الراوي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى لانه قال حسبت وقد ذكرنا تعدد مواضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفيا في التفسير قوله يريد نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله ان ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبراد اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولا قوله ورفع يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى بيده بالافراد

ص باب الاجارة الى نصف النهار

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعده باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله من حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا اجازتها ما اقرها الشارع

وقف الله تعالى

في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي وما اخذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا

ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شيء قوله اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى قوله كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرماني التشبيه يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما لنا كنا اكثر عملا قوله عملا نصب على التمييز قوله واقل عطاء مثله على النصب وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله فذلك فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه والله اعلم

ص باب الاجارة الى صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر ص حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين

فمضت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا
قالوا لا فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء **ش** وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول
اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللولو
والمرجان والحال انه لا يخرج الا من المالح هذا طريق اخر في الحديث المذكور **قوله** واليهود عطف
على المضمر المجرور بدون اعادة للخافض وهو جائز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير
ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه وقيل في اصل ابي ذر
بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع **قوله** على قيراط قيراط بالتكرار لبدل على تقسيم
القراريط على جميعهم **قوله** الى مغارب الشمس ووقع في رواية سفين الاتية في فضايل
القران الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا جمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة
باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة **قوله** هل ظلمتكم اي هل نقصتكم
فان قلت لم كان للمومنين قيراطان **قلت** لايمانهم بموسى وعيسى
عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل

من باب اثم من منع اجر الاجير

ش اي هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب
عن الباب الذي بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة **حدثنا** يوسف
ابن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي
ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه
اخرجه هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية الى اخره وهنا اخرجه
عن يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري هاهنا وهو حديث واحد ويوسف
هذا من افراده

من باب الاجارة من العصر الى الليل

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل **حدثنا**
محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا
يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم
كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت
لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر
الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شي يسير فابيا واستاجر
قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور **ش** مطابقته للترجمة في قوله واستاجر
قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن
ابي اسامة عن بريد الى اخره باخصر منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلا بن كريب ابي

وقف الله تعالى

كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابي بردة واسمه عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله
ابن قيس

بيان معناه

قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقليب كمثل قوم استاجرهم
قوم او هو من باب التشبيه بالمركب **قوله** الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه
انما استاجرهم الى ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن
الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن وقد
تقدم تمام البحث في ذلك الباب **قوله** لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم
كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه ترك العمل المعبر
به عن ترك الايمان **قوله** وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه
السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثه عيسى عليه السلام وكذلك
القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا
على نحو الربع من جميع النهار **قوله** لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط
فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا ومن السابق انهم
اخذوا قيراطا قيراطا **قلت** الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون
الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم **قوله** فانما بقي من النهار شي يسير اي بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا **قوله** حتى اذا كان حين صلوا العصر هو بنصب حين
ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه لا وجه النصب **قلت** اما النصب فعلى
الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان **قوله** اجر الفريقين كليهما كذا وقع في رواية
ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه **قلت** ليس
لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف **قوله**
فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي
رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذي قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل
اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال
هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال ساير الامم ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد رسول الله
اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها وقيل استدل به على ان بقا هذه الامة تزيد على
الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى وقد اتفق اهل النقل على ان مدة
اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من
ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا **قلت**
فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون
او يبون ويويد هذا ايضا حديث زمل الخزاعي حين قص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم روياه وقال فيها رايتك على منبر سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته
الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبري هذا الاصل باثار

من باب من استاجر اجيرا فترك اجره

فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل ش أي هذا باب في ذكر من استأجر أجيرا فترك أجره وفي رواية الكشميهني فترك الأجير أجره وغايته أنه أظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه ويروى به أي أخرجه أو زرع فزاد أي ربح قوله ومن عمل في مال غيره عطف على من استأجر قوله فاستفضل بمعنى أفضل يعني فضل من مال غيره الشيء وليس فيه السين للطلب ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته للترجمة في قوله فأعطيتهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب إلى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه أخرجه هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر

بيان معناه

قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع قوله حتى أووا يقال أوى فلان إلى منزله يأوي أويا على وزن فعول وقال أبو زيد فعلت وأفعلت بمعنى يعني أوى بالقصر وآوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة إلى في إلى غار للانتهاء يعني انتهى أواهم لأجل البيتوتة إلى غار وهو كهف في الجبل قوله فانحدرت أي هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الإنجاء بالجيم وهو التخليص قوله إلا أن تدعوا الله بسكون الواو

لأنه

وقف الله تعالى

لأنه جمع وأصله تدعون من الدعاء فسقطت النون لأجل أن قوله اللهم قد ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب قوله لا أغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا أغبق بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي فإنه بضمها من الرباعي وخطؤوه فيه وقال صاحب الأفعال يقال غبقت الرجل ولا يقال أغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح والاسم الشرب الغبق قوله أهلا الأهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب أيضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله فنأى بي بمد بعد النون بوزن سعى في رواية كريمة والأصيلي وفي رواية غيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى أي بعد وأصل هذه المادة من النأي بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى في طلب شيء أي بعد قوله فلم أرح بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم قوله والقدح الواو فيه للحال قوله حتى برق الفجر أي ظهر الضياء قوله فأردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى ألمت بها أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها قوله عشرين ومائة أي عشرين دينارا ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله لا أحل لك بضم الهمزة من الإحلال قوله أن تفض الخاتم كناية عن الوطء يقال الفض الكسر والختم قوله فتحرجت يقال تحرج فلان إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الإثم والضيق قوله وتركت الذي أعطيتها وفي رواية أبي ذر التي أعطيتها والذهب يذكر ويؤنث قوله فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء وإذا قطع الهمزة كسر الراء فالأول من الفرج والثاني من الإفراج قوله أجراء جمع أجير قوله فثمرت أي كثرت من التثمير قوله كل ما ترى مبتدأ وخبره قوله من أجرك أي من أجرتك قوله من الإبل إلى آخره بيان لما ترى وهنا زاد الإبل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه سواء كان غاصبا لذلك أو وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه ويتصدق به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وأبي قلابة وبه قال أحمد وإسحق وقال الشافعي إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال وإن اشتراها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه أو الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله أعلم بالصواب

ص باب من آجر نفسه

ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال ش أي هذا باب في بيان حكم من آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به أي بأجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه قوله وأجرة الحمال أي وباب في بيان أجرة الحمال ويروى وأجر الحمال ص حدثنا سعيد بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما تراه إلا نفسه ش مطابقته

الترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة
يسمعه فقرا الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى
السوق فيحمل شيا من امتعة الناس لي ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة
ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيا باجرة يتصدق عليه
انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو
بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شي وهو قوله
ما نراه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن ابان بن العاص القرشي
الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وابو مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري

بيان معناه

قوله فيحامل اي يحمل صفة الحمالين من الحمالة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين
والمراد هنا ان الحمال من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على
وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به **قوله**
فيصيب المد من الطعام وهو اجرته **قوله** وان لبعضهم لماية الف اي من الدراهم
او الدنانير واللام في لماية الف للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان
وهو لفظ ماية فانها اسم ان وخبره ما تقدمها **قوله** لبعضهم وفي رواية النسائي وما
كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقرا في ذلك الوقت
واليوم هم اغنيا **قوله** قال ما نراه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود
اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنيا وقد جا ذلك مبينا في رواية ابن ماجة
من طريق زايدة عن الاعمش ان قايل ذلك هو ابو وايل الراوي والله اعلم

ص باب اجر السمسرة

ش اي هذا باب في بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بكسر الدال وفي المغرب
السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه
وقال الزهري وقيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له
سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ص ولم ير ابن سيرين وعطا والحسن وابراهيم
باجر السمسار باسا ش اي لم ير محمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري
باجر السمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث
عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى
يدا بيد وتعليق عطا وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ليث ابو عبد العزيز
قال سالت عطا عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد
على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى **قلت** لم يقصد البخاري
هذا الرد على احد وانما نقل عن هولا المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد
لا تكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلما فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع
سلعته اذا بين لذلك اجلا كان وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جايز
وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل ماية دينار شيا وهو
جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري

وقف الله تعالى

انما كرهها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها برا باجر عشرة دراهم
فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر ماية ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله و لا
يجاوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيا معلوما لم يجز وكذلك
اذا جعل له في كل ثوب شيا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر
مثله وان اكراه شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك جايز وقال ابن التين اجرة
السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول تكون معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل
ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها اجال
هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والاجارة والجعالة الا معلومين ولا
يستحق في الجعالة شيا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان
بلغه ما باع او فوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال
ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرفية تقل عن قوم وتكثر عن قوم ولكن جوزت
لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين
وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما
لا غرر فيه ص وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
نحوه ص وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك
فلا باس به ش هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح
واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلما لا يجوزون هذا البيع وممن كرهه الثوري
والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجاز احمد واسحق
وقالا هو من باب القراض وقال لا يربح المقارض ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
عند شروطهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا اشترطت بشي معين ينبغي
ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شروطهما لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح
باب الموحرة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها
مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير
ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة
وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقيل ظن ابن
التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن
سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره **ص حدثنا**
مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا ش معنى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي
الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** ولا يبيع

الحادي والاربعون … البخاري … العيني

بالنصب على ان لا زائدة وعلى الرفع بتقدير قال فخيله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من اجل المضرة الداخلة في الناس لا من اجل اجرته

ص باب هل يواجر نفسه من مشرك في ارض الحرب

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المومن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون العمل ما يحل للمسلم والاخر ان لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له

ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف الحداد قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى تموت غاية له والغرض التابيد كما في قولك لابليس عليه اللعنة الى يوم القيمة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا اي فلا اكفر ايضا فلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم تقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله واني همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب غير منكر وهو خباب ولا تردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انت قلت هذا الكلام المؤكد

ص باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح اليا اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقا وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام ايضا

بشعر

وقف الله تعالى

بشعر بالتقييد والاصل في هذا الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القران والتعليم ايضا وللرقيا بها ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القران بالاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران اجرا وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلمه القران والفقه والفرائض او يومهم في رمضان او يوذن وفي خلاصة الفتاوي ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشيا ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشيا طاعة وقربة تقع عن العامل قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما من طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة ابن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقريه القران فانصرفت يوما الى اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال الحديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن
كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان
ابن سعيد الدارمي من حديث ام الدردا عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي
في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس جا يوم القيمة ووجهه عظم ليس فيه لحم ومنها
ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه قال اقروا القران وسلوا الله به
فان من بعدكم قوم يقرون القران يسالون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد
ابن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم
حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح
وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه صاحب
التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن يؤكد بعضها بعضا ولا سيما
حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على
النسخ كما نذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي ياتي عن
قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي
الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق
الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة
عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر
وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث
المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض
عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود **قلت** منع هذا بدعوى
الاحتمال مردود ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا
الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة مطلقا قطعا والنسخ هو الحظر
بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شي فاذا طرا الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال
بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث الصحيحة
قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد
الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القران لانه
ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان في ذلك
التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس
بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك
فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو
على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة انتهى
قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سواء كان
هذا الكلام منه او نقله هو من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه
تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القران في الصلاة وقد امر الله

وقف الله تعالى

تعالى بالقراة فيها بقوله فاقروا واذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم
مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرا القران كله او بعضه افلا يجب عليه
ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة
يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه من
ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار
فرضا عليه لان ما يتوقف به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على
كل حال سوا كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان اية من القران واوجب التبليغ عليه
فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله **ص** وقال الشعبي لا يشترط المعلم
الا ان يعطى شيئا فليقبله **ش** الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة
عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحرث قال وحدثنا وكيع حدثنا سفين عن ايوب
ابن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان
اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية
قايلون بهذا ايضا **قوله** الا ان يعطى الاستثنا فيه منقطع معناه لكن الاعطا بدون
الاشتراط جائز فيقبله وروي ان يكثر الحرة لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله
وانما كتب يعطى بالالف على قراة الكسائي من يتقي ويصبر او الالف حصلت من اشباع
الفتحة **ص** وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم **ش** الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة
ووصل تعليقه البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية
ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال لم اسمع فقيها يكرهه
انتهى **قلت** نفي الحكم سماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا
الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر
عليه **ص** واعطى الحسن دراهم عشرة **ش** اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم
ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن
قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه
خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص
عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة
غير التعليم **ص** ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة
في الحكم وكانوا يعطون على الخرص **ش** قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب
الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد انتهى **قلت**
هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصدا وابن سيرين هو محمد
ابن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم
فعلى هذا القاف مضمومة **قلت** السحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين
وحكي ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر
وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة

بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الما وقال السحت حرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اي الاجرة على الخرص بفتح الخا المعجمة وسكون الرا وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه في البيوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجات عنه رواية تجمع بما بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه من ما جا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال الثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم صح

حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد منكم من شي فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب

: بيان رجاله وهم خمسة :

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **الثاني** ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكري **الثالث** ابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس **الرابع** ابو المتوكل واسمه علي بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة **الخامس** ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته

: بيان لطائف اسناده :

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان

وقف لله تعالى

رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وفيه عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وقد ذكر البخاري في اخر الباب بتصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس بشي

: بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره :

اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن بندار وابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب واوله بعثنا في ثلاثين راكبا

: بيان معناه :

قوله انطلق نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم كانوا اكثر من عشرة وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى اي الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطني بعث سرية عليها ابو سعيد وفيه تعيين امير السرية والسرية طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا **قوله** حي اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبايل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهو ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعماير والبطن وهي ما انقسم فيه انساب العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه انساب البطن كبني هاشم وبني امية ويجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه انساب الفخذ كبني العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان يقال حي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى **قوله** فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة **قوله** فابوا اي امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح اليا والوجه ضمها **قوله** فلدغ على بنا المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذي عند النسائي من رواية هشيم انه مصاب في عقله او لديغ **فان قلت** انما عقرب

قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تخريج الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به فان قلت جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائة شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت هما قضيتان لان الراقي في هذه ابو سعيد وهناك علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفاء يقال سعى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لو اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله لو اتيتم جواب لو محذوف او هو للتمني قوله فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني فشفيناه من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فان قلت في رواية معبد بن سيرين اخرجها مسلم فقام معها رجل ما كنا نظن انه يحسن رقية وسياق في فضائل القرآن فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية فهذا يشعر بانه غيره قلت لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احديهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يتفل عليه من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد قراءة الفاتحة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد وكذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند

وقف الله تعالى

الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله يمشي جملة وقعت حالا قوله قلبة بالفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطي انه ماخوذ من القلاب داء ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله فقال الذي رقى بفتح القاف قوله فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكون لهم الحبس في ذلك قوله ما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم فاذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال الحق انه في روعي وهذه الكلمة اعني وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله قد اصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي بسهم اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله ويلحق به ما كان من الدعوات الماثورة او ما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة اخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما ابراتني من اثم ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والائمة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفيا وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء من كل سقم ولابي داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابة من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه

الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهر الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه عظة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذي قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص ص قال ابو عبد الله وقال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا ش ابو عبد الله هو البخاري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل علي بن داود المذكور فيه ووصله الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة

ص باب ضريبة العبد

وتعاهد ضرائب الاماء ش اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اي وفي بيان تفقد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام فكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهنا من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين

بيان معناه

قوله او صاعين شك من الراوي قوله فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى قوله او ضريبته شك من الراوي فان قلت ما يدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد والله اعلم

ص باب خراج الحجام

ش اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجره ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد

وقف الله تعالى

ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه ش مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه وهو يدل على ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري الا عن انس له حديث في الوضوء وآخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اي من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجره

ص باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه

ش اي هذا باب في بيان حكم من كلم موالي العبد ان يخففوا اي بان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكلم بطريق التفضل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل سالم قوله وكلم فيه مفعوله محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شان الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا للعمل ومعروفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتصابه له وتعريض نفسه عليه ولا يجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيد وقد مر الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

ص باب كسب البغي والاماء

ش اي هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت

فهى بغى وتجمع على بغايا والاما جمع امة والبغى اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولا يصح الحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغى مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنايع الجائزة غير ممنوع **ص** وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية **ش** ابراهيم هو النخعى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفين عن ابى هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبى والحسن وقال عبد الله بن صبيرة وكلهم السحت قال ومهر البغى **فان قلت** ما المناسبة فى ذكر اثر ابراهيم هذا فى هذا الباب **قلت** قال بعضهم كان البخارى اشار بهذا الاثر الى ان النهى فى حديث ابى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى **قلت** هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السوال عن المناسبة فى ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغى واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف **ص** وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم **ش** وقول الله بالجر عطف على قوله وباب فى ذكر قول الله تعالى ولا تكرهوا الاية ذكر هذه الاية فى معرض الدليل لحرمة كسب البغى لانه نهى عن اكراه الفتيات اى الاماء على البغاء اى الزنا والنهى يقتضى تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعى حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضراب عليهن وهى تقتضى حرمة الاجر الحاصل من ذلك **بيت** سبب نزول هذه الاية فيما ذكره مقاتل بن سليمان فى تفسيره نزلت هذه الاية فى ست جوار لعبد الله بن ابى ابن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهى معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله هذه الاية ذكره الواحدى فى اسباب النزول وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال امروا امة لهم على الزنا وان عبد الله بن ابى امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال لها ارجعى فازنى على اخرى قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفين عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت **قوله** فتياتكم جمع فتاة وهى الشابة والفتى الشاب وقد فتى بالكسر يفتى فتى فهو فتى السن بين الفتاء والفتى السخى الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصى والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه فى مسالة فافتانى والاسم الفتيا والفتوى **قوله** اذا اردن تحصنا اى تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب **قلت** المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال ههنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما فى قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مومنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان فى هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفى فى تفسير هذه الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذ ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله وانكحوا الايامى منكم اى من اراد ان يلزم العصمة فليتزوج وقيل فى الاية تقديم وتأخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا **قوله** لتبتغوا اى لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن

على

وقف الله تعالى

على الزنا **قوله** غفور رحيم اى لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا **ص حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ومهر البغى والحديث قد مضى فى اواخر البيوع فى باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفيا **ص حدثنا** مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف الكوفى مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة واسمه سلمان الاشجعى والحديث رواه البخارى ايضا فى الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهى هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصناعة المباحة فغير منهى عنه

ص باب عسب الفحل

ش اى هذا باب فى بيان النهى عن عسب الفحل وقال الترمذى باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملة وفى اخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذى يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموى انه الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهرى كلامه فى الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب فى الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشئ باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذى يستقى عليه وقال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعى نهى عن بيع عسب الفحل وقال الرافعى المشهور فى الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالى هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو على ولا ينصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اى ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقال والبس مفعول اى يسمى الكراء عسبا **ص حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل ابن ابراهيم عن على بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول مسدد **الثانى** عبد الوارث بن سعيد **الثالث** اسمعيل بن ابراهيم وهو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره **الرابع** على بن الحكم بفتحتين البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى **الخامس** نافع مولى ابن عمر **السادس** عبد الله بن عمر رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة

مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي ابن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت لو لم يظهر عنده شي فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث ❁

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد وعن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري انما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابي ابي نعم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان ❁

واخرجه النسائي [illegible] حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به

بيان ما يستفاد منه

احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة او الى مدة معلومة فان اجره على العطاف الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت

عبدالله

وقف الله تعالى

عبد الله عن السحت كان الرجل يطلب الحاجة فيهدي اليه فيقبلها وروي عن ابن عمر ان رجلا ساله انه تقبل رجلا الى صنعه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك وروي ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا قالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله ابن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا المعنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني الحوزي عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للانزاء ثم الحكمة في اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم

ص باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو بالاضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه ص وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي المستاجر عقد الاستيجار اي ينتصرفوا في منافع المستاجر قلت قول الكرماني اي عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود عليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كلامه كلاما موضوعا على شيء واحد حتى يصح هنا ولكن الوجه فيه هنا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ فملك المنفعة

باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى **قلت** الذي يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او موت المستاجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لانه بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضا واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست مملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفا الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة صحيح كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته ونظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت ذات منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها بها وتنظيرها بالمسالة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه **فان قلت** الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد **قلت** نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه تنفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم ومثله

ص وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها **ش** الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقها الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه والحسن هو البصري واياس بن معوية بن قرة المزني **قوله** تمضي الاجارة على صيغة بنا الفاعل وهو على صيغة بنا المفعول **قوله** الى اجلها اي الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتاجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا التعليق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معوية نحوه وايضا من طريق ايوب بن سيرين نحوه **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما بوب عليه لان خيبر مساقاة وهو الوادي والمساقاة سنة على حيالها انتهى **قلت** قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج

منها

وفقه الله تعالى

منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخراج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم وارقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمار والزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة ان شا الله تعالى **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه **ش** هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الا ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى اخره وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشي لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما بوب عليه ايضا لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسما بن عبيد بن مخارق وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة

بيان معناه

قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها **قوله** سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** وان رافع بن خديج حدث انما كان قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا خلاف نافع فانه لم يحدثه خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا ويجي بالحكم هذا الباب في باب المزارعة ان شا الله تعالى **قوله** وقال عبيد الله الى اخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومتعلق الترجمة **قلت** ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا منه تعلق الترجمة لان فيه الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة

من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال
ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه معنى ازال عن نفسه الدين
الى اخيه وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احيله احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين
من ذمة الى ذمة **قوله** كتاب الحوالة بعد البسملة وقع كذا في رواية النسفي والمستملي
وفي رواية الاكثرين بحذف الابعاض باب الحوالة لا غيره

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

ش اي هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان
فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا
يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع ص وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه
مليا جاز ش اي اذا كان المحال يوم احالة المحيل عليه اي على المحال عليه مليا بمعنى غنيا من ملؤ
الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن
فعيل ولكنهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء **قوله** جاز جواب اذا يعني هذا الفعل
وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما
سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان
يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا
مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم تكن له بينة وبه قال شريح
وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا
حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد
وابو عبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طوله عليه او انكره
وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغره بفلس ص وقال ابن عباس يتخارج
الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه
ش يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك
الآخر كذلك اراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه
وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر الدين ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم تنقض
القسمة لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين
في الترجمة وقاسه بالحوالة عليه وكذلك الحكم في الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث
قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن نوى من توى
المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى
وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرئ مسلم وتفسيره في حديث عمر
رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ش
مطابقته للترجمة في قوله فاذا اتبع الى آخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد
الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في
البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما

وقف لله تعالى

عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة
عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن
مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة
وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فاحتل
وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن
ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

بيان معناه

قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا
مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا
قال القزاز والفاعل ماطل ومطال والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني بحقي ومطلني
حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري
المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر
قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل الدين بعد استحقاقه
بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه
غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير
اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه
المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن الظلم وقد رواه
الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم
وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة المطل
اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار **قوله** فاذا اتبع قال القرطبي
هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند
الجميع و**قوله** فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته
وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين
يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا
اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن
عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بالتشديد بلا خلاف وقال الرافعي الاشهر
في الروايات واذا اتبع بمعنى بالواو لانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وغفل عما في صحيح
البخاري هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة **فان
قلت** رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده **قلت** نعم
لكن قال الرافعي اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء
اي مطله يقال لواه بدينه ليا وليانا واصل لي لوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي
به دينه **قوله** يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هنا تفسير سفيان والعرض موضع

شرح العيني على البخاري

١٩١

المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي التصحيح العرض ريح الانسان الطيبة او الخبيثة وقيل هو نفي العرض اي برى من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشي وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له

بيان ما يستفاد منه

فيه الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الادا لا يدخل في المطل وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه وفيه امر بقبول الحوالة فذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط ان يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما تكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان يكون احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلما على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشي وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن سريج وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وبانه وجهان وفي الجواهر المالكية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وردي بخط بعض الفضلا في قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا والله اعلم

ص باب اذا احال على ملي فليس له رد

ش هذا الباب وقع في نسخة الفربري لا غير اي هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على

عدد الورق ١٩١
عدد الاسطر ٢٧